

الاجتهاد

مجلة متخصصة تُعنى بقضايا الدين والمجتمع والتجديد العربي الإسلامي

الملف

التاريخ الاقتصادي العربي
والفكر الاقتصادي العربي (١)

الفضل شلق	محمد عفيفي	جورج كتوره	محسن شومان
محمد مراد	محيي الدين عطية	خالد محمد عزب	حاتم الطحاوي
جهد الترك	هيثم مزاحم	ياسر زغيب	غسان طه

دار الاجتهاد

بيروت



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الاجتهاد

مجلة متخصصة تُعنى بقضايا الدين والمجتمع والتجديد العربي الاسلامي

العدد الثالث والثلاثون

السنة الثامنة

خريف العام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

رئيس التحرير

الفضل شلق ورضوان السيد

مدير التحرير المسؤول

محمد السماك

كتابخانه ومركز اطباء بيروت
بنية دائرة المعارف



مركز تحقيقات كويت علوم ودراسات

شماره ثبت ٧٣٤٨٧

تاريخ ١٣٨٢ / ١ / ٣

تصدر عن :

دار الاجتهاد للابحاث والترجمة والنشر

ص.ب. : 5581/14 - بيروت - لبنان - تلفون : 866666 ، 862205

ساقية الجنزير - بناية برج الكارلتون - الطابق الثاني

التوزيع في الوطن العربي وكافة انحاء العالم:

الفلاح
للنشر والتوزيع
AL-FALAH Publisher & Distributor

صندوق بريد 113/6590 بيروت - لبنان -
فاكس أميركي 001-212-4781491

- طلبات الاشتراك محصورة بإدارة مجلة الاجتهاد

الاشتراك السنوي:

- المؤسسات والجامعات والهيئات في أقطار الوطن العربي
وسائر الدول الأجنبية ١٠٠ دولار أميركي.
- الأفراد:

في أقطار الوطن العربي ٧٠ دولاراً أميركياً
خارج الوطن العربي ٧٠ دولاراً أميركياً
تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً.

التسديد:

١ - إما بشيك مسحوب على أحد المصارف لأمر
«دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر».

Dar Al-Ijtihad For Research, Translation
and Publication

٢ - أو بتحويل إلى العنوان التالي:

حساب «الاجتهاد»

رقم ٠٠،٠٤،٠١،٠٢٢٩٥٧ دولار أميركي

البنك السعودي اللبناني - الفرع الرئيسي

تلكس LABANK ٢١٤٦٩ LE -

ص. ب. ٦٧٦٥ - ١١ - بيروت - لبنان

Account «AL-IJTIHAD»
No. 00,04,01,022957 in US Dollars
Saudi Lebanese Bank, Head Office
Telex: LABANK 21469 LE.
P.O. BOX: 11-6765- Beirut, LEBANON

ثبت الموضوعات



- الاقتصاد السياسي العربي
التاريخ والإشكاليات
 - الأرض والسلطة في عهود
الخلافة العربية الإسلامية
 - العلاقات الاقتصادية بين العالم
الإسلامي والغرب: رؤية تاريخية
 - الصليبيون في بلاد الشام: صفحات
من النشاط الاقتصادي
 - جمارك البهار في مصر العثمانية
1517 - 1816م
 - الاقتصاد والفقہ والمجتمع:
دراسة عن الخلو في الأوقاف بمصر
في العصر العثماني
 - الوقف: قائمة ببيولوجرافية منتقاة
 - صعود الغرب (وليم ماكنيل):
عرض وتلخيص: الحلقة الأولى
- الفضل شلق 5
- محمد مراد 19
- خالد محمد عزب 71
- حاتم عبد الرحمن الطحاوي 89
- محسن علي شومان 129
- محمد عفيفي 179
- محيي الدين عطية 187
- الفضل شلق 199

مراجعات كتب

- الإسلام في مجده الأول (موريس لومبار)
 - الخراج منذ الفتح الإسلامي (غيداء كاتبي)
 - تأملات في التاريخ العربي (شارل عيساوي)
 - تاريخ التجارة في العصور الوسطى (ف. هايد)
 - الإقطاع الشرقي: بين علاقات الملكية ونظام التوزيع (فؤاد خليل)
- 247.....مراجعة غسان طه
- 259.....مراجعة ياسر زغيب
- 273.....مراجعة هيثم مزاحم
- 283.....مراجعة جورج كتوره
- 299.....مراجعة جهاد الترك



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

الاقتصاد السياسي العربي :

التاريخ والإشكاليات

الفضل شلق

I

من الطبيعي أن تكون هناك تساؤلات حول تاريخنا العربي الإسلامي، وأن تكون هناك إشكاليات يسعى الباحثون لإيجاد أجوبة عليها. إن الخروج من إطار البحث التفصيلي، على ما فيه من فوائد، وطرح التساؤلات والإشكاليات التأملية، على ما في الأمر من مخاطر، هو أمر ضروري من أجل تقدم العلم الدقيق المبني على البحث التفصيلي، إذ هو يساهم في وضع الإطار النظري لهذا البحث. ومن الضروري تعديل الإطار النظري وإجراء تغييرات فيه عن طريق طرح الإشكاليات المناسبة مع تقدم البحث الذي يقود إلى معطيات واستنتاجات جديدة عند كل جهدٍ جدي.

ما يزال ظهور الإسلام يشير تساؤلاتٍ عدّة، وبخاصةً أنّ سرعة انتشاره، وصلابة المجتمع الذي تكوّن تحت رايته أمران يثيران العجب. لم يعد دارجاً أن يعلل الباحثون ظهور الإسلام بحدوث طفرة سكانية ناتجة عن تقلبات جغرافية في شبه جزيرة العرب. كما أنه لم يعد لائقاً تفسير خروج العرب من جزيرتهم بالسعي وراء الغنائم للتقليل من شأن العوامل الروحية والدينية. على أن هناك من لجأ إلى تفسيرات مادية أرقى فاعتبر الصراعات بين الروم والفرس في القرن السادس سبباً أساسياً في إضعاف المناطق المحيطة بجزيرة العرب، وإحداث الفوضى فيها مما أدى إلى انقطاع خطوط التجارة الدولية من خلالها. وقد جعل ذلك الجزيرة العربية، تلك المنطقة الواسعة والمعزولة

تاريخياً، مركزاً لمرور التجارة الدولية في القرن السادس الميلادي. وأفضى إلى تحولات اجتماعية واقتصادية وفكرية في شبه جزيرة العرب فتهيات الظروف الموضوعية لظهور الإسلام، أو لجعله مقبولاً على الأقل.

لكن ذلك لا يفسر كيف أن العرب الذين كانوا أقل تطوراً اجتماعياً وتقنياً وتنظيماً استطاعوا أن ينتصروا على المناطق المحيطة، ولا كيف استطاع العرب تجاوز ميزان القوى المادي والعسكري الذي لم يكن في صالحهم. تشير الدراسات حول التاريخ العالمي الشمولي إلى أن مراكز الحضارة في العالم القديم (الشرق الأوسط، والعالم الروماني، والهند، والصين) كانت تعاني اضطرابات داخلية في القرون الأولى بعد المسيح، وأنه في الفترة الممتدة بين عامي 200 و 600م تعرضت هذه المراكز لهجمات بربرية متواصلة انطلقت من سهوب آسيا الوسطى والأطراف الأخرى للمعمورة، علماً بأن شبه جزيرة العرب يمكن اعتبارها واحدة من هذه الأطراف.

لماذا لم تنجح موجات الغزو البربرية الطرفية الأخرى في إقامة مجتمع ودولة لهما استمرارية وضخامة البنية التي شيدها العرب؟ ربما كان السبب أن الموجة العربية هي وحدها التي كانت تملك مشروعاً كونياً ورسالة ودعوة، وكانت بالتالي تلبي الحاجات الروحية والذهنية في زمن سادته القلاقل والاضطرابات السياسية والاجتماعية. والأرجح أن انتشار الإسلام السريع ورسوخه في مناطق ليست قريبة من الجزيرة العربية، ولم يسبق لها أن شهدت موجات عربية أو سامية سابقاً، هو دليل على أنه كان يستجيب لحاجات عميقة لدى سكان تلك المناطق.

ليس أكيداً أن العرب انطلقوا وهم يحملون خطة يرسمون تفاصيلها لتحقيق حلم السيادة على الكون. كان مشروعهم نشر الدعوة وتحقيق ذلك في أوسع ما يمكن من الرقعة الجغرافية، لكنهم واجهوا منذ اليوم الأول مشاكل كبرى تصدوا لها بحلول آنية، بعضها نجح وبعضها كان ذا آثار بعيدة المدى. واختلفوا فيما بينهم حول هذه الحلول، بل حول المشروع نفسه حتى قبل أن يخرجوا من جزيرتهم. هل يقاتلون أهل الردة أم يدعونهم وشأنهم؟ وبعد ذلك

هل يتابعون غزو بلاد الروم كما أوعز الرسول إليهم؟ ومن يلي الحكم بعد الرسول وكيف وحسب أية آلية؟ ماذا يفعلون بالأراضي الزراعية في المناطق المفتوحة؟ هل يوزعونها على المقاتلة كما يوزعون الغنائم، بمعنى الأموال المنقولة، بشكل عطاءات دورية؟ أم يجعلونها فيئاً أي ملكاً للدولة التي تنفق على رعاياها العرب؟ وكيف يمارسون الشورى وما معنى الخلافة، أي كيف يكون شكل الدولة؟ لم تكن الحلول سهلة المنال، بل حدثت الفتنة الأولى والثانية في معرض التفتيش عن حلول. ونشبت حروب طاحنة فيما بينهم انقسمت فيها القبائل على بعضها، وقاتل فيها الأخ أخاه.

وبعد أن قُتل ثلاثة من الخلفاء الراشدين لأسباب مختلفة تحولت الدولة إلى ملك عَضُوضٍ على يد الأمويين، حسب رأي المؤرخين والفقهاء المسلمين. لكن السوابق التي حدثت على يد الخلفاء الراشدين، والرسول من قبلهم، صارت سنةً أو ما يشابهها، وصار صعباً مخالفتها؛ ومن الأمثلة على ذلك ملكية الأرض.

كان عمر بن الخطاب قد قرر أن يكون الخراج (ما يجبي من ريع الأرض ومن أهل الذمة) مصدر دخل ثابت ودائم للدولة؛ ولم يوزع الأرض على المقاتلة كما كان يطالب بعض العرب من المقاتلين. لم يغير الأمويون، ولا من تلاهم في الحكم، هذا الأمر. استطاعوا فقط اقتطاع الأراضي التي نزح أهلها مع الروم أو مع زوال الأكاسرة وجعلها ملكية خاصة للخلافة، تحت اسم الصوافي. ومعنى ذلك أن الدولة العربية الإسلامية حاولت إبقاء القوى الإنتاجية على حالها لكي يبقى المجتمع على سويته دون تراجع في الإنتاجية، بالإضافة إلى ما يحققه ذلك من تأمين مورد ثابت للدولة. وربما كان إبقاء الأمر على ما كان عليه، يفسر ظاهرة التسامح التي كثر الحديث عنها لدى المؤرخين.

لكن الأمور لم تبق على حالها رغم أن العرب بذلوا ما في وسعهم من أجل ضمان استمرارية المجتمع وقواه الإنتاجية. وذلك أنّ الفتوحات العربية أطلقت العنان لعملية واسعة من التوسع الأفقي والعمودي. فقد امتدت الرقعة الجغرافية لدولتهم لتشمل أراضي واسعة من حدود الصين إلى الأندلس؛ ولتوحد معظم العالم القديم في إطار سياسي واقتصادي مفتوح على بعضه كما

أنه مفتوح على أجزاء المعمورة الأخرى التي بقيت خارجه والتي ظلت تشكل مراكز حضارية واقتصادية تتبادل معه كما تتبادل فيما بينها عبره. وفي نفس الوقت تحول الكثير من غير العرب إلى الإسلام ليضعوا العرب أمام مشكلة كبرى تتعلق بدمج هؤلاء في المجتمع. فهل تبقى الدولة عربية أم تتحول إلى دولة إسلامية؟ وهل يكفي إلحاق المسلمين من غير العرب بالقبائل العربية تحت اسم الموالي؟ أم أن كثرة هؤلاء صارت تستدعي حلولاً من نوع آخر؟

مرة أخرى انقسم العرب حول هذه الإشكاليات بين حزب قيسي يريد استئثار العرب وحزب يماني يميل إلى الدمج بين العرب والموالي. وعندما سحب الحزب اليمني تأييده للأمويين سقط هؤلاء، وجاء العباسيون على رأس ثورة عامة ترفع شعار الدمج وتوسع من أفق المجتمع الإسلامي. لم يكن بوسع العرب الاستئثار بالسلطة في حين يرفعون شعار الدعوة الإسلامية التي تساوي بين المسلمين وترفض أن يكون لأحدهم فضل إلا بالانتماء والممارسة. وإذا كانت الدولة الأموية قد استوعبت التوسع الأفقي الجغرافي؛ فإن الدولة العباسية جاءت لتستوعب وتعمق عملية التوسع العمودي في الدمج الاجتماعي.

II

كانت تلك بعض الإشكاليات التي واجهها العرب بجديّة إذ طرحوا الأسئلة على أنفسهم واختلفوا حولها وأحياناً تقاتلوا فيما بينهم في معرض البحث عن أجوبة. فقد كان لديهم مشروع يتجاوزهم كعرب، وبمقدار ما كان ذلك المشروع عربياً؛ كان عالمياً أيضاً. وهذا أمر طبيعي بحكم كونهم حملة الراية لدعوة تنادي الناس أجمعين. ولم يكن وعيهم محصوراً في بعض مفاهيم كالغنيمة والعقيدة والقبيلة كما يعتقد بعض الباحثين في «العقل العربي»، الذين يبسطون الأمر في بضع مئات من صفحات كتابٍ يعتبرونه القول الفصل في الموضوع.

لم تكن الفتوحات العربية مجرد غزوات لبدو رعاة وربما كانت البداوة أمراً واسع الانتشار بينهم، بل كانت حملاتٍ تحمل مشروعاً لتغيير العالم. ولم تنجح

في تغيير العالم؛ لكنها نجحت في فتح آفاقٍ جديدةٍ في مسائل كثيرة. فقد أسست لمجتمع جديد يختلف عن كل ما سبقه. لقد ورث هذا المجتمع العديد من الثقافات: اليونانية والرومانية والآرامية والفارسية والهندية والتركية وغيرها، كما تعايشت في منطقتة أديان عدة من المسيحية إلى الزرادشتية والمانوية والبوذية والكونفوشيوسية والشامانية وغيرها. ووقعت في أيدي هذا المجتمع المنتجات الفكرية والمفاهيم وتقنيات العمل والإنتاج وأساليب الإدارة والقتال لمختلف الحضارات السابقة أو المعاصرة له والمحيطة به. تداخلت هذه فيما بينها لتشكل كلاً موحداً مندمجاً لا جزراً ثقافيةً أو اقتصاديةً غريبةً فيه، كما المدن الفينيقية أو المدن ذات الطابع الهيلنستي في بلاد الشرق، ولا طبقات منعزلة عن شعبها كما الدهاقين الإيرانيون، ولا أديان مختلفة لطبقات اجتماعية مختلفة كما في الهند والصين. ولم يكن مجتمع طبقات مغلقة كما في الهند، ولا مجتمعاً تتحدد فيه معايير الانتقاء للاختصاص بوظائف معينة على يد بيروقراطية الدولة كما في الصين. هذا المجتمع الذي أسسته دعوة دينية لم يشكل فيه رجال الدين سيطرةً دينيةً أو سياسية، ولا شكل فيه الخليفة (خليفة الله أو خليفة رسول الله) رمزاً مقدساً.

أسلم المجتمع الجديد وجهه لله، الذي ساوى بين البشر، واعتبرهم إخوة سواسية في الحقوق والواجبات؛ الإيمان فيه بسيط يخلو من الأسرار، والطقوس فيه شبه معدومة. ولم يكن هناك خوف من تنحية المتحدرين من عائلة الرسول عن السلطة. والقادة الكبار الذي أنجزوا أعظم الفتوحات لم ينج معظمهم من القتل أو العزل. مجتمع أصر على المساواة بين البشر حتى لم يبق فيه مكان للمقدس الذي يشكل وسيلة للتمييز فيما بينهم. لم يقتصر الأمر على دمج المولى في المجتمع وإعطائه الفرصة كي يصل إلى أعلى مراتب السلطة، بل سيصبح العبد سلطاناً؛ ولم يكن هذا الأمر محصوراً بدولة المماليك.

لم يعزل هذا المجتمع نفسه عن بقية العالم بواسطة جدار كالصين، ولم تكن هناك جبال عالية تعزله وتحميه كما في شمالي الهند، ولم يميز نفسه عن بقية العالم معتبراً أنه هو وحده يمثل الحضارة والمدنية بينما الآخرون برابرة. وما كان مفهوم

انقسام العالم إلى دار إسلام ودار حرب وسيلة للتمييز أو التمايز، كما كان مفهوم التمدن والبربرية لدى الحضارات الأخرى، بل كان وسيلة لتنظيم العلاقة مع الآخرين؛ وهذا ما نلاحظه من خلال كتب السير التي تحدد أواليات هذا المفهوم والتي تضع أسساً للعلاقات الدولية من منطلقات فقهية إسلامية.

كان هذا المجتمع الواسع الفسيح فضاءً موحداً تنتقل فيه السلع والأفكار والبشر بحرية دون أن يجد الواحد غرباً إذا انتقل من شرقيه إلى غربيه أو العكس. ولم يقتصر الانفتاح على العالم الإسلامي وحده، بل إن هذا العالم الإسلامي ربط أجزاء العالم القديم في آسيا وإفريقيا وأوروبا ببعضها البعض لتشكيل أول نظام عالمي؛ لم تبلغ مداه رقعة انتشار الهيلينية ولا الحضارة الرومانية من قبل، ولم يصل إلى سمو علاقاته الإنسانية في الأخوة والمساواة والتسامح النظام الرأسمالي العالمي من بعد. فهل شكّل هذا العالم الإسلامي سوقاً عالميةً أتاحت التبادل الحر، وهل يجوز إطلاق تسمية السوق العالمي على نظام قبل رأسمالي؟ وما هي أهمية الفرق بين النظامين المتأتي من كون النظامين سمحاً بالتبادل الحر للسلع (والحقيقة أن النظام الرأسمالي فرض التبادل الحر بدل أن يسمح به) في حين أن النظام الرأسمالي سمح بالهجرة من داخله إلى خارجه، وذلك بعكس العالم الإسلامي الذي سمح بالهجرة من العالم الخارجي إلى داخله؟

لقد كان الانفتاح عاملاً استفادت منه موجات الشعوب التركية التي غزت العالم الإسلامي تحت راية السلاجقة في القرن الحادي عشر، وتتابعت الموجات بعدها من أواسط آسيا. ثم جاءت الموجات المغولية من أقصى الشرق لتحدث خراباً لم يستطع العالم الإسلامي التخلص من نتائجه حتى اليوم.

بمقدار حجم المجتمع واتساع المنطقة اللذين نتجا عن انتشار الإسلام كثرت الإشكاليات التي واجهت عالم الإسلام عبر مختلف المراحل، والتي لا تزال تدور حولها تساؤلاتٌ لن تنجلي إلا مع تقدم البحث التاريخي الذي يطال بالإضافة إلى سرد الحوادث مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والسياسية.

III

في إطار المجتمع الإسلامي تبرز إشكالية العلاقة بين العوامل الاقتصادية والعوامل السياسية، لا في مرحلة ظهور الإسلام وحسب، بل فيما يتعلق بموازن القوى الاجتماعية والعلاقات بين مختلف الطبقات والفئات الاجتماعية.

أول ما يتبادر إلى الذهن في هذا المجال هو التساؤل حول دور العبيد. فقد استخدم العرب العبيد في الخدمة المنزلية والخدمة العسكرية منذ البداية. لكن، هل كان هناك استخدام واسع للعبيد في جيوش الفتوحات كما يقول بعض الباحثين بالاستناد إلى مصادر غير عربية؟ وفيما يتعلق بالإنتاج الزراعي كان استخدام العبيد واسع الانتشار في جنوب العراق وفي مرحلة محدودة فقط، وذلك بخلاف المناطق الأخرى، حيث كانت معظم الأيدي العاملة من الفلاحين الأحرار الذين يدفعون الخراج، كما يدفعون الجزية إذا كانوا من غير المسلمين. فلم تكن العبودية منتشرة، ومن المشكوك فيه أن يكون العبيد قد شكلوا طبقة اجتماعية تستند إلى قوى إنتاجية ذات حجم كبير. أما حين شكل المماليك طبقة عسكرية فإن ذلك حدث لا بوصفهم عبيداً بل بوصفهم مقاتلين جنوداً صار الرق وراءهم.

تبدو إشكالية الرق في المجتمعات الإسلامية صغيرة الحجم بالمقارنة مع الإشكالية الكبرى المتعلقة بأشكال ملكية الأرض التي يتقرر على أساسها ما إذا كان التشكيل الاجتماعي السائد إقطاعياً بالمعنى الغربي (الفيودالية) أو بالمعنى الشرقي. ففي الفيودالية تكون ملكية الأرض للسلادة النبلاء وتلعب الدولة دور الحَكَم أكثر من دور الحاكم الفعلي، ويكون الفلاحون أقناناً مقيدين بالتبعية للنبلاء ومرتبطين بالأرض. أما في الإقطاع الشرقي فتكون الملكية للدولة أساساً، وتكون الدولة هي الحاكم الفعلي، أما سادة الأرض فيمارسون هذا الدور لا باعتبارهم مالكين للأرض وسادة على الفلاحين بل باعتبارهم ممثلين للدولة في جباية الخراج؛ وهي تعيد توزيع الأرض على المقطعين دورياً.

في هذا المجتمع تحتل الدولة مكاناً مركزياً بالنسبة للمجتمع، فهي بين القوى الأخرى، إقطاعية أو مؤسسات دينية أو غيرها، ليست أولاً بين أنداد، بل هي مركز القرار الأول الذي يحكم المجتمع ويقوده. لكن هل هي دولة

أقوى من المجتمع؟ يعتقد بعض الباحثين أنها كذلك، وهم ينتقلون من هذا الاستنتاج إلى رأي آخر يعتبر أنه ما دامت الدولة أقوى من المجتمع، والدولة تخضع لحاكم فرد، فإن المجتمع والدولة كلاهما، يخضع لإرادة عشوائية مطلقة تقابل في إطلاقيتها إرادة السماء التي يتقرر فيها كل ما يجري على الأرض. والمحصلة على الأرض عشوائية التطور الاجتماعي التي تؤدي إلى استحالة التراكم في التجربة الإنسانية كما تؤدي إلى استحالة التراكم الاقتصادي.

إن الدولة المركزية تقليدٌ قديمٌ في المنطقة، لكن من المشكوك فيه أن ينطبق عليها نموذج دولة «الاستبداد الشرقي» حيث يقوم الاقتصاد على الزراعة المروية التي تتطلب أشغالاً عامة لا يمكن تنفيذها إلا عن طريق دولة تهيمن على المجتمع وتسيطر شؤونه وتسيطر على مقدراته.

إن وجود دولة قوية شرطٌ ضروريٌّ لديمومة وازدهار كل مجتمع، لأن استتباب الأمن الداخلي والخارجي لا يتحقق دون الدولة القادرة، لكن هناك فرق بين أن تكون الدولة قوية وقادرة وبين أن تكون هي المحرك الذي يقرر مسيرة المجتمع. والإشكالية الكبرى التي واجهها المجتمع العربي الإسلامي منذ البداية هي كيفية بناء الدولة، وتأمين شروط استمراريتها؛ وأول هذه الشروط تأمين الموارد المالية لوجود الدولة وبقائها. بعد ذلك اقتضت مهام الدولة على حفظ الأمن في الداخل وحماية الحدود في وجه الاعتداءات والهجمات الخارجية المتكررة والتي كانت تشكل خطراً دائماً على مجتمع شكّل مركز العالم وربط مختلف أجزائه غير الإسلامية (دار الحرب) في منظومة عالمية واحدة. وقد حدد الفقهاء مهام الدولة انطلاقاً من هذا الواقع التاريخي وانفقوا على هذه المهام رغم اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفكرية.

لقد كانت الدولة (أو الدول) الإسلامية تستجيب لحاجات المجتمع الكبرى وما كانت قادرة على فرض شروطها عليه. وحتى حين كان الخلفاء في بعض مراحل القوة وسطوة الخلافة يرغبون بذلك، كانت المشاكل التقنية والإدارية تواجههم وتجعل تحقيق رغبتهم أمراً مستحيلاً، وكان الفقهاء يدركون ذلك. إن حاجة المجتمع إلى الدولة كانت تدور بشكل أساسي حول الدفاع ضد

الأعداء الخارجيين وحماية المجتمع من الانقسامات الداخلية . وكانت الدولة تجبي خراج الأرض وعشور التجارة وضريبة أهل الذمة من أجل تمويل الأجهزة الإدارية والعسكرية المطلوبة لحفظ الأمن الداخلي والخارجي ، كما كانت تنفق بعض هذا التمويل على تشييد الأبنية الحكومية وبعض أشغال الري . ولم تتدخل الدولة في الاقتصاد خارج هذا الإطار . أما في الجوانب الاجتماعية والدينية والثقافية ، بما في ذلك الشأن التربوي ، فقد كان الأمر محصوراً أو متقطعاً .

كان النموذج الأعلى للمجتمع هو الوحدة والاندماج في إطار منسجم رغم التعددية التي اعترف بها الفقهاء وتعاملوا معها بمرونة ، (خاصة عندما تكون الجماعة حديثة العهد بالإسلام وتمسكة بتقاليد وطقوس غير إسلامية موروثة عن عهود سابقة) . منح هذا الأمر المجتمع الإسلامي قدرة على استيعاب موجات بشرية متعاقبة جاءت من سهوب آسيا (الأتراك) كما أن تقدم المجتمع الإسلامي بالنسبة للمجتمعات الأخرى في العالم المسكون - أيكومين - ساهم في أن تبني هذه الجماعات التركية - وغيرها من الموجات الوافدة - مُثُلَ الإسلام وتعاليمه لتندمج في جسم المجتمع الإسلامي وتصير جزءاً منه ، وليتعرب متبنياً الهوية العربية عندما يتعلم اللغة العربية وتصبح هذه لغته المحكية .

كان هذا المجتمع واسع المدى الجغرافي كما كان واسع المدى الثقافي وعميق الأثر الأيديولوجي في نفوس أعضائه ، وكان يتوسع باستمرار ويربط بين أطراف المعمورة على اختلافها وتنوعها . وكانت دولته أداةً لحمايته في وجه التعديات الخارجية ، ولحفظ الانتظام الداخلي في وجه الفتن والانقسامات الداخلية والحروب الأهلية . ولم يكن بحاجة لأن تتدخل دولته في شؤون المجتمع . لذلك فإنه على الرغم من نشوء مؤسسة دينية - من العلماء - إلا أن هذه المؤسسة كانت تلقائية عفوية في تكوينها ولم تستطع أن تشكل سلطةً دينية ، إذ لم تنشأ لديها دوغما تفرضها على الناس وتقيس معتقداتها على أساسها - فمن زاد أو نقص عاقبته أو حرّمته . كذلك كانت المدن تنشأ أو تتوسع نتيجة تطورات اقتصادية أو تلبيةً لحاجات اقتصادية ولم تكن محتاجةً إلى مرسوم من الدولة للاعتراف بها . وحتى حين كانت المدن تنشأ بقرار من

الحاكم، لم تكن بحاجة إلى مرسوم منه، كما في البلدان الأوروبية.

في هذا الإطار كان الاقتصاد حراً، لا بالمعنى الحديث حيث يجد المجتمع أمامه مجالاً للخيار بين اقتصاد حر واقتصاد موجه وحيث تتوفر لديه الوسائل التقنية والإدارية لتطبيق أيّ من الخيارين. لقد كان الاقتصاد حراً لأن ذلك كان ينسجم مع متطلبات المجتمع وظروف تطوره، ولأن الوسائل المطلوبة لغير هذا الخيار لم تكن متوفرة.

في هذا المجتمع الرحب المترامي الأطراف الذي يربط مختلف أجزاء المعمورة كان طبيعياً أن تزدهر حركة انتقال البضائع والأفكار والأشخاص، وأن تزدهر التجارة، وأن تكثر المؤلفات حول محاسن التجارة وأساليبها. وهذا الأمر يطرح على الباحثين أكثر من إشكالية.

تتعلق الإشكالية الأولى بحجم التجارة، وهل كانت إمكانية نشوء مجتمع إسلامي مزدهر، بالنسبة لبقية المعمورة، ممكنة دون أن تكون شروط التبادل لصالح هذا المجتمع؟ وهل كان الازدهار ممكناً دون انتقال فوائض اقتصادية من مناطق أخرى إليه عن طريق التجارة؟

وتتعلق الإشكالية الثانية بالسلع التجارية؛ فهل كانت التجارة تقتصر على ما خَفَّ حمله وغلا ثمنه أم أنّ التبادل كان يشتمل أيضاً على مواد ثقيلة ورخيصة؟ ومن المعلوم أن البابوية كانت تفرض على البلدان الأوروبية المسيحية في أوقات متلاحقة، حظراً يمنع المتاجرة بالحديد والخشب مع العالم الإسلامي، لأن هاتين المادتين يمكن استخدامهما في صنع السلاح وفي صناعة السفن الحربية.

أما الإشكالية الثالثة فهي تتعلق برؤية المجتمع الإسلامي للتجارة بالمقارنة مع القطاعات الاقتصادية الأخرى مثل الزراعة والصناعة، فهل كان هذا المجتمع يعطي الأولوية لاحترام التجارة على حساب القطاعات الأخرى؟ وهل هذه الإشكالية لدى بعض الباحثين الغربيين المعاصرين سوى إسقاطٍ من الحاضر على الماضي لتبرير تأييدهم لإسرائيل بحجة أنها تزرع الصحراء التي خلّفتها عهودٌ من الإهمال العربي الإسلامي؟

وتتحدث الإشكالية الرابعة عن نشوى المدن الإسلامية الكبرى، في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، بأحجام تفوق في عدد السكان جميع المدن في بقية المعمورة حتى القرن التاسع عشر. هل كانت هذه المدن محطات تجارية وحسب، أم أنها كانت مراكز إنتاجية في أحواض زراعية؟ كيف يمكن إطعام سكان هذه المدن الكبرى دون حدوث تطور كبير في الزراعة، خاصة زراعة الخضار والفواكه والحبوب؟ ولولا الإنجازات الثورية في مجال الزراعة في المجتمع الإسلامي، خاصة فيما يتعلق باستخدام وسائل الري، وتحقيق إمكانية نقل زراعة النباتات المدارية الصالحة للنمو في الطقس الحار والرطب في وقت واحد إلى المناطق ذات المناخ البارد في الفصل الرطب، وتطوير عدد من النباتات (*) التي ما كان نمو المدن ممكناً دون توفر محاصيل وافرة منها في المناطق المحيطة بهذه المدن؛ لولا هذه الإنجازات هل كان ممكناً حدوث التطور المدني الكبير في العصور اللاحقة وفي مناطق المعمورة الأخرى؟

بالعودة إلى موضوع التجارة يطرح بعض الباحثين إشكالية التراكم الاقتصادي والتقني في المجتمع العربي، والإسلامي عامة، باعتبار أن هذا المجتمع استخدم وأبدع الكثير من الوسائل التقنية والإدارية التي أصبحت شائعة في أوروبا في عصر النهضة ومع انتقالها إلى العصر الرأسمالي الحديث، لكن المجتمع الإسلامي لم يستطع تحقيق هذه النقلة. هل يعود الأمر إلى استحالة التراكم في هذا المجتمع؟ وهل تعود استحالة التراكم إلى أسباب جغرافية تتعلق بالمناخ الجاف، أم إلى أسباب تتعلق بطبيعة هذا المجتمع وأيديولوجيا العمل السائدة فيه؟

يقود هذا الأمر إلى طرح الإشكالية الكبرى التي شغلت بال الكثير من الباحثين في تاريخ المنطقة وشؤونها. متى بدأت الهوة بين أوروبا والعالم الإسلامي تظهر وتتسع؟ هل كانت البداية في القرن السادس عشر؛ بعد اكتشاف الطريق إلى الهند من حول إفريقيا، واكتشاف طريق الوصول إلى الأمريكتين؟ أم توسعت الهوة مع قيام الثورة الصناعية في أوروبا في أواخر

* السرغم، والأرز الآسيوي، والقمح القاسي، وقصب السكر، والقطن، والحمضيات، والموز، وجوز الهند، والبطيخ، والسبانخ، والأرضي شوكي، والباذنجان، والمانجا.

القرن الثامن عشر؟ أم كان ذلك فقط مع بروز الأمبريالية الحديثة في القرن التاسع عشر؟ وهل كانت آثار الغزو المغولي في القرن الثالث عشر مدمرة لدرجة أنها أحدثت خراباً وتراجعاً لم تستطع المنطقة أن تنهض من آثارها؟ أم أن الغزو المغولي ما كان ممكن الحدوث لولا تراجع وضعف حدثا قبل ذلك، مما يعني أن عوامل الضعف كامنة في هذا المجتمع وتعلق بطبيعته هو؟

يقود هذا إلى مسألة الانحطاط التي ما تزال تشغل بال العرب وغيرهم. ففي اعتقاد الكثيرين منهم، أن الأمة تعاني منذ حوالي الألف عام انحطاطاً بنيوياً أدى بها إلى الهزيمة. حدثت غزوات الشعوب التركية والخضوع للمماليك ثم العثمانيين ثم للقوى الغربية الأمبريالية منذ القرن التاسع عشر. وصولاً إلى الهزيمة أمام إسرائيل. وما دام الانحطاط بنيوياً، فلا لزوم البحث في الظروف التاريخية المحيطة بالأحداث في مختلف المراحل، ولا لزوم للبحث في موازين القوى وتبيان ما يمكن القيام به في كل مرحلة.

لقد شاعت هذه الرؤية حتى صار من البديهي التسليم بحالة التأخر والتخلف باعتبار أنها الحالة الطبيعية. وعندما يقول باحث ما أن التاريخ في معظم مراحلها لم يكن كذلك؛ يُجاب أن ذلك صار ماضياً ولن يستعاد. وصار المثقف العربي يعتبر نفسه غير مقبول ثقافياً إذا لم ينظر إلى مجتمعه نظرة ازدراء تتعدى النقد العلمي (الذي لا بد منه في جميع الظروف) إلى ما يشبه العقدة الدونية تجاه الغرب.

منذ أربعة قرون تقريباً كانت أوروبا ما تزال في مستوى تقدم مجتمعنا (وكان ابن الشاطر في دمشق يصل إلى نتائج لا تقل أهمية عن استطلاعات كوبرنيكوس وذلك قبله بيضع سنوات). وحتى أواخر القرن الثامن عشر كانت الهوة بين أوروبا ومجتمعنا ما تزال ضيقة. اتسعت الهوة بسرعة كبيرة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر؛ وذلك بسبب ظروف تاريخية تعود إلى تراجع الحكم السياسي عندنا وخضوع دولنا لنصائح ونماذج الغرب الأوروبي، وكذلك خضوعها للديون الأجنبية، وإلى السياسة الضريبية غير المنصفة بالنسبة للمنتجات المحلية الزراعية والصناعية بالمقارنة مع شبيهاتها المستوردة، وإلى تراجع الصناعة

والزراعة المحليتين بفضل سياسة للدولة أملتھا المصالح الأجنبية، وإلى الاعتماد على الغرب اقتصادياً وعسكرياً، وإلى قبولنا التجزئة السياسية على أنها أمر واقع، وإلى أسباب أخرى...

لكننا قبل أن يتفوق الغرب كنا نمتلك جميع عناصر الإنتاج والإدارة وأساليب التجارة والقتال التي كانت لدى الغرب حين كان المجتمعان متعادلين في تطورهما - علماً بأن قسماً كبيراً من هذه الأمور قد وصلت إلى الغرب من الشرق. لكنّ الغرب وحده استطاع أن يضع هذه الأساليب والأدوات الانتاجية في إطار شكل قاعدة لانطلاق تقدمه وتفوقه. وقد استطاع الغرب ذلك عندما تضافرت ظروف تاريخية لم يكن تأزرها متوافراً من قبل. ولو كان الأمر في التفوق أو التقدم يعود إلى عوامل وراثية أو بنيوية لكانت المجتمعات الشرقية، ومنها مجتمعنا، قد حافظت على تفوقها.

وفي العصر الراهن استطاعت شعوبٌ كانت في عداد العالم الثالث، حتى العقدين الماضيين، أن تحقق تقدماً كبيراً انتقلت على أساسه إلى مصاف البلدان الصناعية. فهل كان هذا الأمر ممكناً بالنسبة لها لولا أن تحققت لها عوامل تاريخية أهمها عنصر الإرادة والمشروع؟

إن الاعتماد على الظروف الموضوعية وحدها لا يكفي، بل يلزم قبل كل شيء توافر الإرادة بما في ذلك المعرفة وحسن التخطيط لاستخدام الموارد البشرية استخداماً أمثل. فهل تستطيع أمتنا في الزمن الراهن، رغم سواد الأفق، تحقيق ما يشبه الإنجازات التي حققتها في عصر الفتوحات حين كان ميزان القوى يبدو لغير صالحها؟ وهل يظل الأمر مرهوناً بغير إرادتنا؟



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الأرض والسلطة

في عهود الخِلافة العربيّة الإسلاميّة

محمد مراد

مقدمة منهجية

تدور منذ فترة، نقاشات كثيرة حول مسألة الملكية العقارية، وتطور أنظمة حيازتها واستثمارها في عهد الخلافة العربية الإسلامية، وهي المرحلة التي طبعت فيها الخلافة بالطابع العربي الإسلامي، أي بمعنى آخر، أن السلطة المركزية ظلت عربية الهوية على امتداد الفترة الواقعة بين البدايات الأولى للدعوة الإسلامية وحتى نهاية العصر الذهبي في الخلافة العباسية، الذي أعقب بالتسلط الأجنبي المتمثل بالبويهيين الذين دخلوا بغداد (334هـ - 945م) وتمكنوا من إقامة حكم سلطاني وراثي في مركز الخلافة.

تحاول هذه الدراسة رصد العلاقة الجدلية بين أشكال استثمار الأراضي الزراعية وتشكّل بُنى السلطة الاجتماعية - السياسية في المجتمع العربي الإسلامي. ذلك أن التحول النوعي الذي طرأ على المجتمع القبلي، والذي تمثل بالتوحد المجتمعي في ظل الدعوة الإسلامية إنما ترافق مع تبدل جذري، في طبيعة استثمار الأرض وبرز أهميتها كعنصر أساسي في عملية الإنتاج الجديدة. فقد حكمت أشكال الملكية العقارية نمط العلاقات الإنتاجية وأسهمت في بلورة البنى المؤسسية للمجتمع العربي الإسلامي، والتي تأتي في مقدمتها بنى السلطة عبر تراتبيتها الهرمية، بدءاً بقاعدتها العريضة المتمثلة بالعناصر المُستغلة مباشرة لقوى الإنتاج (الفلاحين) - مروراً بمفاصل السلطة من إداريين، ورجال جيش، وأمراء مقاطعات وأقاليم وولاءة، وصولاً إلى رأس الهرم السلطوي المتمثل بالخليفة.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تعتمد كتابة التاريخ الاجتماعي منهجاً علمياً لها. وفي اعتقادي أن الملكية والسلطة هما المحور المركزي للتحويلات في الواقع الاجتماعي وانتقاله من حالة إلى أخرى.

سياسة الرسول (ص) تجاه الأرض والسلطة

ارتكزت الدعوة الإسلامية إلى محورين متلازمين: الدين والدولة. فالدين، إضافة إلى تأكيده الاعتقادي على أحادية الخالق، تعاطى مع الإنسان (وهو المخلوق) من زاوية تنميته روحياً وتهذيبه خلقياً بهدف ارتقاء مشاعره الإنسانية، وتمكينه من وعي علاقته بخالقه من جهة، واستقامة سلوكه في محيطه الاجتماعي من جهة أخرى. أما الدولة فهي الإطار المؤسسي الناظم لعلاقات الفرد بالجماعة وفقاً لمبادئ الشريعة وعلى قاعدة المساواة في الحقوق والواجبات. فالدولة في هذا المجال هي الوازع⁽¹⁾، أي السلطة الضابطة لتلك العلاقات، وهي بهذا المعنى ليست «مؤسسة سياسية تقوم على رقعة أرض معينة، بل هي في الأساس هيئة اجتماعية قوامها الأمة... والأمة هي مجموعة الشعوب والأقوام والقبائل التي أتبعَت رسالة الرسول وقامت بينها روابط العقيدة»⁽²⁾. وبذلك، فإن كيان الدولة الإسلامية ليس محصوراً فوق مساحة جغرافية محددة، وإنما هو كيان سياسي اجتماعي ضمن دائرة مفتوحة تتوسع وتتمدد بانتشار الإسلام واتساعه.

كان الجهاد الدافع الأقوى لعرب الجزيرة الذين اعتنقوا الإسلام، وخرجوا إلى الأمصار الجديدة في بلاد الشام، والعراق، ومصر وغيرها بهدف توسيع دائرة السيادة الإسلامية، وإرساء معالم الدولة الجديدة. فقد أحدث هذا التطور «تبدلات كبيرة في حياتهم، منها المباشرة، ومنها ما ظهر فيما بعد. وكان من آثارها المباشرة

(1) راجع مقدمة ابن خلدون حول مفهوم الدولة، دار القلم، بيروت، طبعة أولى، 1978، ص 187 - 188.

(2) زهير حطب: «تطور بني الأسرة العربية»، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط 2، 1980، ص 68.

انتشار العرب في الأمصار الجديدة الغنية، وتدفق الأموال إليهم من الغنائم. وأفاد البعض، وإن كانوا قلة، من المجالات الجديدة في تمويل الجيوش والتجارة، وفي امتلاك أراضٍ خصبة في هذه البلاد»⁽¹⁾.

اقتضت الفتوحات الإسلامية اعتماد سلسلة من التدابير والتنظيمات في مواجهة الأوضاع الجديدة الناشئة. ولما كان الأسلوب العسكري قد اعتمد كوسيلة أساسية في إنجاز الفتوحات، فإن ثمة ضرورة تمثلت آنثذ في إنشاء «دواوين الجند وفرضت الأعطيات والأرزاق لأهل المدينة وللقبائل في الأمصار الجديدة لئلا يشغلهم شيء عن القتال»⁽²⁾ فيظلون على حماسهم لترسيخ أسس الدعوة الإسلامية هدفهم الأسمى. من هنا برزت أهمية الأرض كأساس جديد لا غنى عنه في عملية تشكل الإنتاج الجديدة؛ إذ أضحت الأرض المصدر الرئيسي في توفير متطلبات «بيت المال» أو الخزينة الإسلامية.

اعتمد الرسول (ص)، في معالجته مسألة الأراضي التي خضت للسيطرة الإسلامية، السياسة التالية:

أولاً: الأراضي المفتوحة حرباً: وهي الأراضي التي قاوم أهلها الإسلام وتصدوا للمسلمين الفاتحين مظهرين كل أنواع الممانعة والمقاومة للدعوة الجديدة. ولما تمت الغلبة للمسلمين لجأ هؤلاء إلى مصادرة الأراضي التي قُتل أصحابها أو هربوا أثناء معارك الفتح، وكذلك أراضي المعابد القديمة وبيوت النار، وأيضاً أراضي النبلاء وكبار المالكيين. وقد عرفت هذه الأراضي باسم «الصوافي»⁽³⁾، أي أنها اعتبرت صافيةً للرسول يمنحها لمن يشاء من المسلمين وفقاً لأحكام الغنائم التي أقرها الشرع الإسلامي⁽⁴⁾. على أن منع

(1) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في الاقتصاد العربي»، ص 17.

(2) عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص 15.

(3) المرجع نفسه، ص 27 - 28.

(4) حكم الغنائم في الإسلام هو إعطاء بيت المال الخمس وتقسيم الباقي بين المستحقين أخذاً بالآية الكريمة: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان، يوم =

هذه الأراضي أو تقسيمها بين الفاتحين جرى وفقاً لشكلين: الأول: ما كان منها من نصيب المسلمين العرب، ويطبق على هذا النوع ضريبة الأرض العشرية، أي ما يوازي 10٪ من المحصول تعود فائدتها لبيت مال المسلمين. والثاني: ما كان من نصيب المسلمين من غير العرب، ويطبق على هذا النوع ضريبة الأراضي الخراجية، والتي قد تتراوح بين 25٪ و 50٪⁽¹⁾ من غلة الأراضي وذلك تبعاً لطبيعة هذه الأراضي ودرجة خصوبتها (زراعية، مروية، متروكة، موات).

ثانياً: الأراضي المفتوحة صلحاً: وهي الأراضي التي دخلها الفاتحون بدون قتال، فلم يجر توزيعها بين الفاتحين، بل اعتبرت ملكاً «للأمة»، ويكون لأصحابها حق الانتفاع بها مقابل تأديتهم عنها نسبة من المحصول⁽²⁾.

ثالثاً: الأراضي المملوكة: وهي تعود لأهل الذمة (اليهود والنصارى)، الذين لم يلجأوا إلى مقاومة الفاتحين، بل أظهروا استعدادهم للتعايش مع الدعوة الإسلامية في إطار المواثيق التي تضمنتها تلك الدعوة، والتي ارتكزت إلى مبدأ التسامح مع أهل الكتاب وتوفير متطلبات الحماية لنفوسهم وأموالهم. فقد أبقى الرسول هذه الأراضي بتصرف أصحابها مقابل تأديتهم، بالإضافة إلى ضريبة الخراج، ضريبة أخرى على الرؤوس تسمى «الجزية». ولم تكن الجزية موحدة. وهي إما أن تكون جماعية أو فردية. فالجزيرة الجماعية أو المشتركة هي عبارة عن فرض مبلغ من المال «مائة دينار في كل رجب»⁽³⁾، أو نسبة

= التقى الجمعان والله على كل شيء قدير»، (سورة الأنفال: الآية 41).

- (1) الدوري، المرجع السابق، ص 27.
- (2) البلاذري أبو الحسن أحمد بن يحيى: «فتوح البلدان»، مصر، المطبعة التجارية الكبرى، 1959، ص 71، وأيضاً الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ - 1987م، ص 138.
- (3) البلاذري، المرجع نفسه، ص 48، 100، وكذلك: ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، «السيرة النبوية»، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مصر، مطبعة البابي الحلبي، 1936، الجزء الثاني، ص 525.

معينة من محصول بلدة أو قرية بكاملها فيدفع أهلها «ألفي حلة في صفر، وألف حلة في رجب... وعلى أن عليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً»⁽¹⁾. في حين أن الجزية الفردية تكون «على كل حالم ديناراً» كما في تبوك، وتبالة وجرش⁽²⁾. ويذكر البلاذري أن الجزية كانت «بالشام في بدء الأمر جريباً»⁽³⁾ وديناراً على كل جمجمة⁽⁴⁾. وفي العراق فرضت في السواد⁽⁵⁾ جزية متدرجة تتناسب والموقع الاجتماعي - الاقتصادي للفرد، وتراوح بين 48 درهماً و24 درهماً و12 درهماً في السنة⁽⁶⁾. وفي الجزيرة الفراتية فرضت الجزية نقداً ونوعاً بحيث كان على الرجل الواحد أن يدفع نصيبه من الجزية ديناراً ومدّي قمح وقسطي زيت وقسطي خل، وجرى تعميم هذه الجزية على جميع الأفراد دونما اعتبار لمواقعهم الاجتماعية - الاقتصادية⁽⁷⁾.

هذا التنوع في أساليب المعالجة التي اعتمدها الرسول تجاه الأراضي المفتوحة؛ إنما كانت تحدده المصلحة الإسلامية العليا القائمة على تصدير الإسلام كفكر توحيدى يسعى لإحداث نقلة نوعية وجذرية في حياة القبائل البدوية فينقلها من حالة التشرذم القبلي إلى حالة المجتمع المنتظم في إطار من المؤسسات المنضبطة ووفقاً لقوانين محددة مستوحاة من أصول الشريعة

(1) البلاذري، المرجع نفسه، ص 75.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع: البلاذري، المرجع نفسه، ص 70 - 71؛ وابن سعد: «الطبقات الكبرى - السيرة النبوية الشريفة»، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1985، ص 337 - 338.

(3) الجريب حين يكون مقياس مساحة يساوي 1592 متراً مربعاً، وحين يكون مقياس وزن يساوي 22,7 كلغ، وحين يكون مقياس كيل يساوي 29,5 ليطراً.

(4) البلاذري، المرجع السابق، ص 185 - 186.

(5) راجع التحديد الجغرافي للمناطق التي عُرفت بأراضي السواد في العراق، في: محمد علي نصر الله: «تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام»، مرجع سابق، ص 60 - 73.

(6) الدوري: «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، مرجع سابق، ص 28.

(7) الدوري، المرجع نفسه، ص 28 - 29.

المعبّر عنها في القرآن الكريم. فالدعوة الإسلامية وشروط نجاحها من جهة، ومصالحة المسلمين الأوائل - جنود تلك الدعوة من جهة ثانية، شكلتا في الواقع الخطوط العامة لسياسة الرسول تجاه الأراضي التي دخلت في حوزة المسلمين حرباً أم صلحاً. غير أن ثمة أهدافاً أخرى ليست منفصلة عن الهدفين المذكورين في سياسة الرسول، بل تتلازم معهما في الوصول إلى ذات النتيجة. أما هذه الأهداف فيمكن تحديدها بالتالية:

أولاً: كان هدف الرسول من اعتبار عامة الأراضي في البلدان المفتوحة ملكاً للأمة ووقفاً عليها، يتمثل، قبل كل شيء، في انتزاع السلطة من رؤساء القبائل ومن كبار الملاك والمتنفذين، وبالتالي مركزة السلطة بيد الرسول بوصفه يمثل مرجعية عليا تتدرج دونها سلسلة من الرتب السلطوية عبر جهاز من الوظائف المستحدثة يتولى شؤونها مسلمون من أهل الثقة يوكل إليهم الرسول تلك المهمة⁽¹⁾.

ثانياً: جاء تمدد السلطة الإسلامية الجديدة إلى البلدان المفتوحة في العراق والشام ومصر وغيرها ليشكل تحصيلاً لموقع السلطة في مقرها المركزي في المدينة⁽²⁾. إذ إن توفر عناصر القوة الإسلامية في الأطراف يعكس نفسه قوة

(1) من بين الوظائف التي استحدثتها الرسول وعين مسؤولين عنها يمارسون نوعاً من السلطة ويرتبطون بالرسول مباشرة: الولاية على الأماكن والبلدان البعيدة؛ الأمراء على السرايا؛ والسعاة لجباية الأموال الزكوية. راجع: ظافر القاسمي: «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ»، دار النفائس، بيروت، طبعة أولى، 1394هـ/1974م، ص 46.

(2) تألف الجهاز الحكومي أيام الرسول على الشكل التالي:

(أ) الوزارة: كان الرسول يقول: «وزيري من أهل الأرض أبو بكر وعمر»، وفي أحاديث كثيرة ذكر علي بن أبي طالب.

(ب) صاحب السر: ويقابل في أيامنا رئيس الغرفة، أو مدير البلاط، أو الأمين العام. وقد شغل هذه الوظيفة (حذيفة بن اليمان).

(ج) الأذن: وكان (أنس بن مالك) آذن الرسول.

(د) التعليم: كان (عبادة بن الصامت) يعلم الناس القرآن بالمدينة، وسعيد بن العاص يقوم بدور تعليم الكتابة.

على المركز، وبذلك تتصلب قوة المركز وتتعزيز قدرته في التصدي للاختراقات المعادية التي قد تحدث من جانب الزعامات القبلية وغيرها، التي رأت في الإسلام مصدر تهديد لمواقعها الاجتماعية السابقة.

ثالثاً: إعطاء القطاعات للمسلمين الفاتحين لاسيما في أراضي الصوافي، لا يمثل فقط توفير مقومات العيش لأولئك المسلمين البعيدين عن مواطنهم الأصلية في الجزيرة، وإنما يعكس الاهتمام بدور الأرض كقاعدة أساسية في تشكل عملية الإنتاج في المجتمع الجديد. هذا المجتمع، وكما أراده الرسول، هو بمثابة انقلاب جذري في حياة القبائل وتحولها إلى مرحلة جديدة من الاستقرار السكاني بفعل الارتباط بالأرض. وقد كان هذا التحول أساساً لحركة التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي أخذت بالتبلور التدريجي فيما بعد، والتي مثلت بداية انفصال الاقتصاد الزراعي في المجتمع الجديد عن الاقتصاد الرعوي القديم.

- = (هـ) الكتاب: ومنهم كتاب الوحي (عثمان وعلي)، وكتاب الرسائل والإقطاع (أبي بن كعب) وكتاب العهود والصلح (علي بن أبي طالب وعامر بن فهيرة وأبو بكر).
- (و) صاحب الخاتم: اتخذ الرسول خاتماً من فضة ونقشه (محمد رسول الله). وكان مُعقِّب بن أبي فاطمة الدوسي حافظاً له.
- (ز) المحتسب: وهو الذي يراقب أحوال السوق، فيمنع الغش، ويراقب الأسعار. وقد استعمل الرسول سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح.
- (ح) المقيمون للحدود: أي الذين يقضون بين الناس (قضاة). وكان منهم علي بن أبي طالب، ومحمد بن مسلمة.
- (ط) صاحب الجزية: أي الذي يتولى جبايتها. وقد أوكل الرسول هذه المهمة إلى أبي عبيدة بن الجراح، وقال عنه: «أمين هذه الأمة».
- (ي) العامل على الزكاة: وكان عمر بن الخطاب من أوائل من تولى هذه المهمة، وكان لها كتاب منهم الزبير بن العوام، وجهيم بن الصلت.
- (ك) الخارصون: أي المخمنون الذين يقدرون الثمر على الأشجار لاستيفاء الزكاة وغيرها. وقد شغل هذه الوظيفة أيام الرسول عبد الله بن رواحة، وجبار بن صخر. راجع: ظافر القاسمي: «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ»، مرجع سابق، ص 47 - 50.

سياسة الخلفاء الراشدين

ثمة تغيرات متنوعة طرأت على أوضاع الأراضي في العهد الراشدي. وكان أول تغيير، في هذا المجال، قد أحدثه أبو بكر الصديق عندما لجأ إلى توزيع أراضي الفتيء والغنيمة⁽¹⁾ بين المسلمين، مستنداً في إجراءاته إلى قولِ نبيِّنا ﷺ: «إنما هي طعمة أطعمنيها الله حياتي فإذا متُّ فهي بين المسلمين»⁽²⁾.

أما عمر بن الخطاب فقد أعار أهمية خاصة بمسألة الأراضي المفتوحة، وكانت نظرتة إليها مُنسجمةً مع محاولته في ترسيخ أسس الدولة الإسلامية، وتنظيم مؤسساتها الاقتصادية، والمالية، والاجتماعية والعسكرية. أما أبرز التدابير التي اعتمدها بشأن الأراضي المفتوحة فقد قضت بعدم تقسيمها بين المسلمين. فترك الأرض لأصحابها ينتفعون بها مقابل دفعهم الضريبة عنها لبيت المال. فقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص الذي افتتح العراق: «... وأترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء»⁽³⁾.

أثارت مواقف عمر تدمراً لدى العناصر الطامحة إلى اكتساب الثروة عن طريق الاستحواذ على الأراضي، فأخذت تمارس ضغوطها على الخليفة الذي اتسم موقفه بالتشدد والصلابة بشأن السياسة التي انتهجها بصدد الأراضي الخاضعة للسيطرة الإسلامية. وقد عبّر عن موقفه بالقول: «فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلاجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء، وحيزت؟! ما هذا برأي»⁽⁴⁾.

(1) أراضي الفتيء وهي الأراضي التي دخلها المسلمون من غير قتال، أما الغنيمة فهي كل ما وقع بأيدي المسلمين الفاتحين بالقتال. وتشتمل الغنيمة على أربعة أقسام هي: الأسرى والسبي والأراضي والأموال. راجع: حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الإسلام...»، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 472 - 473.

(2) البلاذري: فتوح البلدان، ص 45.

(3) أبو يوسف: «كتاب الخراج»، دار الشروق، بيروت، 1985، ص 113.

(4) أبو يوسف: الخراج، المرجع السابق، ص 113.

وكادت سياسة الخليفة الثاني أن تُحدث انقساماً سياسياً بين القوى الإسلامية؛ الأمر الذي دفع عمر إلى مطالبته عشرةً من كبار الصحابة من الأنصار لدعم قراراته بعدم تقسيم الأرض المفتوحة. فقد قال لهؤلاء الصحابة: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين: للمقاتلة والذرية، ومن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تُشحن بالجيوش، وإدرا العطاء عليهم، فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قُسمت الأرضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تُشحن هذه الثغور، وهذه المدن، وتُجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنها»⁽¹⁾.

لم تقتصر سياسة عمر على إبقاء الأراضي في أيدي أهلها بدافع تشكيل القوى المنتجة في الدولة وحسب، وإنما انتقل إلى خطوة متقدمة تمثلت بتحديد مساحات تلك الأراضي بهدف ضبطها فنياً واقتصادياً. فقد عهد إلى أحد الفنيين، وهو عثمان بن حنيف، بمساحة أراضي السواد وتحديد مواضعها؛ الأمر الذي يسهل أعمال الجباية الضرائبية وتفعيلها من جهة، وينصف أصحاب الأرض العاملين فيها من جهة أخرى.

بلغت المساحة العامة لأراضي السواد بعد عملية المسح ستة وثلاثين ألف ألف جريب⁽²⁾ مما يُظهر أهمية الأرض في تشكيلها المورد الأساسي لخزينة الدولة. فقد بلغت جباية سواد الكوفة وحدها قبيل وفاة عمر مائة ألف ألف درهم⁽³⁾.

أما الأسباب الكامنة وراء سياسة عمر بن الخطاب بشأن إبقاء الأراضي المفتوحة بتصرف أهلها فيمكن تحديدها بالتالية:

(1) المرجع السابق، ص 115.

(2) الحبيب الجناني: «إشكالية ملكية الأرض وأثرها في التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام»، مقالة منشورة في مجلة «الطريق»، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثالث، حزيران، 1989، ص 135.

(3) المرجع نفسه، ص 135.

أولاً: اعتماد عمر مبدأ الشورى بشأن ممارسة السلطة. فالخطوط العامة لسياسته لم تكن لتحدد بشكل شخصي أو فردي. وإنما كانت تقررها هيئة من كبار الصحابة، يأتي علي بن أبي طالب في مقدمتهم. وقد اعترف عمر نفسه بهذا الأمر عندما قال: «لولا علي لهلك عمر». فهؤلاء الصحابة كانوا أكثر تفهماً لحقيقة الدعوة الإسلامية، وأكثر حرصاً على نشر الإسلام وتطبيق مبادئه. عُرف هؤلاء الصحابة بـ «أهل الشورى» كدليل على اتساع نطاق الممارسة الديمقراطية للسلطة الإسلامية العليا المتمثلة بالخلافة. «فلما أصبح عمر دعا علياً وعثمان وسعداً وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، فقال: إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، وقد قبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راض. إنني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم...»⁽¹⁾.

شكل أهل الشورى أو ما يُعرفون أيضاً بأهل الحل والعقد، شكلوا عملياً ما يشبه المجلس الأعلى للدولة، حيث أسهموا كقيادة جماعية علياً بعملية ضبط السياسة الإسلامية العامة ومنها مسألة أوضاع الأراضي الخاضعة للسيطرة الإسلامية.

ثانياً: إدراك عمر لأهمية استنفار الجند والإبقاء على الجهوزية العسكرية للمسلمين؛ إذ إن توزيع الأراضي المفتوحة على هؤلاء يضعف اندفاعهم بشأن مواصلة الفتوحات، ويصرفهم بالتالي عن الاهتمام بشؤون الدعوة الإسلامية وترسيخها آنذاك.

ثالثاً: لمنع الخلل في التوازن الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي الناشئ؛ ذلك أن عمر بن الخطاب كان يمثل القوى الوسطية في المجتمع القرشي السابق في شبه الجزيرة العربية. وكان عمر قد أوضح موقعه الاجتماعي عندما قال: «... قوتي وقوت أهلي كرجل من قريش ليس

(1) ظافر القاسمي: «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ»، مرجع سابق، ص 215.

بأغناهم ولا بأفقرهم...»⁽¹⁾. ومن ناحية أخرى فإن عمر لم يكن يرغب في أن تشكل طبقة اجتماعية نافذة تتخذ من ملكية الأرض قوةً لزيادة نفوذها ومواقعها السلطوية. فالتفكير الأساسي عند عمر كان يكمن في جعل «الدولة فوق الجيش وفوق الأحزاب» وكذلك «الملكية في الدولة الإسلامية ملكية جماعية يوزع دخلها أو ريعها على أبنائها حسب الفئات والنظم التي لاءمت العصور والظروف حينذاك»⁽²⁾.

رابعاً: من أجل تأمين موارد أساسية لتغذية بيت المال؛ ذلك أن بقاء الأراضي بتصرف أصحابها يؤمن مورداً مالياً دائماً. أما في حال تقسيمها على العرب الفاتحين فيُخشى مع ذلك أن تتضاءل الإيرادات بسبب ضآلة الإنتاج، لا سيما وأن القبائل العربية القادمة من الجزيرة ما زالت تجهل العمل الزراعي الذي لم يسبق لها أن مارسته في السابق.

خامساً: الخوف من أن تثير مسألة التوسع في ملكيات الأراضي الخلاف بين المسلمين؛ الأمر الذي يهدد تماسك العناصر المنضوية تحت لواء الدين الجديد، وخاصة في تلك المرحلة الحرجة من بناء الدولة الإسلامية. وهذا ما كان يدركه الإمام علي بن أبي طالب الذي أجاب على مطالبة القبائل العربية له بقسمة أراضي السواد في العراق قائلاً: «لولا أن بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم»⁽³⁾. وهذا ما يدل على الأهمية التي أولاهها كبار القادة من المسلمين للملكية الزراعية وأثرها في تشكل بنى السلطة الاجتماعية والسياسية في الدولة الإسلامية الناشئة.

لكن الأسس التي اعتمدها عمر بن الخطاب بشأن الإبقاء على ملكية الأراضي المفتوحة بأيدي مستثمريها الأصليين، لم تكتسب طابع الثبات والاستمرار في المرحلة اللاحقة؛ بل إنها كانت عرضةً للاختراقات والتغيرات. فلم يكد

(1) ابن سعد، محمد (ت 230هـ)، «الطبقات الكبرى»، الجزء الثالث، ص 197.

(2) ورد في: محمد علي نصر الله: «تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام»، مرجع سابق، ص 84.

(3) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص 132، (بيروت، دار المعرفة، 1979).

عثمان بن عفان يتولى سدة الخلافة حتى وجدت العناصر النافذة في قريش فرصتها المؤاتية لتعزيز مكانتها الاجتماعية من خلال الاستحواذ على الثروة والملكيات الكبيرة للأراضي. فقد أتاح عثمان لأعيان قريش من البيت الأموي، أن يتقلدوا الوظائف الإدارية الهامة في الدولة؛ فاستغلوا مراكزهم الجديدة في زيادة ممتلكاتهم من الأراضي والضياع وتشيد القصور في العراق والشام ومصر، فولّى من مقربيه كلاً من عبد الله بن عامر، وسعيد بن العاص، والوليد بن عقبة، وأمر معاوية على الشام⁽¹⁾.

ويذكر الطبري أنه «لم تمضِ سنة من إمارة عثمان حتى اتخذ رجال من قريش أموالاً في الأمصار، وانقطع إليهم الناس»⁽²⁾. أما البلاذري فيذكر أن «أول من أقطع العراق عثمان بن عفان، أقطع قطائع من صوافي كسرى، وما كان من أراضي الجالية فأقطع...»⁽³⁾.

وكان عثمان قد أمدّ أقرباءه من البيت الأموي بالتسليفات المالية من بيت مال المسلمين، فوظفوا هذه التسليفات في عملية واسعة لشراء الأراضي في الأمصار المفتوحة وخاصة في الشام، وأراضي السواد في العراق⁽⁴⁾. فقد أقطع عثمان عبد الله بن مسعود أرضاً بالنهرين، وعمار بن ياسر أسبينا، وخبّاب بن الأرتّ صعنباً⁽⁵⁾. وأعطى النشاستج (الضياع) إقطاعاً لكاتبه طلحة بن عبيد الله. وقد وصف عامل عثمان على الكوفة سعيد بن العاص هذه الضياع بأن لها «طرفاً في البحر وآخر في البر»⁽⁶⁾. أما أسامة بن زيد فقد أقطع أرضاً لكنه باعها،

(1) محمد علي نصر الله: «تطور نظام ملكية الأراضي في صدر الإسلام»، مرجع سابق، ص 187.

(2) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، الجزء الرابع، ص 396.

(3) البلاذري: فتوح البلدان، ص 382.

(4) الطبري، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 404.

(5) البلاذري: فتوح البلدان، ص 272.

(6) الطبري، الجزء الرابع، ص 318.

بينما أعطي كلُّ من ابن مسعود وسعد أرضهما مزارعة بالثلث والربع⁽¹⁾، وكانت هذه الطريقة أساساً لنظام المحاصصة الزراعية التي سادت في العصور الإسلامية اللاحقة. ويذكر ابن قتيبة أن مساحة الأراضي التي أقطعت إلى ابن أبي العاص الثقفي حين نزوله بالبصرة قد بلغت اثني عشر ألف جريب⁽²⁾. وإذا ما كان الجريب الذي هو وحدة المساحة المعتمدة آنذاك يساوي 1592م²، فإن مساحة الأراضي المقطعة لابن أبي العاص الثقفي تبلغ حوالي 20 كلم² في أيامنا الحاضرة، أي ما يعادل 2000 هكتار.

شكّلت الملكيات الواسعة للأراضي في عهد الخليفة الثالث أساساً قوياً للسلطة السياسية الحاكمة والتي كانت في معظمها من الأنصار والمقربين من الخليفة نفسه. فالزبير بن العوام امتلك دوراً وخططاً في البصرة والكوفة ومصر، وبلغ ماله عند وفاته خمسين ألف دينار، عدا ألف من الإبل والفرس ومثلها من العبيد والخدم. وكان طلحة بن عبد الله التيمي قد بنى داره بالكوفة، وكانت غلته من العراق وحده تصل إلى ألف دينار كل يوم. وشيّد داراً له بالمدينة بناها بالآجر والجصّ والساج. وعندما مات زيد بن ثابت ترك أموالاً من الذهب والفضة شيئاً كثيراً حتى قيل إنه كان يكسر بالفؤوس⁽³⁾.

وكان عبد الله بن عامر بن كريز - وهو ابن خال الخليفة عثمان - قد استغلّ موقعه في السلطة كوالٍ للبصرة (من 28هـ - 35هـ)، فمنح أخاه لأمه عبد الله بن عمير ابن عمرو الليثي إقطاعاً بالبصرة بلغت مساحته ثمانية آلاف جريب، فحفر نهراً سُمّي بنهر ابن عمير⁽⁴⁾ بهدف تأمين الري للأراضي الممنوحة له وزيادة مردودها الإنتاجي.

وهكذا عززت الثروة المستندة إلى ملكيات الأراضي الواسعة مواقع الطبقة

(1) أبو يوسف: الخراج، ص 62؛ والبلاذري، فتوح البلدان، ص 272 - 273.

(2) ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم «المعارف»، تحقيق ثروت عكاشة، طبعة ثانية، دار المعارف، مصر، 1969، ص 117.

(3) ابن سعد: الطبقات، الجزء الثالث، ص 108، 109، 136، 220؛ والمسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص 342.

(4) البلاذري: «فتوح البلدان»، ص 353 - 354.

الأرستقراطية في السلطة، فقد تنبه الأمويون باكراً لأهمية العلاقة بين السلطة السياسية والنفوذ الاقتصادي - الاجتماعي القائم على امتلاك الأراضي. فأبو سفيان كان أول المدركين لهذه العلاقة، وهو الذي دعا بني أمية إلى تلقف الخلافة كتلقف الكرة⁽¹⁾ على اعتبار الخلافة أنها تمثل رأس الهرم في السلطة السياسية وتؤمن النفوذ للأسرة الحاكمة. كما أن معاوية (والي الشام) كان أكثر الولاة تنبهاً لدور الملكية العقارية في تعزيز موقعه في السلطة. لذلك راح معاوية يكتب إلى عثمان مطالباً إياه بأن يقطع أراضى البطارقة، أي الأراضي التي اعتبرت من صوافي الدولة. فأجابه عثمان إلى طلبه حيث وضع معاوية يده عليها وجعلها وقفاً على أهل بيته⁽²⁾.

لقد أتاح عهد عثمان الفرصة أمام الولاة وأمراء الأقاليم والأعيان لتعزيز مواقعهم السلطوية عن طريق الاستحواذ على الملكيات الواسعة للأراضي؛ الأمر الذي وضع المزارع والضياع في أيدي مجموعة من المقربين النافذين ما لبثوا أن شكلوا أرستقراطية الطبقة الحاكمة.

لقد تجمعت لدى عثمان ثروة طائلة، فبلغ خازنه من المال، يوم قُتل، «خمسين ومائة دينار وألف ألف درهم، وقيمة ضياعه بوادي القرى وحنين وغيرها مائة ألف دينار، وخلف خيلاً كثيراً وإبلًا»⁽³⁾. كما أن عثمان «أعطى مروان بن الحكم خيبر وخمس خراج أفريقية. وترك لمعاوية خراج الشام فاحتجته ولم يوزعه على المسلمين»⁽⁴⁾. وكادت القطاعات الكبيرة في الكوفة أن تثير نقمة أصحاب الأراضي، وتدفعهم إلى التمرد على الخليفة الثالث؛ الأمر الذي دفع هذا الأخير إلى إخراج جماعة من الثائرين الكوفيين، وإرسالهم إلى دمشق حيث خاطبهم واليها معاوية بالقول: «بلغني أنكم نقمتم قريشاً، وأنّ

(1) المسعودي: «مروج الذهب»، الجزء الثاني، ص 351 - 352.

(2) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن الإسلامي»، د. ت، الجزء الثاني، ص 19.

(3) المسعودي: «مروج الذهب»، الجزء الثاني، ص 341.

(4) ابن سعد: الطبقات الكبرى، الجزء الثالث، ص 76 - 77.

قريشاً لو لم تكن عدتم أذلة كما كنتم»⁽¹⁾. فالنقمة على قريش تولدت بسبب احتكار الأرسقراطية القرشية للامتيازات السياسية والاقتصادية، واستئثارها بالملكيات الشاسعة لأراضي الأمصار المفتوحة. ولعلّ في الجملة التي ردّها سعيد بن العاص عامل عثمان على الكوفة، ما يعكس تفكير الأرسقراطية القرشية آنذاك في استحوادها على ملكيات الأراضي، حيث قال: «إنما هذا السواد بستان قريش»⁽²⁾، فأجابه زعيم المعارضة الكوفية الأشتر: «أتجعل ما أفاء الله بأسيافنا بستاناً لك ولقومك»؟⁽³⁾ عكست هذه العبارة في الواقع، مواقف أصحاب الأراضي أي القوى الفلاحية المنتجة؛ هذه القوى التي بدأت تشعر بفقدان مصدر عيشها الرئيسي المتمثل بالاستثمار الزراعي لأراضيها. فقد توحدت الشرائح الاجتماعية لهذه القوى، وراحت تنظم في حركة معارضة قوية للسلطة الحاكمة ودخلت معها في صراع شامل وعلى أكثر من مستوى اجتماعي وسياسي وفكري وغير ذلك. وقد لخصت المعارضة الكوفية ذلك الصراع عندما أعلنت تأييدها الكامل لمواقف زعيمها الأشتر قائلة له: «وفك الله فيما صنعت وقلت، فوالله لئن رخصنا لهؤلاء قليلاً لزعموا أن دُورنا، وموارثنا التي ورثناها عن آبائنا في بلادنا لهم من دوننا»⁽⁴⁾.

أدت سياسة القطن التي انتهجها عثمان بن عفان، والتي حصرها في أهل بيته وحاشيته من المقربين في البيت الأموي، إلى قيام أرسقراطية أموية مكتنزة لملكيات الأرض والثروة؛ الأمر الذي واجه الخليفة الرابع علي بن أبي طالب بمصاعب قوية طيلة الفترة التي تولى فيها زمام الخلافة، طبعت حكمه بحالة من الصراع الشديد الذي تمحور بين اتجاهين رئيسيين:

الأول: اتجاه إسلامي صرف يمثله علي بن أبي طالب ويقضي بمواصلة

(1) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، الجزء الرابع، ص 319.

(2) ابن أعثم الكوفي: فتوح، الجزء الثاني، ص 172.

(3) ابن أعثم الكوفي، المرجع نفسه، ص 172.

(4) ابن أعثم الكوفي: فتوح، الجزء الثاني، ص 172.

السعي من أجل تعميق الدعوة الإسلامية واتساع نطاقها، والآخر: اتجاه قبلي يرتكز إلى إحياء العصبية القبلية ويسعى إلى الاستئثار بالسلطة تعزيزاً لنفوذ الأرستقراطية الأموية، وكان معاوية بن أبي سفيان على رأس هذا الاتجاه الذي يشكل المعارضة القوية لسياسة الإمام علي بن أبي طالب ونهجه السياسي والاجتماعي.

إتخذ الإمام علي موقفاً معارضاً لمنح قطائع الأرض، وذلك دلالة على قوة إدراكه للنتائج التي قد تترتب على التوسع في الملكيات العقارية وما ستركه من تنافس وتولده من صراع بين قوى السلطة من الولاة والأمراء والقادة.

ففي كتابه إلى عامله على مصر مالك الأشتر أوضح الإمام علي أن «للوالي خاصة وبطانة، فيهم استئثار وتناول وقلة إنصاف في المعاملة فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعن لأحد من خاصتك وحاشيتك قطعة»⁽¹⁾.

سعى الإمام علي إلى انتزاع الأملاك، التي كان قد أقطعها سلفه عثمان بن عفان لجماعة من الموالين والمقربين، وإعادتها إلى ملكية الدولة الإسلامية⁽²⁾. فقد أمر، في اليوم التالي لتوليه الخلافة، بأن «كل قطعة أقطعها عثمان، وكل مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال»⁽³⁾. فالإمام علي لم يقتن في أيامه «ضيعة ولا ريعاً، إلا شيئاً كان له يبيع مما تصدق به وجسه»⁽⁴⁾، أي جعله وقفاً تفيد منه عامة المسلمين.

بيد أن سياسة الإمام علي المرتكزة إلى المساواة في المعاملة والحقوق بين المسلمين لم تصل إلى النتائج المتوخاة منها بسبب الفترة القصيرة التي تولى فيها

(1) صبحي الصالح: «النظم الإسلامية»، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة ثانية، 1968، ص 361 - 362.

(2) إبراهيم علي طرخان: «النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى»، القاهرة، 1968، ص 11.

(3) المسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص 362.

(4) ورد في محمد علي نصر الله، مرجع سابق، ص 117، نقلاً عن ابن أبي الحديد: «نهج البلاغة»، الجزء الأول، ص 150.

سدّة الخلافة من جهة، والحروب المتواصلة التي خاضها مع معاوية بن أبي سفيان، الذي اتخذ من الشام قاعدة قوية لمعارضة حكم الإمام علي من جهة أخرى. وقد انتهت تلك الحروب بانتصار التيار الأموي المعارض الذي ما لبث أن استأثر برأس السلطة، أي بالخلافة بعد أن نقل مركزها من الكوفة إلى دمشق. فكان لهذا في مسألة انتقال السلطة إلى الأمويين أن أدخل المسلمين في حمى الصراعات العنيفة، التي ارتدت أحياناً طابع العنف الدموي المأساوي، وأحياناً أخرى طابع الانقسام السياسي، والمذهبي والفكري. وما الأبعاد العميقة لحركات التشيع وبالتالي للدعوة العباسية سوى نتيجة طبيعية من نتائج ذلك التحول الذي طرأ على بنى السلطة السياسية والدينية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي في أواسط القرن الأول الهجري.

الأرض والسلطة في العهد الأموي

أدى الاستقرار السكاني للقبائل العربية التي رافقت عملية الفتوح في الأمصار الجديدة إلى تحول نوعي في طبيعة الحياة القبلية، بحيث نقلها من حالة الاقتصاد البدوي - الرعوي إلى اقتصاد يعتمد غالباً على إنتاجية الأرض الزراعية. أما التغير الأساسي الذي طرأ على حياة تلك القبائل فقد تمثل باندماجها في حياة حضرية تقوم على الاستقرار في الأماكن الجديدة. ولما كانت هذه الحياة الحضرية تتطلب توفير وسائل العيش والراحة، فقد أصبح الحصول على تأمين تلك الوسائل هدفاً ملحاً تقتضيه طبيعة التجمعات الحضرية بحد ذاتها.

من هنا برز اهتمام القبائل المهاجرة بمسألة الأرض على اعتبار أن الأرض غدت العنصر الرئيسي في عملية الإنتاج من خلال ما تغله من الموارد الزراعية. لذلك بدأت القبائل بالمطالبة بأن تكون أرض الفتوح مغنماً خاصاً بها، وبالتالي بدأ أبناء القبيلة يتحولون إلى أصحاب إنتاج في حين تحول أصحاب الأرض الأصليين إلى قوى منتجة.

على قاعدة علاقات الإنتاج الجديدة التي نشأت في البلدان الخاضعة للسيطرة الإسلامية، أخذت ترسم معالم صراع اجتماعي بين المسلمين العرب وبين العناصر الأخرى من غير العرب، أي ما أطلق عليهم إسم «الموالي» والذين اعتنقوا الإسلام

إما طوعاً وأما طمعاً. وقد ترك هذا الصراع آثاره على تشكل السلطة في مرحلة الحكم الأموي والمرحلة العباسية اللاحقة. وهو صراع كان محوره، في الواقع، يدور حول الملكية وتحديد آلية السلطة بمفاهيمها المختلفة الاجتماعية والسياسية والإدارية. أما قوى هذا الصراع فكانت تنحصر بين عصبيتين: الأولى عربية نادت بأحقيتها بالإسلام، والأخرى غير عربية اعتنقت الإسلام على أساس المبادئ التي أعلنتها في المساواة وعدم التفرقة وأن المفاضلة بين الناس لا تكون إلا بالتقوى والإيمان⁽¹⁾.

أدرك الأمويون أهمية الملكية العقارية لما لها من تأثير مباشر في عملية انبناء السلطة عبر تعزيز المواقع الاجتماعية - السياسية للمؤيدين لهم. لذلك كانت نظرة الأمويين إلى ملكية الأرض والاستثمار بها قد توافقت مع مشروعهم السياسي العام القاضي بالتفرد بالسلطة العليا المتمثلة بالخلافة وبسائر المراتب التي تأتي دونها في إطار هرمية السلطة من رأس الهرم فيها حتى القاعدة. لذلك، اعتمد الأمويون منذ توليهم سدة الخلافة، بعد مقتل الإمام علي بن أبي طالب، سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى تحقيق مشروعهم السياسي في قيادة المجتمع الإسلامي. أما أبرز هذه الإجراءات فقد تناولت أوضاع الأرض والملكيات العقارية لما يخدم ظهور الملكييات الكبيرة ويدعم مواقع النفوذ للعناصر الطامحة إلى السلطة. وأهم الخطوات على هذا الصعيد:

أولاً: تدعيم مركز شيوخ القبائل

كان أول عمل قام به معاوية بعد توليه الخلافة أن نقل مقرها من الكوفة إلى دمشق، ذلك أن الكوفة أضحت المركز الرئيسي للمعارضة بمختلف فصائلها العربية - الإسلامية (تيار الإمام علي بن أبي طالب، والموالي من غير العرب)؛ في حين شكّلت دمشق الموقع الحصين للتيار الأموي الذي عمل

(1) جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾، القرآن الكريم، (سورة الحجرات: الآية 13).

معاوية على تعزيزه منذ تعيينه والياً على الشام في عهد الخليفة عثمان بن عفان. لكن، جعل دمشق مقراً لخلافته لم يكن يعني عدم اهتمام الأمويين بشؤون المناطق الأخرى، بل على العكس، كان سعيهم الحثيث لتقوية تيار من الأنصار والمؤيدين يضمن لهم فوزهم على التيار المعارض لسياستهم. لذلك أغدق الأمويون الهبات والعطاءات لزعماء القبائل، وسهلوا لهم امتلاك الأراضي الواسعة لضمان ولائهم للحكم الأموي.

كما أنّ حاجة الحكم الأموي إلى كسب تأييد زعماء القبائل بدت ملحّة في ظل التوسع في الفتوحات الإسلامية لاسيما في مرحلتها الثانية بحيث شهدت الدائرة الجغرافية للدولة الإسلامية أقصى اتساع لها، فامتدت رقعتها إلى أواسط آسيا، وشملت أفريقيا الشمالية، وبلغت الأندلس وتوقفت أمام تخوم أوروبا⁽¹⁾.

هذا التوسع في دائرة الانتشار الإسلامي كان يحمل في طياته بذور أزمة ما لبثت أن أخذت بالتفاقم بفعل التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي أعقبت تلك الفتوحات. فقد شعرت القبائل العربية، وفي ظل مرحلة التكيف مع الواقع الحضري الجديد، بأهمية الملكية الزراعية كنتيجة طبيعية لحياة الاستقرار في القرى والمدن. وكان شيوخ القبائل قد أدركوا قبل أفراد قبائلهم أهمية الأرض كعنصر أساسي في توفر الثروة نظراً لما تشكله هذه الأخيرة كشرط أساسي من شروط انبناء السلطة، التي طالما اعتادوا ممارستها في إطار تشكيلاتها السابقة في المجتمع القبلي قبل الإسلام.

تركزت أنظار شيوخ القبائل نحو امتلاك الأرض المصادرة، أي الأرض التي اعتبرت من الصوافي، وكذلك نحو الأرض الموات بعد إحيائها.

وكانت رغبة شيوخ القبائل بتملك الأرض قد التقت مع سياسة الأمويين

(1) للمزيد من التفاصيل راجع: الطبري، الجزء السادس، ص 31، 153، 155. وكذلك: ابن الأثير: «الكامل في التاريخ»، الجزء الخامس، ص 32 - 33. وأيضاً: ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم: «الإمامة والسياسة»، القاهرة، 1322هـ، ص 202 وما يليها.

القاضية بإحياء العصبية القبلية والإبقاء على التماسك القبلي لأسباب سياسية تتعلق بالصراع المحتدم بين الأمويين والقوى المعارضة لهم في الداخل والخارج. كما أن معاوية اعتمد خطةً قضت بحماية الثغور وتحصين المدن الساحلية عن طريق إسكان قبائل عربية فيها تقوم بمهمة الدفاع عن تلك المدن بوجه غارات الروم المتكررة. فمنح القبائل المدافعة إقطاعات واسعة من الأراضي كراتب عقاري مقابل تأدية المهام الأمنية الموكلة إليهم. وقد اعتبرت القبائل التي أسكنت في المناطق الساحلية بمثابة خط الدفاع الأمامي المدافع عن البلاد الإسلامية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإقطاعات ارتبطت بنظام «الرباط الإسلامي» وهو نظام دفاعي اعتمد تعبئة القبائل وربطها بالأرض لحمايتها. كما أن هذه الإقطاعات كانت بمثابة الأساس لظهور الإقطاع العسكري الذي ما لبث أن ساد في مراحل التاريخ الإسلامي اللاحقة.

ثانياً: تعريب الدولة (المؤسسات والسلطة)

اعتقد الأمويون أن مسألة بقائهم في مركز السلطة مرهونة باستمالة القبائل العربية إليهم. لذلك قامت خطتهم على إحداث تمايز في الوضعين الاجتماعي والسياسي بين العناصر العربية والأخرى من الموالي وأهل الذمة. وقد رأوا في الموالي لاسيما الفرس منهم، مبعثاً للقلق على مصير الأسرة الأموية نفسها. من هنا اعتمد الأمويون سياسة تعريب الدولة وخاصة على مستوى الأجهزة المؤسسية الإدارية والمالية، وعلى مستوى طبيعة عناصر السلطة في مواقع الحكم.

انحصرت المؤسسات الإدارية في أربعة دواوين هي⁽²⁾:

(1) قسمت الدولة الإسلامية في عهد الأمويين من الناحية الإدارية إلى خمس ولايات كبرى هي:

(أ) الحجاز واليمن وأواسط بلاد العرب؛ (ب) مصر بقسميها السفلي والعلوي؛ (ج) العراق؛

(د) بلاد الجزيرة وتتبعها أرمينية وأذربيجان وبعض بلاد آسيا الصغرى؛ (هـ) بلاد أفريقيا

الشمالية، والأندلس وجزر صقلية وسردينية والبليار ومركزها القيروان. أنظر: حسن إبراهيم

حسن: «تاريخ الأندلس...»، مرجع سابق، ص 458 - 459.

(2) البلاذري: فتوح البلدان، ص 153.

1 - ديوان الخراج، ويختص بالشؤون المالية لجهة تنظيم استيفاء الضرائب الخراجية المفروضة على الأراضي.

2 - ديوان الرسائل، ويهتم بالإشراف على الرسائل المتبادلة بين الولايات ومركز الخلافة.

3 - ديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة.

4 - ديوان الخاتم، وهو أكبر دواوين الدولة، وقد أنشأه معاوية، وجعل له موظفين يقومون بنسخ أوامر الخليفة وإيداعها هذه الديوان بعد أن تحزم بخيط وتختم بالشمع ثم تختم بخاتم أحد الموظفين الكبار ويدعى «صاحب الديوان».

كان ديوان الخراج (المالية) يكتب بالفارسية والرومية واليونانية إلى أن كان عهد عبد الملك بن مروان (65 - 86هـ) الذي أمر بتعريب ديوان الشام والعراق وفارس، ثم امتد التعريب إلى مصر أيام ابنه الوليد (86 - 96هـ)، وإلى خراسان زمن هشام بن عبد الملك (105 - 125هـ)⁽¹⁾.

قضت نتائج التعريب أن طبعت اقتصاد الدولة الإسلامية في العهد الأموي بالطابع العربي، لاسيما وأن عمليات التعريب توسعت لتطال النقد المتداول. فحتى عهد عبد الملك بن مروان لم تعرف البلاد الإسلامية عملة موحدة، بل كان لكل ولاية دار ضرب خاصة بها تضرب بها عملتها. وكثيراً ما كان يؤدي تعدد أنواع النقود إلى فوضى عامة في أسواق التداول بسبب عمليات التلاعب والتزييف لعدم ضبط معيار تلك النقود. فلما تسلّم عبد الملك زمام الأمور في الخلافة أحدث ثورة حقيقية في مجال النقد، إذ أمر بسحب العملة من جميع أنحاء الدولة، وبنى داراً للضرب أو للسك حصر بها سكّ العملة الجديدة، التي جعلت على أساس الذهب والفضة. وقد أظهر عبد الملك سياسة متشددة تجاه المتلاعبين والمزييفين لهذه العملة⁽²⁾. وهكذا ظهر الدينار العربي والدرهم العربي، ووضعت لهما أوزان

(1) حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الإسلام...»، الجزء الأول، ص 447 - 448.

(2) حسن إبراهيم حسن: المرجع نفسه، ص 448؛ وأيضاً: عبد العزيز الدوري: «مقدمة في =

ثابتة اختلفت نوعياً من حيث الوزن ومن حيث الكتابات⁽¹⁾ عن الدينار البيزنطي والدرهم الساساني اللذين كانا سائدين سابقاً. فأصبح الدينار العربي، بعد تحريره من الارتباط بالنقود القديمة، وحدة النقد المتداول ليس فقط في نطاق السوق الإسلامية وحسب، وإنما أيضاً امتدّ إلى النطاق الدولي ليدخل في التعامل التجاري والمالي على نطاق واسع⁽²⁾.

أما النتائج التي ترتبت على عمليات التعريب الإدارية والمالية فقد تمثلت بتقلص نفوذ المسلمين من غير العرب وكذلك أهل الذمة؛ في حين انتقلت المناصب في الدولة إلى العرب المسلمين بحيث تعزز نفوذ هؤلاء، واحتلوا مراكز هامة في أجهزة الدولة، وشغلوا ممارسة السلطة الإدارية والسياسية والعسكرية عبر مراتبها المختلفة. فكان منهم الولاة، والعمال، وأمراء الأقاليم، وقادة الجيوش، وسائر موظفي الدواوين من كتبة وحسبة وغيرهم⁽³⁾. وقد أغدق الأمويون عليهم الملكيات الواسعة من الأراضي التي كانت بمثابة رواتب عقارية لهم تأميناً لحسن بلائهم في المهام الموكلة إليهم، وتعزيزاً لمواقعهم الاجتماعية - السياسية مما هبأ لهم ممارسة دور وساطة السلطة بين المركز المتمثل بالخليفة، والقاعدة الواسعة من طبقة العامة بمختلف شرائحها الاجتماعية.

ثالثاً: طبيعة النظام الضرائبي

عرف النظام الضرائبي الإسلامي، وحتى الفترة الأولى من الحكم الأموي، ثلاثة أنواع رئيسية من الضرائب التي اعتمدت في تغذية الخزينة الإسلامية.

أولاً: الخراج: وهو ضريبة معينة نقدية أو عينية تُفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ولم توزع على المحاربين، بل أبقيت بأيدي أصحابها مقابل

= التاريخ الاقتصادي العربي»، مرجع سابق، ص 31 - 32.

(1) حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الإسلام...»، الجزء الأول، ص 450.

(2) كانت الكتابات المنقوشة على العملة القديمة كتابات فهلوية ويونانية.

(3) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ...»، مرجع سابق، ص 32.

دفعهم نسبة من محصولها إلى خزينة الدولة⁽¹⁾.

ثانياً: العشر: وهي الضريبة المفروضة على أنواع محددة من الأراضي، وتبلغ عشر محصولها. وتسمى بالأرض العشرية. وهي على ثلاثة أنواع⁽²⁾:

أ - الأرض التي أسلم أهلها بدون قتال، فتركت لهم على أن يدفعوا عنها ضريبة العشر زكاةً. ولا يجوز بعد ذلك أن يوضع عليها خراج.

ب - الأرض التي ملكها المسلمون عنوةً وجرى تقسيمها على الفاتحين بعد أن فرض عليهم تأدية العشر من غلاتها.

ج - الأرض التي غنمها المسلمون بعد هروب أهلها أو قتلهم أو أسرهم، فيملكونها ويدفعون عنها العشر.

ثالثاً: الجزية: وهي ضريبة فُرضت على أهل الذمة، وتسمى أيضاً «ضريبة الرأس»، أي أن صاحبها يدفع نقداً أو عيناً شيئاً محدداً لبيت مال المسلمين مقابل دخوله في عهدة الدولة الإسلامية وحمايتها له. ويرى الماوردي في الجزية أن «اسمها مشتق من الجزاء... فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام. ويُلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما الكف عنهم؛ والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف أمنين وبالحماية محروسين»⁽³⁾.

ويرى «فلهاوزن» أن المسلمين الأوائل لم يميزوا بين ضريبتَي الخراج والجزية، وأنهم اعتبروهما ضريبة واحدة فرضت على أهل الذمة ممن أبقيت الأراضي في أيديهم ولم توزع كغنائم على الفاتحين من المسلمين العرب. وكان عمر بن الخطاب يلغي تلك الضريبة عن كل ذمي يعلن إسلامه،

(1) للمزيد من التفاصيل حول جهاز الإدارة والحكم راجع: حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 452 - 461.

(2) الماوردي: «الأحكام السلطانية...»، ص 147.

(3) المرجع نفسه، ص 147.

ويستبدلها بضرية الأرض العشرية. غير أن دخول أعداد كبيرة من أهل الذمة في الإسلام أدى إلى تناقص واردات الخزينة الإسلامية التي كانت تعتمد بشكل رئيسي في تغذيتها على الضرائب الخراجية. وقد تنبّه الأمويون إلى هذا الأمر، فاعتمدوا تدابير جديدة قضت بالإبقاء على الضريبة القديمة دون أن يكون لدخول دافعيها في الإسلام أي تأثير في وضعيتها؛ الأمر الذي دفع بالموالي، أي المسلمين من غير العرب، إلى ترك الأرض الزراعية وتحولهم نحو المدن لمزاولة العمل الحرفي والتجاري⁽¹⁾.

بيد أن ثمة تمييزاً بين ضريبة الأرض (الخراج) وضريبة الرأس (الجزية) قد جرى منذ بداية الفتح الإسلامي للأمصار الجديدة؛ إذ في الوقت الذي كان فيه الذمي يعلن إسلامه، كان يتخلص من ضريبة الجزية فقط، أما الخراج فيبقى على أرضه. ولما كانت حاجة الأمويين إلى الأموال لتغطية أعمال الفتوحات في عهدهم، ولدوافع سياسية وحزبية، فقد لجأوا في سياستهم الضرائبية إلى رفع قيمة الخراج بحيث تجاوز 25% من محصول الأرض، ووصل أحياناً إلى 50%⁽²⁾؛ الأمر الذي أثقل كاهل الفلاحين والمزارعين من الموالي فاضطروا للهروب من الأرياف الزراعية والانتقال إلى المدن. أما أراضيهم فكانت تتحول إلى عهدة الدولة تستوفي ضريبتها الخراجية من مستثمريها الجديد إذا كان من الموالي، وتتحول إلى ضريبة عشرية في حال كان المستثمر الجديد من العرب المسلمين⁽³⁾. أما النتائج المترتبة على هذا التمايز في الوضع الضريبي بين المسلمين العرب والموالي، فقد تمثلت بظاهرتين: ظاهرة الملكيات الكبيرة في أيدي شيوخ القبائل والنافذين في جهاز السلطة من أعيان المدن والأرياف من العرب، وظاهرة تدهور الوضع المالي الناشئ عن أزمة الخزينة بسبب قلة المردودات المالية من الأرض غير الخراجية.

(1) يوليوس فلهاوزن «الدولة العربية وسقوطها»، ترجمة يوسف العث، دمشق، «مطبعة الجامعة السورية»، 1956، ص 222 - 226.

(2) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، ص 33.

(3) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، مرجع سابق، ص 39.

فعلى صعيد التوسع في الملكيات الكبيرة، كان شيوخ القبائل أسرع من أفراد قبائلهم في امتلاك الأراضي والحصول عليها موفرين بذلك مرتكزاً مادياً لمواقعهم الاجتماعية، ومشكلين فئة اجتماعية متميزة في مسألتي النفوذ والسلطة. وقد أفضى هذا التطور إلى ظهور ما يمكن تسميته «الإقطاع الزراعي العربي»، حيث كان كبار ملاكي الأراضي يقيمون في المدن في وقت كانوا يكلفون فيه وكلاءهم بالإشراف على زراعة الأرض⁽¹⁾.

أما تراجع قيمة الموارد المالية فقد أوقع الخزينة الإسلامية في حالة من العجز؛ إذ تقلصت المداخيل من الضرائب من العراق من 214 مليون درهم في مطلع الفتوحات الإسلامية إلى 70 مليوناً في العهد الأموي، أي بما يعادل قيمة الثلث من المداخيل السابقة. وفي مصر تناقص الخراج من 14 مليون دينار في العهد الراشدي إلى 12 مليوناً في عهد ولاية أسامة بن زيد في خلافة سليمان بن عبد الملك (96 - 99هـ). وبلغ في عهد ولاية عبید الله بن الحبحاب في خلافة هشام بن عبد الملك (105 - 125هـ) 4 ملايين دينار⁽²⁾ مسجلاً بذلك أدنى قيمة له في العهد الأموي.

حاول الأمويون إصلاح الوضع النقدي فلجأوا إلى وضع أسس جديدة للضرائب لاسيما ضريبتَي الجزية والخراج. فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث أحد الجبابة إلى الجزيرة الفراتية وهو الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري الذي أحصى الرؤوس، وحدد الجزية «في السنة لكل واحد أربعة دنانير فالزمهم بذلك جميعاً. وجعلهم طبقة واحدة. ثم حمل الأموال على قدر قربها وبعدها على كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً، وعلى كل ألفي أصل مما بعد ديناراً... وكان غاية البعد

(1) عبد الله حنا: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان، 1820-1920»، القسم الأول، دار الفارابي، بيروت، 1977، ص 25.

(2) حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن: «النظم الإسلامية»، طبعة ثالثة، القاهرة: 1963، ص 256 - 259.

عنده مسيرة يوم أو يومين أو أكثر من ذلك»⁽¹⁾. وفي مصر فرضت جزية تقرب من الدينارين على أهل الذمة من النصارى باستثناء الرهبان، حيث فُرض دينار واحد على الشخص من الرهبان. وكان من نتائج هذا التدبير أن شهدت أعداد الرهبان في مصر ازدياداً سعيماً وراء تخفيف الجزية المفروضة⁽²⁾.

وفي خراسان أجرى عبد الملك إحصاءً جديداً للسكان، وفرض جزية إضافية على كل شخص من أهل الذمة قدرت بثلاثة دنانير⁽³⁾.

وفي العراق كانت إجراءات الحجاج (75 - 95هـ) أكثر قساوة في مجال فرض الضرائب الاستثنائية. فقد قسا الحجاج في معاملة الموالى، حيث قرر إعادة فرض الجزية على حديثي العهد بالإسلام⁽⁴⁾. كما قرر الإبقاء على الضريبة الخراجية المفروضة على الأرض التي كانت خراجية في الأصل وتحولت إلى أرض عشيرية بانتقالها إلى العرب⁽⁵⁾. غير أن هذه الإجراءات لم تحقق النتائج المطلوبة في زيادة واردات الخزينة من الجزية والخراج، بل على العكس، فقد شكّلت أعباء إضافية على الأهالي وخاصة الفلاحين منهم حيث هجر كثير منهم الأرض بدافع التخلص من الضرائب المقررة. ويذكر اليعقوبي أن الحجاج «كان أول من أخذ بالقذف والظنة وقتل بهما الرجال. وانكسر الخراج في أيامه، فلم يحمل كثير شيء، ولم يحمل الحجاج من جميع العراق إلا خمسة وعشرين ألف ألف درهم»⁽⁶⁾ بعد أن كان هذا الخراج في عهد معاوية

(1) أبو يوسف: «الخراج»، ص 23 - 24.

(2) الدوري، المرجع السابق، ص 33.

(3) أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 23.

(4) حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي»، الجزء الأول، ص 474.

(5) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ...»، ص 33.

(6) اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الأخباري: «تاريخ اليعقوبي»، دار بيروت،

1370هـ - 1970، الجزء الثاني، ص 348 - 349.

120 مليوناً من الدراهم⁽¹⁾.

أما التدابير التي اعتمدها عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ) فقد كانت أكثر وقعاً لجهة تأكيدها على المفاهيم الإسلامية. فأكد أن الإسلام يعفي من الجزية دون النظر إلى الاعتبارات المالية في زيادة حجم الوارد من تلك الضريبة، وكان لهذه التدابير صدى إيجابياً في العراق وخراسان ومصر. ومن جهة أخرى، أكد عمر مفهوماً جديداً لمسألة الخراج، حيث اعتبر أن الخراج إيجار لأرض موقوفة على الأمة وملك لها، وأن ضريبة الأرض الخراجية يدفعها كل من يزرعها، سواء أكان ذمياً أو مسلماً، عربياً أو مولى. لكن عمر لم يبدأ بتطبيق برنامج الضرائبي في الأرض التي سبق أن تملكها العرب، بل اكتفى بأن حدّد سنة 100هـ نقطة البدء في التنفيذ لذلك البرنامج.

غير أن الفترة القصيرة التي مكثها عمر بن عبد العزيز في تولي شؤون الخلافة (99 - 101هـ/717 - 720م) لم تكن كافية لترسيخ مفاهيمه الاقتصادية والاجتماعية؛ ذلك أن الثلث الأول من القرن الثاني الهجري عاد ليشهد توسعاً في الملكيات الكبيرة وخاصة من جانب شيوخ القبائل والأعيان وأصحاب النفوذ من العرب من عمال الأقاليم والولاة والأمراء وجباة الضرائب. ولما كانت التدابير التي اعتمدها كل من الحجاج وعمر بن عبد العزيز بشأن الإبقاء على الضريبة الخراجية للأرض دون النظر إلى هوية صاحبها أكان مسلماً عربياً أو مولى، فإن هذه التدابير بحد ذاتها كانت قد أثارت معارضة مزدوجة للحكم الأموي: من كبار الملاك العرب الذين وجدوا في تلك التدابير ما يتعارض مع نزعتهم في الاستحواذ على الملكيات الواسعة، والموالي الذين تناقصت ملكياتهم قبل ذلك، وتحولوا إما إلى قوى منتجة يعملون مقاسمة⁽²⁾ في أراضي الملاك

(1) حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 474.

(2) عرف نظام المحاصصة أو المقاسمة في الإسلام الأشكال التالية:

(أ) المخابرة: وهي اقتسام محصول الأرض بين العامل والمالك على أن تكون حصة العامل تتراوح بين الربع والنصف.

(ب) المؤاجرة: ومنها كلمة «أجر» وكذلك «أجير»، ومعناها تأجير الأرض مقابل مبلغ معين =

العرب، وإما نزحوا إلى المدن للعمل في الحرف والتجارة. وقد عبّرت هذه المعارضة عن نفسها في العديد من الانتفاضات ضد الحكم الأموي، كان أبرزها انتفاضة عبد الرحمن بن الأشعث (82 - 84هـ/702م) التي انتهت إلى إحراق سجلات الأراضي بهدف طمس نوعيتها، حيث ادّعى أصحاب تلك الأراضي أن أرضهم عشرية في الأصل ولم تكن خراجية⁽¹⁾. وهكذا عززت الانتفاضة مواقع الأرسقراطية العربية المالكة للأرض وسمحت لها أن تستأثر بالنفوذ والسلطة والسيطرة على أجهزة الدولة ومرافقها.

رابعاً: الإلجاء

تحت وطأة الضرائب، وبسبب أساليب التعسف والضغط المعتمدة في جبايتها في العهد الأموي، راح الفلاحون لاسيما فئة صغار المزارعين منهم يتبعون طريقة إلقاء أراضيهم ومزارعهم إلى النافذين في جهاز السلطة الحاكمة من أقارب الخلفاء أو عمال الأقاليم والأمراء والقادة العسكريين. وظاهرة الإلجاء تمثلت بأن يلتجئ صاحب الأرض إلى أحد النافذين فيكتب أرضه أو ضيعته باسمه محاولاً بذلك الالتفاف على جباة الضرائب والحوول دون ملاحظتهم له؛ ذلك أن الجباة لا يجروون على اعتماد العنف نفسه مع أولئك النافذين. ومع الأيام تصبح الأراضي الملجأة ملكاً لعناصر الفئة الاجتماعية - السياسية النافذة في الدولة، في حين كان الفلاح الملجئ يتحول إلى مجرد محاصص أو شريك في غلة الأرض. فالإلجاء هو عملياً «اضطرار أو حمل من لم يعد قادراً من الرعية على حماية ممتلكاته على نقلها باسم بعض ذوي

= من المال على الأغلب.

(ج) المساقاة: وتكون في الأراضي المشجرة (نخيل، كروم)، التي تتطلب سقاية، ويكون فيها للعامل سهم معين والباقي لمالك الأرض.

(د) المزارعة: وتعني المحاصصة بين العامل والمالك، فالعامل يقدم قوة العمل، والمالك يقدم البذار، وعند اقتسام المحصول تكون فيه حصة العامل تتراوح بين الربع والنصف كما في طريقة المخابرة. للمزيد من التفاصيل راجع: محمد علي نصر الله: «تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام»، مرجع سابق، ص 199 - 206.

(1) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ...»، ص 33، 51.

القوة والنفوذ احتمالاً بهم وفراراً من ثقل بعض الضرائب⁽¹⁾. في حين يصف كلود كاهن تلك الظاهرة بالقول: «أطلق هذا الاسم (التلجئة) على ذلك التعامل الذي يضع بموجبه إنسان ما (من مرتبة دنيا) شخصه وأرضه تحت حماية سيده الذي يسجل الأرض باسمه ويتوسط بين تابعه وبين ديوان الخراج»⁽²⁾.

بدأت ظاهرة إلجاء الأراضي في العهد الأموي لسببين: الأول، حاجة الحكام الأمويين للمزيد من الأموال لمواجهة الحركات الكثيرة المناوئة لحكمهم، وانشغالهم بالحروب⁽³⁾ التي تطلبت الكثير من الإنفاق، والثاني، الوسائل القاسية التي اعتمدها جباة الخراج والضرائب الأخرى في تحصيل تلك الضرائب من الفلاحين.

برزت ظاهرة الإلجاء في العهد الأموي في العراق وبشكل خاص في أراضي السواد، حيث ألجأ صغار الفلاحين من أهالي البطيحة (جنوب العراق) أراضيهم وضياعهم إلى مسلمة بن عبد الملك⁽⁴⁾ والي العراق (102 - 103هـ) احتمالاً به من مظالم الجباة، ثم صارت تلك الضياع له وبقيت ملكيتها في أعقابه إلى حين قيام الدولة العباسية (132هـ/750م)، فاستولى الخلفاء العباسيون عليها في إطار عملية الاستيلاء التي شملت ثروة بني أمية من الأموال والضياع وأدخلوها في عداد الضياع السلطانية⁽⁵⁾.

وفي أذربيجان ألجأ أهالي «مراغة» ضيعتهم إلى مروان بن محمد متولي

(1) ورد في: محمد علي نصر الله: «تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام»، مرجع سابق، ص 153.

(2) ورد في المرجع نفسه، ص 153.

(3) للمزيد من التفاصيل حول الحركات والثورات المناهضة للحكم الأموي راجع: علي حُسني الخربوطلي: «المختار الثقافي مرآة العصر الأموي»، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، الجيزة، 1962، ص 179 وما يليها.

(4) الدوري، المرجع السابق، ص 26.

(5) البلاذري: فتوح البلدان، ص 292.

أرمينية وأذربيجان، وظلت تلك الضيقة له إلى حين مصادرتها من العباسيين⁽¹⁾. ويشير البلاذري إلى أن مساحة منطقة «المسروقان» في مقاطعة خوزستان كانت في الأصل، مائة جريب، ولما أعيد مسحها زمن العباسيين بلغت المساحة ألف جريب⁽²⁾. فالمساحة الإضافية ناتجة عن إلقاء الفلاحين أراضيهم المجاورة لها.

كانت النسبة الغالبة من المملجثين أراضيهم إلى النافذين من أهل السلطة، من العناصر غير العربية، أي من الموالي بشكل خاص؛ وذلك بسبب السياسة التي انتهجها الحكم الأموي بشأن تعزيز مكانة العنصر العربي، وإضفاء طابع «العربنة» على الدولة وأجهزتها من ناحية، وبسبب العصبية القبلية التي ظلت في العهد الأموي محافظة نسبياً على تماسك أفراد القبيلة وتضامنهم الاجتماعي من ناحية أخرى. لكن ذلك لم يحل دون ظهور حركة إلقاء محدودة عند بعض المزارعين العرب نتيجة السياسة الضرائبية القاسية، ونتيجة الصراعات الحزبية التي سادت في مواطن استقرار القبائل بحيث اضطرّ البعض أن يلتجئوا إلى المتنفذين لحماية أموالهم وأرواحهم وأراضيهم.

كانت ظاهرة الإلقاء من العوامل البارزة التي أفضت إلى قيام الملكيات الكبيرة للأراضي، وأسهمت، بالتالي، في أحداث نوع من الفرز الاجتماعي بين فئتين متميزتين اجتماعياً: فئة كبار الملاك (أصحاب الإنتاج)، وهم من العرب من جهة، وفئة الفلاحين العاملين في الأرض (القوى المنتجة)، وهم بغالبيتهم من الموالي الذين شكلوا المرتبة الدنيا في السلم الاجتماعي من جهة أخرى.

شكلت الملكيات الكبيرة التي ظهرت في العصر الأموي، والتي نتجت عن عملية الإلقاء لأراضي الفلاحين الصغار بشكل عام ولأراضي الموالي بشكل

(1) البلاذري، المرجع نفسه، ص 325.

(2) البلاذري، المرجع نفسه، ص 359.

خاص، شكلت النواة الرئيسية لطبقة الملاكين في الشرق العربي - الإسلامي، هذه الطبقة التي ترافق تطورها مع ظهور الإقطاع الشرقي بسماته الخاصة والمميزة عن الإقطاع الفيودالي الغربي⁽¹⁾. فعملية الإلجاء لم تكن مقصورةً فقط على إلحاق أراضي الفلاحين وصغار المزارعين بأراضي القوى النافذة في الأرياف والمدن، بل ترتب عليها قيام علاقات اجتماعية تمثلت بأشكال مختلفة من التبعية الاجتماعية والعسكرية والسياسية.

أما النتائج الاجتماعية التي ترتبت على تكريس الملكيات العقارية الواسعة بأيدي العرب، فقد تمثلت بنزوح كثيف لأهل الذمة والموالي إلى المدن، حيث انخرطوا في تنظيمات الحرف والأصناف، وشكلوا ظاهرة اجتماعية داخل المدن. «فقد كان بين موالي المدن من يشتغل بالتجارة والصيرفة أو بالعلم، وبينهم الباعة والصناع وأصحاب الحرف من مختلف الأصناف. ويبدو أن العرب لم يشاركوا في هذه الفترة في أكثر الفعاليات الاقتصادية وخاصة الصيرفة والحرف، كما أن جل النشاط التجاري صار بيد الموالي بعد أن انصرف العرب إلى الحكم والإدارة والجهاد»⁽²⁾.

كادت الطوائف الحرفية والصنائع تقتصر على الموالي وأهل الذمة. وغلب على كل حي من أحياء المدن طابع الحرفة أو الصنعة الغالبة فيه. حتى أن المدن «نظمت على أساس توزيعها بين الصنائع والحرف المختلفة»⁽³⁾.

وقد شكل الموالي وأهل الذمة من أصحاب الحقوق قاعدة إنتاجية جديدة

(1) للمزيد من التفاصيل حول مظاهر الاختلاف بين نمطي الإقطاع الغربي والشرقي راجع: د.ف، أساميا، ود.ل. نادر أدزة: «حول تطور الإقطاعي في ظل الدولة العربية - الإسلامية»، مقالة منشورة في مجلة «الطريق»، دار الفارابي، العدد الأول، شباط 1980، ص 99 - 132؛ وكذلك: محمد علي نصر الله: «تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام»، مرجع سابق، ص 308 - 316.

(2) الدوري، المرجع السابق، ص 41.

(3) الدوري، المرجع السابق، ص 43.

قامت على أساس الإنتاج الحرفي داخل المدن، وبذلك غدوا قوة إنتاجية مؤثرة في التجمعات المدنية الاستهلاكية. وكان لهذا التشكل الإنتاجي الجديد آثاره المهمة في التحولات النوعية الاجتماعية والاقتصادية لفئة الموالى بحيث قضت طبيعة الإنتاج الجديد بتنوع المهام وبتوزيع المسؤوليات داخل كل طائفة من طوائف الحرف والصنائع. وبذلك أخذ الموالى يتدرجون في تراتبية السلطة الحرفية. فكان منهم «العامل على السوق» الذي أوكلت إليه الحكومة بالإشراف على «مراقبة الأوزان والمكاييل، كما أنه مسؤول عن جباية بعض الضرائب على المبيعات، وعن أخذ كراء الحوانيت التي تشيدها الحكومة»⁽¹⁾.

ولم يلبث «العامل على السوق» أن صار يمثل وسيط السلطة السياسية عندما بدأ يستعين بـ«عرفاء من بين أهل الحرف يعينهم الأمير أو القاضي من أهل الحرف لمساعدته في الإشراف عليها»⁽²⁾.

كان لكل حرفة أو صنعة أعرافها الخاصة المعترف بها من قبل القضاة. وكانت الحرف تنتقل من السلف إلى الخلف عن طريق التسلسل الوراثي دون أن يكون للحكومة أي تدخل في أمورهم.

وقد تولى الموالى مهمة كتاب الدواوين، وما غيرَ تعريب تلك الدواوين من هذا الوضع: «وقبل نهاية العصر الأموي، صار الكتاب فئة لها مكانتها. هذا إلى جانب أن الموالى اشتغلوا بالفقه والحديث وشاركوا في الحياة الثقافية، وتولى بعضهم القضاء»⁽³⁾.

هذا التطور في الموقع الاقتصادي للموالى عكس بالمقابل، تطوراً اجتماعياً وفكرياً داخل المدن بحيث غدا الموالى الذين تكاثرت أعدادهم في المجتمع الإسلامي، مرتكزاً مهماً من مرتكزات المجتمع الجديد. ولما كانت الدعوة الإسلامية قد تمحورت حول شعار عدم التفاضل بين المسلمين، وأن التفاضل

(1) الدوري، المرجع السابق، ص 43.

(2) الدوري، المرجع السابق، ص 43.

(3) الدوري، المرجع السابق، ص 43.

إنما يكون بالتقوى وليس على أساس العنصر، فقد رأى الموالي أن من حقهم المشاركة في الإدارة والحياة العامة على أساس التوازن في الحقوق مع باقي العرب المسلمين. لكن التحولات التي طرأت على وضع السلطة السياسية في العهد الأموي، والتي حصرت مسألة الخلافة بالأمويين على قاعدة الوراثة، ومن ثم الخطوات التي تلتها من «عربنة» الدولة والمجتمع بدءاً بتعريب الدواوين، واقتصار جهاز الإدارة في المناطق والأقاليم بأيدي العرب، كل هذه الخطوات جاءت لتزيد في نقمة الموالي وتطرح بالتالي، مسألة المشاركة في السلطة، وفي البرامج السياسية للحركات المختلفة التي نشأت في العهد الأموي.

فالخوارج دعوا في برنامجهم السياسي إلى اعتماد مبدأ الانتخاب العام، وهو مبدأ يعزز المشاركة الإسلامية في اختيار الخليفة، وليس كما فعل الأمويون باعتماد مبدأ الوراثة⁽¹⁾.

أما الفرق الشيعية المختلفة فقد نادى بأحقية الخلافة وحصرها بأفضل آل البيت، أي بالإمام علي بن أبي طالب وذريته من بعده⁽²⁾. حتى أن «الكيسانية» وهي فرقة شيعية متطرفة، ظهرت في بادئ الأمر بالكوفة تحت زعامة المختار الثقفي، غالت في نظرتها الاعتقادية حيث نادى بوجوب إحاطة الأئمة بالعلوم الإلهية، وأن للإمام الحق بتأويل الشريعة، ولذلك وجبت طاعته التي لم تكن إلا طاعة للقانون الإلهي. ويبدو أن الكيسانية كانت متأثرة إلى حد بعيد بمعتقدات المزدكية، التي ظهرت في بلاد فارس قبل ظهور الإسلام في القرن الخامس الميلادي. كما يظهر عندها ثمة تأثر بمعتقد «البراهمة» الذي

(1) المسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص 110 - 111؛ راجع أيضاً حول الفرق المتعددة

للخوارج، في: حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الإسلام...»، الجزء الأول، ص 388 - 394.

(2) للمزيد من التفصيل حول الفرق الشيعية راجع: علي حسني الخربوطلي: «المختار الثقفي»،

المرجع السابق، ص 46 - 225؛ وكذلك: حسن إبراهيم حسن: المرجع نفسه، الجزء

الأول، ص 394 - 416.

ساد في الهند⁽¹⁾.

وفي دمشق ظهرت «المرجئة» بتأثير بعض العوامل الداخلية والخارجية خلال النصف الثاني من القرن الأول الهجري. وسميت هذه الحركة بالمرجئة نسبة إلى الإرجاء أو التأخير، لأنهم يرجئون محاسبة المذنبين والعصاة من المسلمين إلى يوم البعث⁽²⁾؛ حيث يترك أمر الحساب لله وحده.

أما أبرز تلك الحركات فكانت «المعتزلة» التي ظهرت في بابل، وهي مدينة عراقية اختلط فيها العنصران السامي والفارسي. ولم تلبث الحركة أن انتقلت إلى دمشق بتأثير من رجال الدين البيزنطيين. وتعتقد المعتزلة بالقدرية ولا تسلم بحرية وإرادة الإنسان. وبالنسبة لموضوع الخلافة والإمامة لا يذهب المعتزلة إلى أن الإمامة اختيار من الأمة، وذلك أن الله عز وجل لم ينص على رجل بعينه، وأن اختيار ذلك مفوض إلى الأمة تختار رجلاً منها ينفذ فيها أحكامه، سواء كان قرشياً أو غيره من أهل ملة الإسلام وأهل العدالة والإيمان⁽³⁾.

كان الطابع السياسي هو الغالب على هذه الحركات، في وقت أخذت فيه القبائل تتكيف مع الحياة الحضرية والمستقرة بعد هدوء الفتوحات. وأن هذه القبائل بدأت بالتحول من حالة العصبية القبلية السابقة إلى حالة جديدة من التعصب ارتدت شكل التكتل السياسي ودخلت في مرحلة من الصراع الحزبي الذي بلغ ذروته بعد مقتل الوليد الثاني سنة 126هـ؛ فظهرت العصبية السياسية بقوة هذه المرة في كل من خراسان ودمشق⁽⁴⁾. في هذه الظروف المتوترة، استغلت الدعوة العباسية، وهي

(1) الشهرستاني: (توفي سنة 548هـ/1153م): أبو الفتح محمد بن عبد الكريم: «الملل والنحل»، الجزء الثاني، القاهرة، 1317هـ - 1948م، ص 12.

(2) الشهرستاني: «الملل والنحل»، الجزء الأول، ص 186؛ وكذلك: البغدادي: (429هـ/1037م) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر: «الفرق بين الفرق»، القاهرة، 1328هـ/1910م، ص 19.

(3) المسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص 191 - 192.

(4) حسين مروة: «النزعات المادية في الفلسفة العربية - الإسلامية»، بيروت، دار الفارابي، 1978، الجزء الثاني، ص 513 - 517.

سرية، مواقع الضعف في الحكم الأموي، وعملت على استقطاب حركات المعارضة المختلفة، وتوظيفها في معركتها مع الأمويين، التي انتهت إلى سقوط الحكم الأموي وانتقال السلطة إلى العباسيين الذين رفعوا شعاراً مركزياً يقضي بتأكيد التوازن في إدارة الدولة والمشاركة في السلطة بين العرب والموالي⁽¹⁾.

تطور أشكال استثمار الأراضي وأثرها في بناء السلطة العباسية

شكّلت الدعوة العباسية الحركة الأكثر مناهضة للحكم الأموي، وظهرت في مرحلة كان فيه هذا الأخير يعاني من خللٍ شاملٍ أصاب البنى المؤسسية الأموية الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية. فقد نشطت الحركات الكثيرة المناوئة للأمويين، واتخذت أشكالاً مختلفة من التعبير لكنها كانت تلتقي على وحدة الهدف المتمثل بسقوط السلطة الأموية. فالفرق الشيعية المتعددة لم تتوقف عن مشاغلة الأمويين طيلة فترة حكمهم، وكانت حركة الخوارج قد أخذت أبعاداً اجتماعية إضافة إلى أبعادها الدينية - السياسية. فانضمت إليها فئات من البدو المعدمين، وسكان الأرياف والنازحين إلى المدن تحت وطأة النظام الضرائب، وهرباً من أعمال السخرة والتعسف التي فرضها الولاة وجباة الضرائب⁽²⁾.

أما حركات الموالى فقد عكست نزعات واتجاهات منها ما كان موجوداً قبل انتشار الدعوة الإسلامية في المجتمعات الساسانية والبيزنطية القديمة، ومنها من دخل في الإسلام وسعى إلى التكيف مع الواقع الجديد، وكانت هذه الفئة من الموالى على نوعين⁽³⁾: الأول ويمثل أبناء الطبقة الاجتماعية المسيطرة التي

(1) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في تاريخ صدر الإسلام»، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1960، ص 87 - 88.

(2) أحمد عبد الحليم يونس: «تطور أنظمة استثمار الأرض الزراعية في العصر العباسي»، دار الطليعة، بيروت، طبعة أولى، 1986، ص 49 - 50.

(3) كلود كاهن: «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية»، نقله إلى العربية بدر الدين القاسم، بيروت، دار الحقيقة، طبعة ثانية، 1972، ص 38.

ما لبثت أن أعربت عن استعدادها للتعاون مع السلطة الإسلامية بهدف الحفاظ على مراكزها الاجتماعية السابقة. وفي العهد الأموي كانت عناصر من الفرس والدهاقين قد تعاونت مع السلطة الأموية ومارست دور وساطة السلطة عن طريق تكليفها بجباية الضرائب. لكن انهيار قوة السلطة الأموية دفع بتلك العناصر إلى الوقوف بجانب القوى المعارضة للحكم الأموي توجيهاً للحفاظ على مواقعها الاجتماعية في ظل المتغيرات المرتقبة. أما النوع الثاني من الموالي فقد تمثل بأبناء العامة من الفلاحين المستخدمين في الأرض أو من مستخدمي المدن الذين انخرطوا في تنظيمات الأصناف والحرف. وقد استجاب هؤلاء للدعوة الإسلامية أملاً في تحررهم الاجتماعي وتوجيهاً لتطبيق مبادئ العدالة والمساواة التي أتت بها الدعوة الإسلامية. وفي فترة الحكم الأموي، وخاصة الفترة التي طُبعت فيها الخلافة بالضعف بسبب تولي شؤونها خلفاء ضعاف من جهة، وبسبب الأزمات الاقتصادية والمالية المتلاحقة التي عصفت بها من جهة ثانية. وفي هذه الفترة سخط الموالي من النهج الأموي المتمثل بفرض الضرائب الكثيرة والتعسف في معاملة الطبقات الدنيا، فوقفوا «ضد الكيان القائم، واشتركوا مع غيرهم من الساخطين على الحكم الأموي، في حركات التمرد المتعددة تدفعهم في ذلك دوافع مختلفة منها النزعة القومية... ومنها البواعث الدينية القديمة التي خبت لظروف الفتح العربي - الإسلامي ثم اتخذت من دعوة الإسلام للمساواة وسياسة الأمويين المناهضة لها حجة للتذمر والثورة على الحكم العربي»⁽¹⁾.

كان من الموالي «الفارسي والنبطي والقبطي والتركي والبربري، ولكن غالبيتهم كانت من الإيرانيين لأن بلادهم مع سعتها سقطت بأكملها بيد العرب فلم يستطيعوا اللجوء إلى إقليم آخر يخصهم كالروم البيزنطيين...»⁽²⁾. لذلك شكل الفرس العنصر المُوازن في الدعوة العباسية، كما شكّلت بلاد فارس مقراً للدعوة ومركزاً لانطلاقها. وكان انتصار أبي مسلم الخراساني، قائد الجناح العسكري للدعوة، عام 132هـ/750م، في معركة الزاب، ليس انتصاراً

(1) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 77.

(2) جرجي زيدان، «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 78.

عباسياً وحسب، وإنما كان انتصاراً للموالي في مجالي التملك والسلطة؛ ذلك أن الأراضي الزراعية تحولت في عهد الأمويين إلى المستثمرين من العرب فيما اضطرت الموالى إلى التخلي عن الأرض أو إلجائها إلى المتنفذين وكبار الملاك من العرب، وتوجهوا نحو المدن بحيث شكلوا العنصر الغالب في تنظيمات الحرف. فلما تسلم العباسيون مقاليد السلطة «أحسنوا معاملة أهل الذمة والموالي، وأمنوهم على حقوقهم وأموالهم وأرواحهم، وعاد الناس إلى الاشتغال بالزرع وغيره»⁽¹⁾.

وبعد أن كان الموالى في المرتبة الدنيا في السلم الاجتماعي في العهد الأموي، «أصبحوا في أيام العباسيين هم أهل الدولة وحماة الخلافة»⁽²⁾. وقد خصّهم الخلفاء العباسيون برعايتهم، لاسيما الخراسانيين منهم. فالخليفة أبو جعفر المنصور (136 - 158هـ/753 - 774م) أوصى ابنه المهدي (158 - 159هـ/774 - 775م) قائلاً: «أنظر إلى مواليك، فأحسن إليهم وقربهم، واستكثر منهم، فإنهم مادتك لشدتك إذا نزلت بك، وأوصيك بأهل خراسان خيراً، فإنهم أنصارك وشيعتك الذين بذلوا أموالهم ودماءهم في دولتك»⁽³⁾.

أدرك الخلفاء العباسيون، في العصر العباسي الأول، أن سياسة التوازن بين العرب والموالي باتت من الأولويات التي تفرضها حاجة المجتمع الإسلامي. وقد شكّلت هذه السياسة، في الواقع، مرتكزات «العصر الذهبي للحضارة الإسلامية التي تألقت في مجالات الفكر والأدب والعمران والتنظيم الإداري والسياسة»⁽⁴⁾.

(1) ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن علي بن محمد: «الكامل في التاريخ»، دار صادر، بيروت، 1982، الجزى السادس، ص 19.

(2) محمد كاظم مكي: «المدخل إلى حضارة العصر العباسي»، دار الزهراء، طبعة أولى، بيروت، 1990، ص 48.

(3) ابن خلدون، المقدمة، دار القلم، بيروت، 1978، ص 183 - 184.

(4) جرجي زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي، الجزء الثاني، ص 39. وللمزيد من التفاصيل حول اختيار موقع مدينة بغداد وتصميمها راجع: محمد كاظم مكي: «من المدخل إلى حضارة العصر العباسي»، مرجع سابق، ص 130 - 142.

وكانت الخطوة الأولى في اعتماد مبدأ المشاركة المتوازنة قد ظهرت على مستوى الإدارة الجديدة عندما استحدثت مؤسسة الوزارة⁽¹⁾ التي اعتبرت جزءاً أساسياً من قوة السلطة التنفيذية بعد سلطة الخليفة. فكان الخليفة عربياً في حين كان الوزير من الموالي⁽²⁾. ولم يلبث الموالي أن دخلوا في نسيج السلطة العباسية عبر دخولهم في جهاز الإدارة وجهاز الجيش، وشكلت منهم، مع الوقت، «فئة الموظفين البيروقراطيين وعلى رأسهم الوزير، تمتعوا بالمستوى الاجتماعي المتميز مادياً ومعنوياً لارتباطهم الإداري واتصالهم المباشر بالخليفة»⁽³⁾. وهكذا كانت تتسع دائرة أرستقراطية ممتازة من الموالي على حساب الأرستقراطية العربية التي بدأت مواقعها الاجتماعية بالانحسار شيئاً فشيئاً. وقد كان لهذه المتغيرات النوعية الحاصلة في مجال الإدارة والسلطة العباسية أن بدأت تترك آثارها البارزة في مجال استثمار الأراضي بحيث أخذت تظهر من بين الموالي فئة من كبار مستثمري الأراضي الزراعية عن طريق استغلال المواقع الإدارية من جهة، وعن طريق استحداث أنظمة جديدة للاستثمار كان منها نظام «الضمان» أو «التقبل» من جهة أخرى.

مركز تحقيق وتطوير علوم إمداد

تعزز الاهتمام باستثمار الأرض من قبل الموالي والعرب على السواء، فالتجمعات القبلية أخذت تتحول نحو ممارسة النشاط الزراعي والتجاري، وبدأت تنظر إلى الأرض على أنها الوسيلة الأساسية للإنتاج، في وقت توقفت فيه الفتوحات الخارجية وتوقفت معها الغنائم والأسلاب. وعلى الصعيد التجاري، خاصة في نطاق المدن، بدأت العناصر العربية تميل نحو هذا النشاط أيضاً، وقد لاقت تشجيعاً من جانب الخلفاء العباسيين الأوائل لاسيما أبي جعفر المنصور الذي تميزت مرحلته بالبناء وإرساء الاستقرار الاقتصادي.

- (1) قارن عن مؤسسة «الوزارة» بالمارودي: الأحكام السلطانية، ص ص 22 - 24.
- (2) آدم متز: «الحضارة العربية في القرن الرابع الهجري»، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريذة، القاهرة، الجزء الثاني، 1940، ص 271 - 272؛ وأيضاً: عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، حول «المجتمع التجاري وازدهار المدن»، ص 58 - 84.
- (3) عبد العزيز الدوري، المرجع نفسه، ص 72.

فهو الذي بنى مدينة بغداد وأنفق على بنائها 4,888,000 درهماً، بعد أن خططها ونظم أسواقها. وهذا دليل على ازدهار الحركة التجارية في هذه الفترة. كما أن اختيار بغداد مقراً لعاصمة الخلافة المركزية إنما كان نظراً لموقعها الهام والحيوي على طريق التجارة الدولية آنذاك باتجاه إيران والهند وسائر بلدان الشرق والخليج. وما لبث النشاط التجاري أن تقدم سائر النشاطات الاقتصادية الأخرى، وأضحى «التاجر رمز الحضارة العباسية». لكن هذا الازدهار التجاري لم يكن على حساب الاهتمام باستثمار الأرض الزراعية. بل على العكس، فقد ظلت الأرض توفر المورد الأساسي للخزينة العباسية. وقد ترافق الاهتمام باستثمار الأرض مع تطور أنظمة الاستثمار نفسها بحيث كانت تعكس حاجات المجتمع العباسي الجديد. ففي هذه الفترة تطورت الحياة الزراعية وتوسعت «الملكيّات الزراعية وظهر إقطاع زراعي بصورة واضحة وواسعة... ولم يكتف الملاكون الكبار بالفلاحين الاعتياديين بل عملوا على شراء الرقيق بأعداد كبيرة لاستخدامهم في استصلاح الأراضي وفلاحتها». ففي منطقة البصرة تم استخدام الآلاف من الزوج المستوردين من أفريقيا، وفي الكوفة شهد سوادها قيام إقطاعات كبيرة ترافقت مع استغلال الفلاحين العاملين فيها؛ الأمر الذي ظهرت نتائجه في حركتي الزنج والقرامطة⁽¹⁾ وغيرهما من الحركات الاجتماعية الكثيرة التي واجهت الخلافة العباسية في مراحلها اللاحقة.

الملكية العقارية والسلطة

اقتضت عملية التنظيم الإداري التي اعتمدها الخلفاء العباسيون الأوائل، والتي تمثلت باستحداث جهاز من الموظفين، التركيز على أهمية الأراضي وتقديمها كرواتب عقارية لهؤلاء الموظفين لقاء خدماتهم تجاه الدولة. وكان حجم العقار الممنوح يكثر أو يقل تبعاً لموقع الموظف في الجهاز الإداري وذلك وقف تراتبية تبدأ من رأس الهرم السلطوي المتمثل بالخليفة الحاكم وتترج نزولاً إلى حاشيته وأهل الخاصة المقربين منه، إلى القواد وأمراء

(1) حول القرامطة راجع: حسن إبراهيم حسن: «تاريخ الإسلام...»، الجزء الرابع، ص 254 -

الأقاليم والعمال فالوزراء والكتاب والحجاب والحسبة وغيرهم.

كانت الملكيات الكبيرة من نصيب الوزراء والعمال الذين اقتنوا الضياع العديدة بوسائل مختلفة منها برضى السلطة المركزية ومنها عن طريق المصادرة⁽¹⁾. فالضياع كثرت عند النافذين من رجال الدولة حتى صاروا يتهادونها أو ينعمون بها على الناس كجائزة على قصيدة أو خطاب مديح، أو نكتة أو غير ذلك. وقد برز في هذا المجال دور الوزراء وخاصة عندما تولت أسر قوية منصب الوزارة. فظهرت عائلات البرامكة وبنو سهل وبنو الربيع وبنو الفرات وغيرهم. ومن هذا القبيل ما فعله الحسن بن سهل لما زُقت ابنته بوران إلى المأمون، فاحتفل «أبوها بأمرها وعمل من الولائم والأفراح ما لم يعهد مثله في عصر من الأعصار... وانتهى أمره إلى أن نثر على الهاشميين والقواد والكتاب والوجوه بنادق مسكٍ فيها رقاع بأسماء ضياع... فكانت البندقة إذا وقعت في يد الرجل فتحها، فيقرأ ما في الرقعة، فإذا علم ما فيها مضى إلى الوكيل المرصد لذلك فيدفعها إليه ويتسلم ما فيها، سواء كان ضيعةً أو ملكاً أو فرساً أو جارية أو مملوكاً»⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى ظهور الملكيات الخاصة الناتجة عن إحياء أراضي الموات أو الأرض المهملة⁽³⁾ والمتروكة. فكان الخليفة يعهد إلى بعض المقربين من أهله وخاصته في تعميرها وغرسها فتصبح له. فقد أمر المنصور ابنه صالحاً بعمارة بعض المزارع المهملة في الأهواز⁽⁴⁾ فأصبحت ملكاً له.

(1) حول الضياع العامة والخاصة في العهد العباسي راجع: جرجي زيدان «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 128؛ وابن الأثير: «الكامل في التاريخ»، الجزء الثامن، ص 43، 68.

(2) ابن خلكان: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، المجلد الأول، 1968، ص 287 - 288.

(3) أبو يوسف «كتاب الخراج»، ص 91 - 92 (مطبعة دار المعرفة، بيروت، 1979)؛ والبلاذري: «فتوح البلدان»، ص 364 - 365 (المطبعة التجارية الكبرى، مصر، 1959).

(4) حول أملاك الخلفاء الخاصة راجع: أحمد عبد الحليم يونس: «تطور أنظمة استثمار الأرض الزراعية...»، مرجع سابق، ص 61 - 63.

وكان الشعار السائد في هذا المجال «من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له» وهو شعار ساد في معظم العهود الإسلامية.

اتسع نطاق الإقطاع ليشمل الأرض الخراجية⁽¹⁾، وكان الإقطاع على نوعين: إقطاع التمليك، أي أن صاحب الأرض كان له حق التصرف أو حق تملك رقبة الأرض الخاضعة له، وإقطاع الاستغلال الذي يعطي صاحب الأرض حق الانتفاع فقط⁽²⁾.

كان حجم الإقطاع يتحدد تبعاً للمهام التي يشغلها صاحبها في إطار الوظيفة الموكولة إليه. فهو إذن «إقطاع وظيفية» أو ما يمكن تسميته بالإقطاع الإداري، وهو عبارة عن أرض زراعية كانت تمنح للموظفين كبدلات يستغلونها في سدّ نفقاتهم، أو مكافأة لهم لقاء خدمة يؤدونها تجاه السلطة المركزية المتمثلة بالخلافة.

وكان الموظفون يستخدمون نفوذهم في السلطة، من خلال الوظيفة التي يشغلونها، في تعزيز ملكياتهم العقارية وتوسيعها. وقد استفاد هؤلاء من ظاهرة «الإلجاء» التي أصبحت ظاهرة بارزة في أواخر أيام الدولة العباسية. فأصحاب الأراضي من المزارعين كانوا يلجئون أراضيهم إلى أصحاب النفوذ في الدولة من أقارب الوزراء والعمال حكام الأقاليم تعزراً بهم واحتماء من تعسف جباة الخراج. وفي هذه الحالة كانت تنخفض قيمة الضريبة عن الأراضي الملجأة إلى الربع وأحياناً إلى النصف، في حين يتحول الملجئ إلى مزارع يعمل بالمشاركة مع الملجأ إليه الذي لم يلبث أن يصبح المالك الفعلي للأرض. فأهل زنجان ألجأوا ضياعهم إلى القاسم ابن الرشيد تقرباً إليه ودفعاً لمكروه الصعاليك عنهم، فكتبوا له «الأشرية»، أي الصكوك ببيع الأرض، وصاروا فيما بعد مزارعين عنده، وتحولت أراضيهم إلى ضياع سلطانية، أي أراضي

(1) الأراضي الخراجية هي الأراضي التابعة للخلافة، أي التي لم تكن مملوكة ملكاً خاصاً، وفي حين الأراضي العشرية هي أملاك خاصة.

(2) راجع حول الإقطاع وأنواعه وأحكامه: الماوردي: «الأحكام السلطانية»، ص 190 - 198؛ وكذلك: أبو يوسف: «كتاب الخراج»، ص 58 - 62.

الخليفة الحاكم والأسرة العباسية⁽¹⁾. وفي بلاد فارس ألجأ كثير من المزارعين أراضيهم إلى النافذين في جهاز السلطة العباسية، فتحولت الأرض إلى أولئك النافذين فيما تحول أهلها إلى مجرد عاملين عليها⁽²⁾.

اضطرت الحكومة العباسية، مع تكاثر عمليات إلقاء الأراضي، إلى إنشاء ديوان خاص بها عُرف باسم «ديوان الضياع» ثم تفرعت عنه عدة إدارات اختصت بالإقطاعات من الأملاك الخاصة ومن أرض الخراج، وأشرفت على أعمال الجباية فيها⁽³⁾.

وثمة ظاهرة أخرى برزت في العهد العباسي عرفت بـ «الإيغار». وإيغار الخراج معناه في الأصل «الاستيفاء». فيقولون: أوغر العامل الخراج أي استوفاه. ثم تطور المعنى إلى الإعفاء من الخراج بمال محدد ومعلوم يدفعه صاحب الأرض مرة واحدة. كما كان الإيغار، أي خراج الأرض، يدفع فوراً إلى السلطان الأعلى دون المرور عبر وسيط آخر، فكان يسمى عندئذ «ضمان الخراج إيغاراً»، أي حصر علاقة الخراج بالسلطان رأساً⁽⁴⁾. وقد أفضت هذه الظاهرة إلى تطور الملكيات الكبيرة الخاصة على حساب الأراضي الخراجية التي ما لبثت أن أخذت بالانحسار التدريجي أمام عمليات الإيغار وانتشارها. ومن الإيغار المشهورة في العهد العباسي «إيغار يقطين»، مؤداه أن رجلاً اسمه يقطين أوغرت ضياعه إلى السلطان فنسب ذلك إليه وعرف باسم إيغار يقطين⁽⁵⁾.

(1) بلغ عدد أفراد الأسرة العباسية أيام الخليفة المأمون 33 ألف نفس، وعُرفت الأراضي الخاصة بهم باسم «الضياع العباسية». راجع جرجي زيدان: «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 128.

(2) جرجي زيدان، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 127.

(3) أحمد عبد الحليم يونس: «تطور أنظمة استثمار الأرض...»، مرجع سابق، ص 68؛ وأيضاً: كلود كاهن: «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية»، ص 89 - 90.

(4) المرجع نفسه، ص 123، وكذلك: محمد كاظم مكي: «المدخل إلى حضارة العصر العباسي»، ص 270 - 271.

(5) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن...»، الجزء الثاني، ص 129.

وكان الموظفون الكبار بدءاً من الوزراء مروراً بمختلف الرتب الوظيفية وصولاً إلى حاجب الخليفة، هم أكثر حظوة في امتلاك الأراضي الواسعة مستخدمين مركزهم الوظيفي في توسيع حجم ثرواتهم العقارية والمالية. ويتحدث ابن خلكان عن أبي الحسن بن الفرات، وزير المقتدر، فيذكر أنه تقلد الوزارة ثلاث مرات: الأولى سنة 296هـ، بقي فيها لمدة ثلاث سنوات، وكان مقدار ما اجتمع عنده من المال يساوي 7 ملايين دينار أخذت كلها مصادرة. ثم عاد ثانية إلى الوزارة سنة 304هـ وخُلع سنة 306هـ ثم عاد ثالثة سنة 311هـ وخُلع في العام التالي، أي 312هـ. وبذلك تكون المدة التي استوزر بها في المرتين الأخيرتين ثلاث سنوات. أما الثروة التي جمعها فبلغت عشرة ملايين دينار بالإضافة إلى ضياع كثيرة تدرّ عليه سنوياً ما يزيد على المليون دينار⁽¹⁾.

أما وظيفة الكاتب فقد أوضحت مصدراً مهماً للثروة والتملك العقاري. فكان كتاب الدواوين لاسيما ديوان الخراج منها يمارسون الجباية بأنفسهم. وكانت ظاهرة الإثراء السريع تطال كل كاتب شغل هذه الوظيفة، حيث أن أكثر الأموال التي حصلوا عليها إنما حصلوا عليها بالرشوة والاختلاس. وكان من وسائل الرشوة عند الكتاب توسطهم في تولية العمال والأمراء مهام حاكمية الأقاليم، كما فعل أحمد بن أبي خالد كاتب المأمون في توسطه لدى الخليفة بتولية طاهر بن الحسين خراسان، وقد شرط له على نجاحه في ذلك ثلاثة ملايين درهم⁽²⁾.

كما كان كتاب الدواوين في الولايات والأقاليم يشاركون أحياناً العمال الحاكمين في اقتسام الهدايا والرشوات مناصفة⁽³⁾. لذلك أوضحت وظيفة الكاتب من الوظائف الأساسية في الهيكلية الإدارية العباسية، وكانت قد ارتدت أهمية بالغة لدى العائلات القوية التي برز نفوذها في مجال السيطرة على الأراضي

(1) زيدان، المرجع نفسه، ص 158؛ وكذلك ظافر القاسمي: «نظام الحكم في الشريعة

والتاريخ»، مرجع سابق، ص 460 - 461.

(2) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 167.

(3) جرجي زيدان: المرجع السابق، ص 167.

الزراعية في الأرياف، أو في النشاط التجاري داخل المدن. فكانت هذه العائلات تشهد فيما بينها منافسة شديدة بشأن السيطرة على الوظائف الإدارية، ومنها وظيفة الكتابة التي فاقت باقي الوظائف الأخرى في توفيرها مصادر الثروة⁽¹⁾. وكان من بين العائلات التي اشتهرت بالغنى من خلال تقلدها وظيفة الكتابة بيت المدرائي في مصر⁽²⁾.

ومن الوظائف الأخرى التي شكلت مصدراً للغنى والثروة منصب «الحجابة». وقد تمثلت هذه الوظيفة بالوقوف على أبواب الخلفاء. وكثيراً ما استغلّ الحجاب مركزهم في اكتساب الأموال عن طريق تقديم الداخلين إلى الخلفاء. فإليهم كان يعود الحصول على إذن الدخول أو الخروج. فكانوا يرتشون للتعجيل بالإذن، وكثيراً ما كانوا يتوسطون في تولية المناصب والوظائف بالرشوة. فالربيع بن يونس، حاجب المنصور، ثم أصبح وزيراً له، توسط ليعقوب بن داود بمنصب الوزارة برشوة مقدارها مئة ألف دينار⁽³⁾.

وقد روى الطبري في أخبار الرشيد أنه أراد أن يشرب الدواء يوماً. فقال ابن أبي مريم «المضحك»: «هل لك أن تجعلني حاجباً غداً عند أخذك الدواء، وكل شيء أكسبه فهو بيني وبينك؟».

(1) جاء في قول لأبي علي بن مقلة كاتب الوزير ابن الفرات: «كنت أكتب لابن الفرات في التحرير أيام خلافته أخاه علي ديوان السواد بجاري عشرة دنانير كل سنة، ثم تقدمت حاله فأرزقني 30 ديناراً فلما تقلد الوزارة جعل رزقي 500 دينار في الشهر».

وفي مجال آخر: ذكر أن رزق ابن جبير أحد كتاب ديوان الخراج كان خمسة وعشرين ديناراً في الشهر، فلما تقلد ابن الفرات الوزارة بلغ به مائة دينار. وأن رزق يعقوب بن اصطفان في أيام مؤنس عشرة دنانير ثم صار أربعين ديناراً في وزارة ابن الفرات الثانية. ورد ذلك في: محمد كاظم مكي: «المدخل إلى حضارة العصر العباسي»، مرجع سابق، ص 236.

(2) جرجي زيدان، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 167.

(3) ابن خلكان: «وفيات الأعيان...»، المجلد الثاني، ص 298 - 299. في حين يذكر ظافر القاسمي أن الربيع بن يونس كان حاجباً فوزيراً عند المهدي. راجع ظافر القاسمي: «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ»، ص 460 - 461.

قال: «إفعل». فبعث إلى الحاجب: إلزم غداً منزلك، فإني قد وليتُ ابن أبي مريم الحجابة. وبكر ابن أبي مريم، فوضع له الكرسي وأخذ الرشيد دواءه، وبلغ الخبر بطانته. فجاء رسول أم جعفر، فأدخله، وقال للرسول: أعلم السيدة ما فعلتُ في الإذن لك قبل الناس، فأعلمها، فبعثت إليه بمال كثير. ثم جاء رسول يحيى بن خالد، ففعل به مثل ذلك، ثم جاء رسول جعفر والفضل، ففعل كذلك، فبعث إليه كل واحدٍ من البرامكة بصلةٍ جزيلة. ثم جاء رسول الفضل بن الربيع، فرده، ولم يأذن له، وجاء رُسُل القواد والعظماء، فما أحدٌ سهّل إذنه إلا بعث إليه بصلةً جزيلة. فما صار العصر حتى صار إليه 60 ألف دينار. فلما خرج الرشيد من العلة ونقى بدنه من الدواء دعاه، فقال له: «ما صنعت في يومك هذا؟»، قال: «يا سيدي، كسبت 60 ألف دينار». فاستكثرها وقال: «وأين حاصلتي؟» قال: «معزول»، قال: «قد سوغناك حاصلنا فاهدِ إلينا 10 آلاف تفاحة»، ففعل، فكان أربح من تاجره الرشيد⁽¹⁾.

نظام التقبل والإقطاع العسكري

اعتبر العصر العباسي الأول العصر الذهبي في الدولة العباسية. وذلك بسبب قوة المخزون المالي لبيت المال العباسي. فالخليفة الأول أبو العباس السفاح حكم أربع سنوات (132 - 136هـ/750 - 753م)، وهي فترة عليها فيها توطيد سلطة العباسيين في الحكم. ومع خلافة المنصور الطويلة (136 - 158هـ/753 - 774م)، ارتفعت واردات الدولة من الجباية والمكوس المختلفة، حتى أنه بعد وفاة المنصور سجّل بيت المال ستمائة مليون درهم وأربعة عشر مليوناً من الدنانير⁽²⁾. وكانت سياسة المنصور المالية قد عكستها وصيته لابنه المهدي (158 - 159هـ)، حيث جاء فيها قوله: «قد جمعت لك في هذه المدينة من الأموال ما إن كُسرَ عليك الخراج عشر سنين كان عندك كفايةً لأرزاق الجند والنفقات وعطاء الذرية ومصلحة الثغور، فاحفظ بها فإنك لا تزال عزيزاً ما دام

(1) ورد في جرجي زيدان: «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 168.

(2) المسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص 177.

بيت مالك عامراً»⁽¹⁾.

وحافظ بيت المال على مكانته القوية في عهد هارون الرشيد الذي شغل منصب الخلافة فترةً قاربت فترة المنصور (قراية 21 سنة). ولما توفي الرشيد سنة 193هـ ترك في بيت المال نحو تسعمائة مليون درهم⁽²⁾.

أما ازدهار الواردات المالية فيعود إلى استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية التي سادت الحياة العباسية في مرحلتها الأولى أو ما يُعرف بالعصر العباسي الأول من جهة، وإلى السياسة الضريبية التي انتهجها الخلفاء الأقوياء من جهة ثانية. فقد شاع في هذه المرحلة نظام «تقبيل الأراضي» أو ما يعرف بـ «الضمان». والتقبل معناه أن تعهد الدولة إلى رجل يلتزم بأداء الخراج للدولة على أقساط أو دفعات ثم يقوم بزراعة الأرض بنفسه. فالمتقبل كان يتعهد بنفسه باستثمار الأراضي الزراعية التي وافقت الدولة على تقبيلها أو ضمانها له، فهو إذن مزارع يقوم بدور المنتج الرئيسي.

لجأت الدولة العباسية منذ مطلع عهدها إلى تقبيل الأراضي، فكانت كل ناحية تُقسم قبالات وتوكل كل قبالة إلى أحد المتقبلين الذي يكون غالباً من يدفع أكثر، أي أنه كان يحصل على القبالة عن طريق المزاد العلني⁽³⁾.

ساد هذا النظام في سائر مقاطعات الدولة العباسية، ففي مصر كان الفلاح «يعمد إلى الأرض فيأخذها من السلطان ويزرعها»⁽⁴⁾، فإذا حصد ودرس وجمع

(1) الطبري: «تاريخ الرسل والملوك»، الجزء الثالث، ص 444.

(2) ابن الأثير: «الكامل في التاريخ»، الجزء السادس، ص 85.

(3) ثمة فرق بين نظام التقبيل في العهد العباسي ونظام الالتزام في العهد العثماني. فالملتزم هو مقاطعجي يقوم بدور جباية الضرائب من الفلاحين دون أن يكون له علاقة باستثمار الأرض أو زراعتها.

(4) المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي: «كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية»، بيروت، دار صادر، د. ت، الجزء الأول، ص 81 - 82.

وشمت بالعرام⁽¹⁾ وتركت، ثم يخرج الخازن وأمين السلطان فيقطعان (أي يأخذان) كرى⁽²⁾ الأرض، ويعطيان ما بقي للفلاح». لكن هذا الوضع كان خاصاً بالأرض التي ليس لها مالك، وهي تعود، في الأغلب، إلى قواد، أو حكام قتلوا في الحرب أو هربوا. فاعتبرت أراضيهم حلالاً لبيت المال، وعرفت باسم «الصوافي»، أي أنها صافية لبيت مال المسلمين. فكان العامل العباسي أو الأمير الحاكم يضمنها من السلطة المركزية الممثلة بالخلافة، ثم يأخذ ضمانتها من الفلاحين الخاضعين لإدارة حكمه، عيناً أو نقداً⁽³⁾.

أسهم نظام التقبل بتشكيل تراتبية سلطوية تبدأ بالخازن الذي كان يخزن في مستودع معين عائدات الخراج العيني من الفلاحين المتقبلين للأرض، ويسلمها بدوره إلى وكيل تابع للسلطان يسمى أمين السلطان، الذي شكّل في الواقع، وسيطاً للسلطة بين الحاكم والخازن، ومثل هذا الأخير، أي الخازن، بدوره وساطةً بين الفلاح المتقبل والوكيل. وهكذا تدرجت مهام أو مراتب السلطة بدءاً بالخازن مروراً بوكيل السلطان فحاكم الإقليم وصولاً إلى الخليفة. كانت مدة القبالة تحدد عادة بأربع سنوات وقد جاء في الخطط للمقريري وصف حي للطريقة التي كان يتم بها التقبيل، فقال: «إن مولى خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط في الوقت الذي تنتهي فيه قبالة الأراضي، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن، فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات، وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس. وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين من أجل الظماً أو الاستئجار وغير ذلك، فإذا انقضى هذا الأمر خرج كل من كان تقبل أرضاً وضمنها من ناحيته، فيتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك. ويحمل

(1) العرام: جمع عرمة. وهي كومة عالية من التبن والحبوب تبدو على شكل هرم يقيمها الفلاحون على البيادر بعد حصاد المحصول تمهيداً لدرسه وتذريته وفصل الحب عن التبن.

(2) كرى الأرض، أي: أجرتها.

(3) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن الإسلامي»، الجزء الثاني، ص 90.

ما عليه من الخراج في إيبانه على أقساط، ويحسب له مبلغ من قبائله وضمائه لتلك الأراضي ما ينفقه في عمارة جسورها وسدّ ترعها وحفر خلجها بضراية (أي بحساب) مقدّرة في الخراج. ويتأخر من مبلغ الخراج في كل سنة في جهات الضمّان والمتقبلين⁽¹⁾.

أما التطور الذي طرأ على هذا النظام فقد تمثل بأن تولى الأمير أو عامل الإقليم مسؤولية الإشراف على القبالات الخاضعة لسيطرته. وبالمقابل، كان العامل يدفع مالاً معيناً في السنة إلى بيت المال في بغداد، ويتولى قبض الخراج والجزية وسائر الضرائب وينفق منها ما يشاء. وأصبح غير مطالب بشيء سوى بالمال المضروب لبيت المال. فعامل هارون الرشيد على أفريقية إبراهيم بن الأغلب تقبل هذا الإقليم بمبلغ أربعين ألف دينار في السنة، فشكل هذا المبلغ رافداً للخزينة العباسية بعد أن كان إقليم أفريقية عبئاً على الدولة، حيث كان يتلقى معونة سنوية من مصر وصلت أحياناً إلى مئة ألف دينار⁽²⁾.

كذلك فعل الرشيد بإقليم برقة، إذ عهد بتقبلها إلى أحد العمال، الذي عيّن خراجها بأربعة وعشرين ألف دينار⁽³⁾. والوضع نفسه ينطبق على عبد الله بن طاهر عامل المأمون على خراسان (211 - 218هـ)، والفضل بن مروان متقبل إقليم فارس والأهواز، وعمران بن موسى متقبل السند⁽⁴⁾.

صحيح أن نظام التقبل الذي أوجده العباسيون قد أسهم في نجاح السياسة المالية العباسية في المرحلة الأولى من حياة الدولة، غير أن الصحيح أيضاً أن هذا النظام نفسه قد أسهم في تفكك بني السلطة العباسية وسائر المؤسسات التابعة لها. وقد بدأت مظاهر هذا التفكك في المرحلة التي حاول فيها الموالي من الفرس والأتراك الإخلال بالتوازن الذي تمثل من خلال مشاركتهم، إلى جانب العرب

(1) المقرئزي: الخطط، الجزء الأول، ص 98.

(2) ابن الأثير: «الكامل في التاريخ»، الجزء السادس، ص 63.

(3) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن...»، الجزء الثاني، ص 52.

(4) المرجع نفسه، ص 52.

بالسلطة في عهد الخلفاء الأقيوياء⁽¹⁾. فقد ارتفعت نسبة الموالي في سائر أجهزة الدولة في الإدارة والجيش. وكانت رواتب العمال من الفرس قد بلغت حدّاً لم يسبق أن حصل مثله في السابق. ففي أيام المأمون بلغت رواتب الفضل بن سهل ثلاثة ملايين درهم⁽²⁾، في حين كان أعلى راتب في العهد الأموي قد تقاضاه يزيد بن عمر بن هبيرة، عامل العراق، والذي لم يزد عن ستمائة ألف درهم⁽³⁾.

أما الوزراء، خصوصاً من البرامكة، فإنهم شكلوا محور السلطة التقريرية في الدولة في وقت ضعفت فيه قوة السلطة المركزية. فقد عزز الرشيد من موقع البرامكة الاجتماعي والسياسي، فأغدق عليهم الأموال والضياع. ووصل الأمر بتدرج الموالي في سلم السلطة العباسية إلى أن بلغوا رأس الهرم فيها حين تولى منصب الخلافة الأمين والمأمون وشكلا في الواقع ثنائية السلطة بين العرب والفرس. وكان الصراع قد بلغ أوجه في هذه الفترة وارتدى طابعاً عنصرياً. وقد انتهى بمقتل الأمين (198هـ) الذي كان مقره في بغداد، وبانتصار المأمون الذي كان مقره في خراسان. ولما كانت أمّ الأمين عربية، وأمّ المأمون فارسية، فإن الشكل الذي انتهى إليه الصراع بين الأخوين يظهر رجحان كفة الفرس في السلطة وفي سائر الأجهزة التابعة لها إذ أمسكوا بمفاصل السلطة وخاصة في الوزارة والجيش وتقدموا بذلك على العنصر العربي.

وفي عهد المعتصم تحول الصراع على السلطة إلى صراع بين العنصرين الفارسي والتركي، فالعناصر التركية كانت قد تغلغلت إلى الجيش بشكل خاص، وأخذت ترتقي في سلم السلطة العسكرية إلى أن انتهى بها الأمر إلى السيطرة على الجهاز العسكري وبالتالي على الجهاز الإداري في الدولة. وقد شهدت هذه المرحلة تراجعاً ملحوظاً في قيمة العائدات الخراجية، الأمر الذي أوقع الخزينة العباسية في حالة من العجز الشديد. فواردات الدولة تراجعت

(1) حول قوة السلطة المركزية راجع: أحمد عبد الحليم يونس: «تطور أنظمة استثمار الأرض

الزراعية...»، مرجع سابق، ص 73 - 75.

(2) جرجي زيدان: «تاريخ التمدن...»، مرجع سابق، ص 138 - 139.

(3) ابن خلكان: «وفيات الأعيان...»، الجزء الثاني، ص 281.

من 396,1555,000 درهماً في أيام المأمون إلى 299,265,340 درهماً في أواسط القرن الثالث للهجرة⁽¹⁾. أما نفقات الدولة فبلغت حداً وصل في عهد المعتضد بالله إلى مليونين ونصف المليون دينار في السنة، كانت تدفع لفئات الموظفين على أساس رواتبهم. وكانت الرواتب تدفع مياومة بمعدل 7 آلاف دينار في اليوم توزع على الجند وموظفي الدواوين والخدم⁽²⁾.

وبسبب من احتدام الصراع على السلطة داخل الأسرة العباسية نفسها، ومع ظهور حاجة الدولة للعناصر المحاربة التي اقتضتها عملية تجهيز الجيوش وإعدادها للحروب، واستخدامها في الصراعات الداخلية، بدأت تبرز أهمية العنصر العسكري في عملية بناء السلطة السياسية. وقد كانت العناصر التي تغلغت إلى صفوف الجيش بأكثريتها من الموالي، وذلك لأسباب عديدة منها سياسة المأمون تجاه الفرس، وسياسة المعتصم (833 - 842م) تجاه الأتراك، ومنها أيضاً أن القبائل العربية في هذه المرحلة تكيفت أكثر في الحياة الحضرية فأفقدتها حياة الاستقرار الروح العسكرية التي كانت لها إبان الفتوحات في السابق. هذه العوامل مجتمعة سمحت بتعاظم دور العنصر العسكري في الحياة السياسية والاقتصادية. وقد ترتب على ذلك بروز «الإقطاع الحربي» لاسيما أن الوزير السلجوقي نظام الملك كان قد حوّل مسألة استغلال المناصب للأغراض الشخصية إلى قاعدة. كما أنه ألغى دفع المرتبات النقدية للجنود من خزينة الدولة⁽³⁾، الأمر الذي دفع القادة العسكريين والجند إلى التمتع ليس فقط في جني الأرباح كمتقبلين لأراضي الخراج، وإنما أيضاً باقتطاع الأراضي كراتب عقاري بدلاً من الراتب النقدي، فتحولوا عندئذٍ إلى مستثمرين للأراضي عن طريق جباية ضرائبها مقابل تأديتهم الخدمة العسكرية. وكانت الثورات العسكرية اللاحقة

(1) جرجي زيدان، الجزء الثاني، ص 66.

(2) المرجع نفسه، ص 68 - 71.

(3) للمزيد من التفاصيل راجع: أحمد عبد الحليم يونس: «تطور أنظمة استثمار الأرض»، ص 165؛ وكذلك: عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، ص 95 - 97.

التي شهدتها الدولة العباسية قد دفعت السلطات الإقليمية في الولايات التابعة لها إلى الاحتفاظ بعدد كبير من المحاربين والموظفين الذين كانت مرتباتهم تتطلب موارد مالية كبيرة. فجاء الانتقال إلى نظام «استئجار المحاربين»، أي المرتزقة، بعد وفاة الخليفة المأمون عام 833م، ليزيد الوضع تعقيداً، سواء في مركز دولة الخلافة أو في الأقاليم البعيدة. ولما كان نظام التقبل قد حقق نجاحاً للدولة في ظل وجود سلطة مركزية قوية (كما في عهدي المنصور والرشيد)، فإن هذا النظام قد تحول إلى أزمة تجلت في مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ ذلك أنه مع ظهور الحاجة إلى العسكريين والإكثار من استئجار المرتزقة من غير العرب، وجعل تعبئة الجيوش تنظم في مراكز الأقاليم، كل ذلك جعل من نظام تقبل الأراضي الزراعية لا يفي بنفقات المحاربين وقادتهم؛ الأمر الذي أفضى إلى نظام جديد هو نظام «توكيل» المحاربين أنفسهم بمهمة جباية ضريبة الخراج وغيرها من الضرائب الأخرى بدلاً من المتقبلين السابقين. وكان نظام التوكيل الجديد قد أسس لنشوء الإقطاع العسكري الذي ظهر مع الدولة السلجوقية، أي مع السيطرة الأجنبية على الدولة العربية - الإسلامية.

ومع انتقال السلطة إلى السلاجقة الذين انتزعوا بغداد من أيدي البويهيين عام 1055م، فقد شمل نظام الإقطاع العسكري مناطق جديدة، وخاصة في خراسان. ومع هذا الانتشار المتزايد للإقطاع فإن المقطع ظل يخضع للسلطة المركزية، لكن حقه في الإقطاع انحصر فقط بالضريبة التي شكّلت مادة الإقطاع وليست الأراضي المستثمرة.

كان هذا النظام يعمل على إضعاف السلطة المركزية ويساعد على تنامي قوة السلطة في الأطراف، أي في الأقاليم التي ما لبثت أن تحولت إلى إمارات سلطوية عرفت بالأتابكيات. فقد شهدت المرحلة تزايداً في توزيع الإقطاعات العسكرية وبالتالي الإدارية ما حرم السلطة المركزية من جزء أساسي من وارداتها المالية، وأدى إلى استقلالية متزايدة للمقطعين العسكريين ترافقت مع تنامي السلطة السياسية على حساب إضعاف السلطة المركزية نفسها. وهذا ما يفسر ظهور

العديد من الدويلات⁽¹⁾، التي لم تكن في الواقع سوى تعبير عن أزمة الدولة العباسية؛ هذه الأزمة التي أصابت البنى المؤسسية للسلطة وحولتها إلى سلطات هزيلة تتحكم بها العصبية المحلية. في ظل هذا الواقع من التفكك السياسي تمكنت القوى الخارجية من النجاح في اختراق الخلافة العربية - الإسلامية، هذا الاختراق الذي تمثل بالغزو الصليبي وتأسيس إمارات صليبية في الشرق مهّدت، بعد ذلك، إلى اجتياح المغول لعاصمة الخلافة بغداد عام 1258م، ليدخل المجال السياسي والاقتصادي الإسلامي في المشرق، في عصر الدولة السلطانية، وسيطرتها الكاملة على الأرض من خلال نظام الإقطاع - وقد ظلّ هذا النظام سائداً حتى أواسط القرن التاسع عشر الميلادي.



مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

(1) حول الدويلات التي ظهرت في أواخر العصر العباسي راجع: المرجع نفسه، ص 147 وما يليها.

العلاقات الاقتصادية بين العالم الإسلامي والغرب؛ رؤية تاريخية

أخالد محمد عزب

مدخل

نشأت بين العالم الإسلامي والغرب علاقات اقتصادية وطيدة نمت نمواً مطرداً منذ عصر الفتوحات الإسلامية لبلاد الشام ومصر وأفريقية، وغداً الازدهار الاقتصادي لأي من الطرفين دليلاً على تفوقه عسكرياً وسياسياً. وفي نفس الوقت نرى ميزان القوى متعادلاً في كثير من الحالات وهو ما نراه في بلاد المناصفت بالشام أثناء الحروب الصليبية، أو في التبادل الاقتصادي النفعي بين الممالك في مصر والشام وجمهوريات البندقية وبيزا وجنوه.

العلاقات قبل الفتوحات الإسلامية

كان رخاء سوريا وآسيا الصغرى عظيماً تحت الحكم البيزنطي، على الرغم من تأثر بعض أجزائها بالزلازل وغزوات الفرس، واستمر رخاؤهما حتى بداية القرن السابع الميلادي. وأدى إدخال تربية دودة القز في أواخر القرن السادس الميلادي إلى إضافة رخاء آخر إلى رخائهما الزراعي من الحرير الخام، وأثرت مدنها من خلال التواصل مع جميع بلاد البحر الأبيض المتوسط. وتركزت التجارة العالمية بين أقاليم الشرق وبلاد الغرب في أيدي العملاء الشرقيين من السوريين واليونانيين. ذلك أن السوريين المقيمين بفرنسا في القرن السادس وأوائل السابع استوردوا التوابل والأنبذة وورق البردي إلى مرسيليا وإلى المدن الداخلة مثل باريس وتور، واستقرت جاليات منهم في كل مركز هام من مراكز

التجارة، أما نشاط اليونانيين في الأقاليم فكان أقل . وقد كان احتياج أقاليم الشرق للحبوب من صقلية، والقمح، وزيت الزيتون من شمالي أفريقية والخشب والملح من بحر الأدرياتي، والحديد والمعادن الأخرى من أسبانيا، والغلال وغير ذلك من المنتجات الطبيعية، لا يقل عن احتياج الغرب للتوابل وورق البردي والأنبذة والحريير والمنسوجات وسائر المنتجات الصناعية الفاخرة المصنوعة في الاسكندرية وسوريا والقسطنطينية⁽¹⁾. ولم تنجح تماماً محاولات البيزنطيين في تحويل طرق التجارة الشمالية بعيداً عن إيران، ولا في الاستغناء بالحريير الخام عن استيراده، ولا في إرغام المستوردين الفرس على قبول الأسعار التي حددها لشراء الحريير، فاستمر اعتماد بيزنطية على الفرس كوسيط تجاري فضلاً عن مواصلتها إرسال منح مالية لآل ساسان. لكن هذا لا يعني أن ذهب الامبراطورية قد تحول إلى الشرق، بل أوجدت الصناعات الناجحة في سوريا والقسطنطينية نوعاً من التعادل في ميزان التجارة مع فارس. فقد غدت العملة البيزنطية في منتصف القرن السادس عملة دولية دون منازع في منطقة المحيط الهندي التي كان يسيطر عليها تجار الفرس، ولم يضرب الساسانيون عملة ذهبية قط مكثفين بالعملة الفضية مما يشير إلى سيادة البيزنطيين اقتصادياً⁽²⁾.

الفتوحات الإسلامية وأثرها

استمرت أحوال التجارة في البحر المتوسط على ما هي عليه في النصف الأول من القرن السابع الميلادي (الثالث الأول من القرن الأول الهجري) ولم تغير الفتوح الإسلامية في أول الأمر هذه الأحوال إلا قليلاً. وغدت الدولة الإسلامية باستيلائها على فارس والعراق وريثة نشاط الفرس التجاري في الشرق الأقصى كما غدت بفتح الشام ومصر مطلة على البحر المتوسط وهو حلم الفرس القديم الذي عجزوا عن تحقيقه.

(1) فتحي عثمان، الحدود الإسلامية البيزنطية، الكتاب الثالث: في الاتصال الحضاري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، ص 234.

(2) أرشيبالد لويس، القوى البحرية والتجارية، ترجمة أحمد عيسى، ص 65، 71، 103.

وكان موقع الثغور الجزرية (ومعها أرمينية) والشامية (ومعها ثغور البحر المتوسط) هاماً لتضمنه محطات لتوزيع ما جلبه المسلمون من تجارة الشرق على بلدان الغرب. وأدرك أهالي البلاد المفتوحة أن العرب الفاتحين ليسوا شعباً متبربراً متغطرساً يضع العقبات في سبيل الحياة الاقتصادية بل رأوا في العرب أناساً يتركون الحياة الاقتصادية تسير في مجراها الطبيعي، ويحوظونها بتشجيعهم ورعايتهم⁽¹⁾.

تعريب الدنانير:

أراد الخليفة عبد الملك بن مروان صيغ الدولة بصيغة عربية نتيجة لسياسة رسمها بدقة ومهارة قام بتنفيذها في جميع الميادين الإدارية والاقتصادية لذلك كان تعريب النقود جزءاً من سياسة عبد الملك.

إن النقود العربية بما كانت تحمله من نقوش تتضمن اسم الخليفة أو الأمير أو الحاكم فكان سكتها يعبر عن سيادة الدولة الإسلامية وتحريرها من أي نفوذ أجنبي ولا مجال للتحرر الاقتصادي ما دامت النقود في الدولة العربية تدور في فلك السياسة الاقتصادية البيزنطية والفارسية، كذا اتجه عبد الملك إلى الاستقلال الاقتصادي عن طريق التعريب. وتعريب النقود جاء وفقاً لخطة مرسومة لتوحيد الأنظمة المالية في الدولة من نظم مالية ساسانية ونظم مالية بيزنطية كان سبباً في الاختلاف الواضح بين أحكام الجزية والخراج وعشور التجارة في العراق وفارس عنها في الشام ومصر. لذا وجد عبد الملك أن تعريب النقود وتوحيدها هو العلاج للقضاء على هذا التضارب. وكان القضاء على الامبراطورية الفارسية على يد العرب وتأزم الأوضاع مع الامبراطورية البيزنطية قد أدّى إلى نقص النقود المتداولة بين الناس فكان لا بد من ضرب نقود عربية لسد العجز في النقود⁽²⁾.

ومنذ العصر الأموي أخذ النمو الاقتصادي الإسلامي في الازدياد وساعد على

(1) فتحي عثمان، المرجع السابق، ص 238.

(2) رأفت النبراوي، قصة أول نقود عربية في الإسلام، ص 60 - 61.

ذلك القيود التي فرضتها الإدارة البيزنطية على النشاط التجاري لرعاياها، فالدولة البيزنطية حينئذٍ لم تكن ذات عقلية تجارية، فلم يكن اهتمامها بالنشاط التجاري من أجل تنمية التجارة وتشجيعها بهدف تحقيق الربح، بل من أجل السيطرة والتحكم⁽¹⁾. وأدى ذلك إلى تدهور الوضع الاقتصادي للقسطنطينية بالتدريج، وتوسع التجارة الإسلامية. ويكفي أن نتبع انتصارات الدينار الإسلامي كوسيلة للتعامل في تداوله عبر العالم في العصور الوسطى. وقد كشفت بعض الحفريات الحديثة في مناطق كثيرة عن وجود كميات هائلة من العملات الإسلامية في روسيا وفنلندا والبلاد الاسكندنافية والبلقان، بل هناك أمثلة متفرقة وجدت في مناطق بعيدة مثل بريطانيا وايسلندا. وكانت غالبية العملة تحمل تاريخاً يقع في الفترة ما بين نهاية القرن السابع إلى القرن الحادي عشر الميلادي. مما يدل على نفوذ المسلمين الاقتصادي في هذه الفترة⁽²⁾.

لقد بلغ الازدهار الاقتصادي للعالم الإسلامي ذروته، حيث نتج عن حركة التجارة الدولية التي قادها المسلمون ثراء واضح ما كان يخطر بدياً في البال، لكل من التاجر والدولة. ففي القرن العاشر الميلادي سجل المؤرخون أرقاماً خيالية تمثل الثروة والتقدم في بلاد الخلافة شرقها وغربها، فقد قدر دخل التجارة في مدن حلب ودمشق وبيت المقدس في سوريا في عام 908م بما يقرب من 2,000,000 دينار ذهبي، دون أن تتأثر باتجاهات التضخم التي نعرفها في العصر الحديث، ويجب ألا ننسى القوة الشرائية العالية للنقود في ذلك الوقت. وكلما اتجهنا غرباً وصل الثراء إلى درجة خيالية في الأندلس حيث يؤكد الرحالة ابن حوقل (976م) أن الخلافة الأموية في قرطبة تحت حكم عبد الرحمن الثالث استطاعت أن تحقق دخلاً يساوي 20,000,000 دينار ذهبي من تجارة الذهب السوداني الذي كانت القوافل تحمله إلى سجلماسة وإلى مراكش في الفترة من

(1) وسام فرج، الدولة والتجارة في العصر البيزنطي الوسيط، 11، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية التاسعة، الرسالة الثالثة والخمسون 1987/1988م.

(2) عزيز سوريال عطية، العلاقات بين الشرق والغرب، ص 157، ترجمة الدكتور فيليب سيف، مراجعة أحمد فاتي، دار الثقافة، 1972م.

912م إلى 951م⁽¹⁾.

كانت العلاقات الاقتصادية مع العرب غايةً في الأهمية لبيزنطية، ولم تكن أهميتها لتقتصر على الناحية التجارية فحسب، بل كانت تعزز مكانتها الدولية كذلك بالنسبة للعرب وأوروبا، إذ كان أكثر تجارة الشرق الإسلامي ينقل قبل فترة الحروب الصليبية إلى داخل أوروبا عن طريق بيزنطة، وكانت هذه تجني دخلاً عظيماً بفضل قيامها بدور الوسيط بين الشرق والغرب ولكن الصليبيين أقاموا علاقات تجارية مباشرة بين أوروبا والشرق، حتى أن ازدهار بيزنطة الاقتصادي تلاشى بعد ذلك بقليل، وانتهى دور السيادة الاقتصادية إلى المدن الإيطالية وعلى رأسها البندقية وجنوة⁽²⁾.

بلاد المناصفت:

فرضت الحروب الصليبية نوعاً من العلاقات بين العالم الإسلامي والغرب، ففي أعقاب الغزوة الصليبية لبلاد الشام، نشأت كثيرٌ من المشكلات السياسية والاقتصادية الخاصة بالمناطق المتنازع عليها ومناطق الحدود، لذا كان من الضروري قيام تنظيم جديد يكفل حل تلك المشكلات، وهو ما اصطُح على تسميته بـ «نظام بلاد المناصفت» والحقيقة أن هذا النظام بما له من مقومات وخصائص كان سابقاً على ما توصلت إليه بعض الدول في عصرنا الحديث لحل مشاكل مناطق الحدود المتنازع عليها⁽³⁾.

وبمرور الوقت تطور وضع هذه البلاد فأصبحت تخضع لإدارة إسلامية

(1) عزيز سوريال عطية، المرجع السابق، ص 156.

(2) فازيليف: بيزنطة والإسلام - فصل من كتاب Byzantium ملحق بكتاب بينز: الامبراطورية البيزنطية. ترجمة حسين مؤنس وعبد الحميد زايد، ص 271، 282. فتحي عثمان، المرجع السابق، ص 254.

(3) علي الغمراوي، أضواء جديدة على العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والفرنج في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، ص 171، مجلة الدارة، العدد الأول، السنة الثامنة عشرة، 1412هـ.

إفريقية مشتركة، هذه الإدارة يرأسها نائبان أحدهما يمثل سلطان المسلمين والآخر يمثل الحاكم أو الأمير الفرنجي الذي وافق على عقد المعاهدة الخاصة بذلك النظام وكان يتم النص في المعاهدة على ألا ينفرد أحد منهما بشيء بل باتفاق من الجهتين⁽¹⁾.

وكانت مواد المعاهدات المتعلقة ببلاد المناصفت تنص على سلامة وأمن ممثلي كل من الطرفين، كما تهتم بتنسيق التعامل بينهم، ولحل ما قد ينشأ من مشكلات تنجم عن التعامل اليومي بين المسلمين والفرنج في بلاد المناصفت هذه، وغيرها من البلاد التي امتد إليها التعامل بين الجانبين؛ فقد تم وضع بعض البنود الخاصة بالمعاملات وحل ما قد ينشأ من مشكلات وخلافات حيث كان المبدأ الأساس في هذه البنود أن تطبق الشريعة الإسلامية إن كان الشخص مسلماً، ويطبق القانون الفرنجي إن كان الشخص فرنجياً⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالرسوم والضرائب، على اختلاف أنواعها فقد كانت مناصفة بين السلطان والمسؤول الفرنجي في بلاد المناصفت، وقد امتدت هذه الرسوم لتمثل شقي الموارد والمرافق الاقتصادية المعروفة آنذاك سواء أكانت في الأراضي الزراعية بما فيها البساتين ومصائد الأسماك والملاحات والمحاصيل الصيفية والشتوية والطواحين والثروة الحيوانية من دواب وأبقار وأغنام، وكذلك ما يفرض من رسوم على ما يمر بالبلاد وموانئها من سلع تجارية⁽³⁾.

وجدير بالذكر أن التجار المسلمين فضلاً عن التجار المسيحيين الشرقيين قد لعبوا دوراً أساسياً في نقل السلع والبضائع المختلفة بين الطرفين وقد أشارت المصادر المعاصرة إلى قيام علاقات واسعة بين هؤلاء التجار وتجار الفرنج

(1) بييرس الدوادار: زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة، تحقيق د. زبيدة محمد عطا، الرياض، 1394هـ، ج 9، ص 192، 195. القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الانشا، ج 14، ص 46.

(2) علي الغمراوي، المرجع السابق، ص 174.

(3) القلقشندي، المصدر السابق، ج 14، ص 37 - 38. بييرس الدوادار، المصدر السابق،

دون الاهتمام بالعوامل الدينية، فالرحالة ابن جبير يقول في هذا الصدد: «واختلاف المسلمين من دمشق إلى عكا كذلك، وتجار النصارى أيضاً لا يمنع أحد منهم ولا يعترض» وأضاف «أن من أعجب ما يحدث في الدنيا أن قوافل المسلمين تخرج إلى بلاد الفرنج وسبيهم يدخل إلى بلاد المسلمين»⁽¹⁾.

كما أكد كل من ابن الأثير، وبركهارد Burchard، ولادولف Ludolf العلاقات الطيبة التي قامت بين التجار المسلمين والتجار الفرنج في المدن التي خضعت لحكم الفرنج، وأن مدناً كثيرة مثل عكا وبيروت وغيرها كانت تزخر دائماً بالتجار المسلمين من كل مكان⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى أن بعض المدن التي خضعت لحكم الفرنج كان لها شهرتها القديمة في إنتاج بعض السلع والتي لم يكن في استطاعة المسلمين الاستغناء عنها، مثال ذلك ما تذكره بعض المصادر من أن مدينة طبرية كانت تشتهر منذ القدم وطوال حقبة الحروب الصليبية بصناعة الحصير المنسوب إليها، والذي يقبل عليه الكثير من المسلمين في المشرق والمغرب على السواء وبخاصة حصير الصلاة، والتي بلغ ثمن الواحدة منها في بعض الأحيان خمسة دنانير ذهبية⁽³⁾.

وحصل أمراء الشرق الفرنجي على موارد بالغة الضخامة من المتاجر التي اجتازت البلاد الخاضعة لهم، والتي قام بجلبها التجار المسلمون، إذ اشتد الطلب في أوروبا في العصور الوسطى بوجه عام، وفترة الحروب الصليبية بوجه خاص على المتاجر الشرقية، سواء القادمة من الشرق الأقصى أو التي تم إنتاجها في

(1) ابن جبير، الرحلة، ص 235، 245، نشر دار صادر، بيروت 1964م.

(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 8، ص 399، دار الفكر، بيروت 1978م.

Burchard of Mount Sion: A description of the holy Land In P.P. T.S. Vol. XII. London. 1986. p. 163.

Ludolf von Suchem: description of the holy Land in p.p.T.s.Vol.XII, P. 55. n.

علي الغمراوي، المرجع السابق، ص 185.

(3) ناصر خسرو، سفرنامه، ص 53.

الشرق العربي⁽¹⁾.

وكثيراً ما طلب نبلاء الفرنج إلى الصاغة من أبناء بلاد الشام في المناطق التي خضعت لحكم المسلمين، أن يصنعوا لهم ما يحتاجون إليه من حلي. هذا فضلاً عن آنية كنسية عديدة، كانت ثمينة بما رُصّعت به من ذهب وفضة، أو دق فيها من حجارة كريمة أو أنزل فيها من اللآلئ الغالية، والعاج الثمين، وكانت في الحقيقة زينة الكنائس وبهجتها⁽²⁾. ليس هذا فحسب بل إنهم حرصوا على تزويد منازلهم وقصورهم بها، كما استخدموها في إنارة هذه المنازل والقصور بالشموع التي اشتهرت بصناعتها بعض المدن الإسلامية مثل دمشق وغيرها. ويؤكد لنا الرحالة المغربي ابن جبیر أن السفن الإيطالية التي كانت تنقل المسافرين القادمين لزيارة الأرض المقدسة في بلاد الشام، كان يتم تحميلها في رحلة العودة بمنتجات بلاد الشام المختلفة⁽³⁾.

المماليك والجمهوريات الإيطالية:

انتهى القرن الثالث عشر بتصفية الإمارات الصليبية في فلسطين وشهد القرن الرابع عشر ردة الفعل لهذه النتيجة الحاسمة في المعسكر الغربي، وتمظهر ذلك بما قامت به البابوية في روما من الدعوة إلى تحريم الاتجار مع سلطنة المماليك مهددة بتوقيع قرارات الحرمان من الكنيسة على كل من يخالف أوامرها من تجار الفرنج كافة، وعمدت البابوية إلى تنفيذ سياستها بقوة السلاح عن طريق إرسال السفن المسلحة بهدف التصدي لمراكب التجار الفرنج الذين كانوا لا يتقيدون بأوامر الكنيسة وقراراتها. استراتيجياً كانت الكنيسة الكاثوليكية ترى أن مجرد امتناع الفرنج عن الاتجار مع سلطنة المماليك سيؤدي حتماً إلى حرمانها من المورد الرئيسي لثرائها وقوتها وبالتالي ضعفها وسهولة القضاء عليها.

ومتى تم ذلك أصبح بإمكان الغرب استعادة بيت المقدس دون صعوبة.

(1) علي الغمراوي، المرجع السابق، ص 187.

(2) المرجع السابق، ص 189.

(3) ابن جبیر، الرحلة، ص 287.

باعتبار أن تجارة المرور بين الشرق والغرب في العصر الوسيط كانت المورد الرئيسي لسلطنة المماليك بما تجبیه من رسوم ومكوس وبما كانت تقوم به من وساطة تجارية.

موقف المدن الإيطالية

إن مصالِح الجمهوريات والمدن الإيطالية ذات السيادة البحرية في المتوسط، قد تعارضت مع هذه الفكرة وعمدت إلى متابعة تعاملها مع الشرق بسبل شتى لطغيان الكسب المادي على الوازع الديني، مستفيدةً من جهة، من الجهود التي بذلتها السلطات المملوكية من جانبها لتفشيل هذا الحصار الاقتصادي، بالترحيب بتجار الفرنج عامة وتجارة البندقية وجنوة وفلورنسا خاصة، وحسن معاملتها لهم ومنحهم الكثير من الامتيازات التجارية التي تضمنتها المعاهدات التي عُقدت مع دولهم وجمهورياتهم. ومن جهةٍ أخرى عن طريق التماس السماح من البابا بمعاودة التعامل التجاري مع مصر خوفاً من أن يؤدي إلى خراب المدن الإيطالية خاصة البندقية. وبالفعل سمح البابا كليمون السادس Clement للبنديقية بإرسال شوانتيها إلى الاسكندرية وبقية ديار السلطنة على شرط أن لا تنقل سوى البضائع المرخصة (غير الحربية) وفي سبيل الحصول على الترخيص المطلوب عمدت البندقية إلى دفع مبالغ طائلة إلى حاشية البابا⁽¹⁾.

سقوط القسطنطينية وأثره:

يعود الازدهار التجاري في سلطنة المماليك إلى حيوية الطرق البحرية والبرية التي تربطها بالشرق من جهة وبالغرب من جهة أخرى وبصفة خاصة في النصف الثاني من القرن الخامس عشر. وقد عمل المماليك في مصر والشام كوسطاء لأهم السلع التجارية من الشرق وأهمها التوابل والعبيد والأحجار الكريمة والعقاقير والبخور والصيني والأخشاب وغيرها حتى أن تجارة الشرق ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بثروة السلطنة وقوتها وهيبتها.

(1) سمير علي الخادم، الشرق الإسلامي والغرب المسيحي، ص 12، نشر مؤسسة دار الريحاني، بيروت 1989.

والتعامل التجاري مع الممالك له جذور قديمة؛ وقد حدث تحول في الأوضاع السياسية في الجزء الشرقي من البحر المتوسط جعل البحر الأحمر يصبح مرة أخرى طريق التجارة الرئيسية ما بين الهند وجنوبي أوروبا. ومما لا شك فيه أن تردي الأوضاع الأمنية في إيران كان السبب الأهم لهذا التحول لكنه لم يكن السبب الوحيد. ففي سنة 1434م احتل الجنويون فماغوستا وكان على البنادقة أن يتركوا جزيرة قبرص. وقبل ذلك في سنة 1375م احتل المماليك مملكة أرمينية الصغرى ووضعوا حداً لتجارة لاجازو Lajazzo المزدهرة. كذلك في نهاية العقد الأخير من القرن الرابع عشر دمر تيمورلنك أستراخان والمراكز المزدهرة على الطريق التجاري البري الرئيسي الذي يربط أواسط آسيا بالبحر الأسود⁽¹⁾. وجاء التوسع العثماني في البحر الايجي والبلقان وإغلاق البحر الأسود؛ كل ذلك حمل البندقية والجنويين والدول التجارية الأخرى في جنوبي أوروبا على تكثيف نشاطهم التجاري مع سلطنة المماليك.

وبسقوط القسطنطينية أصبحت التجارة مع مصر وسوريا الشريان الرئيسي لتجارة الشرق وكان باستطاعة التجار الإيطاليين فقط في تلك الفترة الحصول على التوابل والمنتجات الشرقية الأخرى⁽²⁾.

وهكذا أصبحت الإسكندرية وبيروت المراكز الكبرى لتلك التجارة وعمد البنادقة والدول الأوروبية الأخرى إلى إبرام الاتفاقيات مع السلطات والحصول منها على الامتيازات التجارية المتعددة الجوانب والمنافع للبندقية.

فبعد سنة 1453 كثرت المراكب التجارية في شرقي المتوسط وأصبح للجمهورية ثلاثة خطوط مع الشرق بالإضافة إلى خط رابع اعتباراً من سنة 1461 اسمه دي ترافيكو DiTrafego ويربط تونس بالإسكندرية. والجنويون

(1) نعيم زكي فهمي، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، ص 191، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1973م.

(2) نعيم زكي فهمي، المرجع السابق، ص 13. سمير علي الخادم، المرجع السابق، ص 329.

والفلورنتيون وتجار نابولي وأكونا Acona حصلوا أيضاً على امتيازات وتوجهوا بمراكبهم وبضائعهم إلى الإسكندرية وبيروت وأقام تجارهم فيهما وفي المراكز التجارية الأخرى من سلطنة المماليك⁽¹⁾.

ونتج عن التبادل التجاري بين المماليك والمدن الإيطالية أن أصبح للنقود الإيطالية دور مهم في الأسواق المملوكية، فالنقود الذهبية الإيطالية كانت في أساس أي اتفاق أو تبادل تجاري ما بين المدن الإيطالية والسلطات المملوكية، فهي عملات دولية أقرت السلطات المملوكية التعامل بها. ومن أبرزها الدوكات البندقية⁽²⁾ - وهذا يعكس التفوق الاقتصادي للمدن الإيطالية. وبالإجمال فإن التقديرات لاستثمار المدن الإيطالية لدى سلطنة المماليك في نهاية القرن الخامس عشر تشير إلى أنها تجاوزت الـ 800,000 دوكة ذهبية وهذا يدل على مدى قوة اقتصاد هذه المدن⁽³⁾.

وكان اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح بداية النهاية لدولة المماليك وللازدهار الاقتصادي في العالم الإسلامي، وكذلك بداية سيطرة الغرب على التجارة الدولية، وكان تهديد مصدر الدخل الرئيسي للدولة المملوكية أحد الأسباب المباشرة لسقوطها في يد العثمانيين.

وقد نجح فاسكو دي جاما Vasco de gama في العشرين من مايو، سنة 1498م، وبعد عدة محاولات سبقته في اكتشاف طريق الهند والوصول إلى كلكتوتا بحراً على متن ثلاثة مراكب برتغالية. كان هذا الاكتشاف حدثاً عظيماً لم تلمس نتائجه إلا فيما بعد، حين استطاع البرتغاليون السيطرة على شواطئ المحيط الهندي، وجعلوا هذا المحيط منطقة مغلقة عليهم، ثم سيطروا على تجارة الهند وعلى طرق التجارة المتجهة من الشرق إلى الغرب، وقصروها

(1) سمير الخادم، المرجع السابق، ص 329.

(2) سمير الخادم، المرجع السابق، ص 196. رأفت النبراوي، الدوكات الذهبية البندقية، ص 91، ص 122. مجلة الدارة، العدد الرابع، السنة 17، رمضان 1412هـ.

(3) سمير الخادم، المرجع السابق، ص 415.

على أنفسهم⁽¹⁾.

وحدثت صدامات عديدة بين المماليك في عهد قانصوه الغوري (906 - 922هـ) (1501 - 1516م) وبين البرتغاليين، لفك الحصار المضروب حول المنطقة، الذي تهدها بالاختناق.

وقد استنجد حاكم الكجرات بالهند محمود خان الأول (1458 - 1511م) بالغوري، وطلب منه العون العاجل ضد مظالم البرتغاليين في المنطقة واعتداءاتهم فأرسل السلطان المملوكي أسطوله الذي هُزم في معركة ديو البحرية على شواطئ الهند سنة 1509م. - وهي الموقعة الشهيرة التي حطم فيها القبطان البرتغالي دالميدا الأسطول المملوكي وأصابه بخسائر فادحة - وسعى البرتغاليون بعدها للاعتداء على الشواطئ العربية في البحر الأحمر والخليج العربي إلى أن نجح العثمانيون في الحد من نفوذهم وأنشطتهم في هذه المناطق⁽²⁾. وقد كان لانهاية سيطرة المماليك على طرق التجارة الدولية آثاره السيئة على الأوضاع الداخلية بمصر حيث انتشرت المظالم والأوبئة وانهارت الدولة بسهولة أمام العثمانيين عام 1516/1517م. وبدخول العثمانيين مصر نستطيع أن نقول أنه قد بدأت مرحلة جديدة من العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب ولم يستسلم العالم الإسلامي للسيطرة الغربية على الاقتصاد العالمي، بل قاوم، وساعده على ذلك وجود الدولة العثمانية التي نجحت في جعل هذا العالم كلاً موحداً شاسعاً وسوقاً تجارياً كبيراً للتبادل السلعي. وقاوم المغرب السطوة العسكرية للغرب حتى اضطرت بعض الدول الأوروبية إلى عقد معاهدات ودية وتجارية مع المغرب. وفي مقدمة هذه الدول، الدانمارك

(1) نعيم زكي، المرجع السابق، ص 449. أحمد فؤاد متولي، البحرية العثمانية والبرتغالية في القرن العاشر الهجري، ص 379 - 380. مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد

بن سعود، العدد الرابع، 1400هـ/1980م.

(2) أحمد فؤاد متولي، المرجع السابق، ص 384 - 385.

(1757م)، والسويد في سنة 1763م⁽¹⁾. ولعل أفضل ما يعكس طبيعة العلاقات الاقتصادية بين العالم الإسلامي والغرب في هذه المدة هو التالير النمساوي.

التالير النمساوي

تم تداول العديد من العملات الأوروبية في العالم الإسلامي في عصور انحسار هذا العالم، والتي بدأت منذ القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، ووصلت ذروتها في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، التاسع عشر والعشرين الميلاديين، ومن هذه العملات النقود الفضية التي عرفت باسم «الريال» وهو لفظ مقتبس من Real الأسبانية بمعنى ملكي، وتعددت أنواع هذا النقد فمنها الفرنسية، والأسبانية والهولندية⁽²⁾.

وأبرز هذه العملات التالير النمساوي، فقد شهدت مناجم الفضة في أوروبا الوسطى نشاطاً فريداً في القرن الخامس عشر الميلادي، نتيجةً للكشف عن طرق جديدة لصهر المعادن تسهّل فصل معادن الفضة عن معادن النحاس⁽³⁾. واستفادت

- (1) أحمد بن المهدي بن الغزال، نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد، تحقيق اسماعيل المغربي، ص 7 - 8. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م. أحمد الصاوي، النقود المتداولة في مصر العثمانية، ص 189، رسالة دكتوراه بكلية الآثار بجامعة القاهرة 1991م.
- (2) عبد الرحمن فهمي: النقود المتداولة أيام الجبرتي، ص 578. دراسات وبحوث في كتاب ندوة الجبرتي، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية. أدت الامبراطورية الرومانية المقدسة Holy roman Empire دوراً مهماً في تاريخ أوروبا في العصور الوسطى. وهناك اختلاف حول تاريخ تأسيسها، والتاريخ الأقدم هو 806م عندما قام البابا ليو الثالث Leo III بتتويج شارلمان Charlmagne إمبراطور الرومانيين في بازيليك سان بيتر في روما، بينما يرى آخرون أنها بدأت في عام 996م، عندما توج البابا جون السابع John VII الامبراطور أوتو الأول Otto I امبراطوراً للدولة الرومانية. وقد تميز تاريخ الامبراطورية منذ عام 1273م وحتى عهد شارل الخامس (1519 - 1556م) بسيطرة آل هابسبورج Halesburg على الحكم وتوسيعهم لحدود الامبراطورية في النمسا وما حولها، حتى شملت معظم غرب أوروبا وأصبحت امبراطورية المانيا تشمل المانيا والنمسا وبوهيميا والأراضي الواطئة في النمسا والطرف الشمالي الشرقي من إيطاليا. وقد انتهت هذه الامبراطورية في عام 1806م.
- (3) جب ووبون، المجتمع الإسلامي والغرب، ج 2، ص 105.

الامبراطورية الرومانية⁽¹⁾ التي قامت في أراضي ألمانيا والنمسا من هذا النشاط، فقامت بإصدار عملات فضية ثقيلة، وقد وصلت هذه العملات إلى أقاليم الدولة العثمانية في أواسط آسيا، حيث حلت بالتدريج محل القرش الهولندي (الأرسلاني)، وعرفت العملة النمساوية باسم الريال أو قره قروش بمعنى القروش السوداء، وهي هنا عكس الأحمر «قزل» أي أنها من الفضة الجيدة، بعكس النقود الفضية المخلوطة بنسبة عالية من النحاس التي أطلق عليها الترك «قزل» بمعنى أحمر⁽²⁾.

وتعد هذه العملة الفضية التي ظهرت في نهايات القرون الوسطى من أوائل العملات الأوروبية المؤرخة، وكانت أكبر عملة فضية تم ضربها حتى هذا الوقت، ومن منطقة التيرال Tyral (بالنمسا حالياً) انتقل ضرب هذه العملة إلى أجزاء عديدة من ألمانيا وبوهيميا (بتشيكوسلوفاكيا). وقد ضرب كونتات بوهيميا عملاتهم من الفضة التي استخرجوها من مناجم Jodchimsthaler، ولذلك أصبحت عملاتهم تعرف باسم Jodchimsthaler ثم اختصر الاسم إلى Thaler الذي أطلق على كثير من العملات الفضية. ويعتبر التالير الجد الأعلى لكلمة دولار المعروفة الآن⁽³⁾.

وبعيداً عن بوهيميا فقد عرف التالير أو التالاري في ألمانيا باسم Reichsthaler ويشار إليه باسم الرسدال Risdale أو الريال التعاقدى الذي تعقد على أساسه الصفقات وكانت تسكه دول متعددة لتستخدمه وسيلة للتبادل التجاري مع مختلف الأمم، وينطبق هذا بصفة خاصة على الرسدال النمساوي.

وقد ضرب من تالير الامبراطورية النمساوية عدة إصدارات تنوعت طرزها تبعاً لتعدد الأقاليم التي صدرت فيها، وأكثر طرز هذا التالير رواجاً في أسواق الشرق

(1) Dotey (R.) Money of the world. p. 138.

(2) روث هولبي، الصناعات الفضية في عمان، ص 26، سلسلة تراثنا، وزارة التراث القومي والثقافة - عُمان، ط 2، 1982ك.

(3) أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص 191.

كانت تلك التي نقشت عليها صور ماري تريزا إمبراطورة النمسا التي توفيت عام 1780م⁽¹⁾، وهذا التاريخ مسجل على جانب من الريال.

التالير في مصر

تأخر ظهور التالير الإمبراطوري في مصر عن تركيا التي عرف فيها منذ القرن الخامس عشر الميلادي، وكان أول ظهور له في الوثائق بدفاتر السادات، حيث أشير بها إلى قرش أبي طاقة في عام 1043هـ، بينما تأخر ذكره في المصادر التاريخية إلى رمضان من عام 1114هـ حين نودي على تسعير صرف الريال أبي طاقة⁽²⁾.

وجاءت هذه التسمية (أبو طاقة) بسبب الصورة التي ترى على أحد وجهي التالير، وهي تمثل أسلحة مدلاة من عقاب مقسوم إلى أربعة أقسام، إذ يشبه هذا الشعار الموجود بوسط الوجه بعض الشيء تلك النوافذ ذات المصبغات الحديدية، الشائع استخدامها في مصر، ومنها جاءت كلمة أبو طاقة أو بطاقة⁽³⁾.

وأخذ التالير ابتداء من عام 1165هـ/1751م في تسيير أسواق التداول النقدي بمصر على حساب القرش الأسباني بسبب امتياز سبيكته واستدارة القطعة التامة ومقاومتها للتآكل من أطرافها⁽⁴⁾.

وكانت عملية التحول تتم لصالح التالير برغم أن القيمة الجوهرية للقرش

(1) أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص 191.

(2) المرجع السابق، ص 192.

(3) المرجع السابق، ص 192. وانظر «وصف مصر» ترجمة زهير الشايب. القاهرة، مكتبة الخانجي، ج 6، ص 73.

(4) مارسيليا بجنوب فرنسا. كانت إحدى المحطات المهمة في طريق جنوة التجاري في اتجاه الشرق. أما ليفورن فهو ميناء إيطالي في غرب البلاد على بعد 12 ميلاً من غرب بيزا. وتعد هذه المدينة الميناء الرئيسي لتوسكانيا Tuscany، وبدأت في الازدهار منذ القرن 16م عندما قرر الدوق فرديناند Ferdinand أن يجعل منها ميناءً رئيسياً، إذ أصبحت في عام 1950 من موانئ تجارة الشرق، وفي القرن 17م أصبح لها تجارة واسعة ليس فقط مع حوض البحر المتوسط ولكن أيضاً مع موانئ بحر الشمال والبلطيق.

الأسباني تزيد بشكل طفيف عنها في التالير، بسبب ارتفاع عيار القروش الأسبانية، ولعل ذلك عائد إلى طبيعة العلاقات التجارية، وحقيقة أن وزن التالير كان أكبر من وزن القرش وأكثر دقةً في صنعه⁽¹⁾.

البن والتالير

استمد التالير أسباب قوته المطلقة بمصر منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي وحتى مقدم الحملة الفرنسية من اليمن بالدرجة الأولى، ففي هذا الوقت كان التالير قد أصبح العملة المفضلة على امتداد البحر الأحمر والمحيط الهندي لارتباطه بتجارة البن، وكان متداولاً في أوائل ذلك القرن في «المُخَا» وساد التعامل بها منذ عام 1760م (1174هـ) حتى إنه عندما زار «نيبور» اليمن لاحظ أن العملات الألمانية منتشرة في اليمن وتنتقل عبره إلى الهند أيضاً.

ومن أجل تمويل تجارة البن والبهارات فإن كميات ضخمة من التالير كانت تتجه من الموانئ المختلفة في أوروبا إلى الاسكندرية، وبلغت هذه الكميات المرسلة من موانئ مارسيليا وليفون والبنديقية في عام 1787م نحو 480 ألف قطعة⁽²⁾.

وقبيل مقدم الحملة الفرنسية إلى مصر أصبح التالير الإمبراطوري أو «أبو طاق» عملة حسابية اعتبارية، تقدر به ضرائب الأراضي الزراعية (أو الميري). وبعكس هذا الوضع الفريد حقيقة أن التالير أضحي عملة الدفع الرئيسية في مصر آنذاك. ويذكر قنصل فرنسا في تقرير لبلاده حرره عام 1760م أن المصريين وحتى الفلاحين الذين امتنعوا في البداية عن قبول التالير، أصبحوا يفضلونه في التعامل على المسكوكات الذهبية.

أما المسميات التي أطلقت على التالير الإمبراطوري بخلاف (أبو طاقة) فإنها لم تُعرف بمصر، فلم تشر أي من الوثائق أو المصادر التاريخية إليه باسم «قرش»

(1) أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص 196.

(2) روث هولبي، المرجع السابق، ص 26، 28.

الذي عُرف به في تركيا بسبب أن النقود الفضية عرفت في عصر النهضة بالنمسا باسم Groschen، كما لم يتداول في مصر باسم الريال «أبو شوشة» الذي عرف به في أسواق الشرق الأخرى.

وفي متحف الفن الإسلامي بالقاهرة عدة نماذج من التالير النمساوي، وتتفق جميعها في أن وجهها كان يحمل نقش صورة ماري تريزا، ورغم الاختلاف في التصميم العام فهو يحتوي دوماً على رسم لنسر ناشر جناحيه، وبوسط جسده رسم لدرع وهو مقسم إلى مناطق طويلة كشبابيك الأسبلة ولذا عرف بأبي طاقة، وأقدم القطع المحفوظة بالمتحف ترجع إلى عام 1757م⁽¹⁾.

والتزم التالير النمساوي في سكه بوزن يتراوح بين 27,67 و 27,92 جراماً وبقطر 40 مم.

تنافس القوى العظمى على إصداره وبحلول القرن التاسع عشر أصبح هذا التالير عملةً متداولةً في أجزاء واسعة من العالم، ابتداءً من الساحل الشمالي الغربي من أفريقيا ونيجيريا، ومدغشقر وعمان، حتى الساحل التركي على البحر الأسود وهي كلها بلاد للمسلمين، ومما يدل على أهمية هذا الريال ورواجه أنه قد تم صك العملة الملكية في بريطانيا في الفترة الواقعة بين سنتي 1945م و 1958م.

وبناءً على ضغط من هتلر وموسيليني على حكومة النمسا عام 1935م، اضطرت هذه الحكومة إلى تسليم معدات صك الريال النمساوي إلى الحكومة الإيطالية التي كانت تحتاج إليها للإنفاق على حرب موسيليني ضد الحبشة. ومنذ ذلك الوقت احتكرت إيطاليا صناعة هذا الريال، غير أن البريطانيين الذين كانت لهم مصالح تجارية مع الأقطار الخاضعة لهم، بما فيها أقطار العالم الإسلامي، استمروا في صك هذا الريال في المعمل الملكي لصك العملات.

وخلال الحرب العالمية الأخيرة وبناءً على رغبة الحكومة البريطانية في توفير

(1) أحمد الصاوي، مرجع سابق، ص 196.

نفقات النقل فقد نقلت معدات صك هذه العملة إلى بومباي في الهند، حيث أخذ صكها يتم هناك.

ولعل أبرز مثل على الارتفاع الهائل الذي سجله سعر الفضة هو أنه خلال السنوات الثلاث من 1971م إلى 1974م ارتفع سعر الريال النمساوي في عمان من نصف ريال عماني إلى 1,4 من الريال. ومن الطريف أن هذا الريال يدخل في صناعة العقود التي يتدلى منها، وهذا النوع من العقود خاص باستعمال الفتيات، وقد تضاف إليه تعويذة أو حجاب، ويسمى بالمدود⁽¹⁾. وقد ظل هذا الريال مستعملاً في عمان حتى وقت قريب.



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

(1) روث هولبي، مرجع سابق، ص 28.

الصليبيون في بلاد الشام

صفحات من النشاط الاقتصادي

حاتم عبدالرحمن الطحاوي

«... واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد الإفرنج غير منقطع، واختلاف المسلمين إلى عكة كذلك. وتجار النصارى لا يمنع أحد منهم ولا يعترض. وللنصارى على المسلمين ضريبة يؤدونها في بلادهم، وهي من الأمانة على غاية. وتجار النصارى أيضاً يؤدون في بلاد المسلمين على سلعهم، والاتفاق بينهم، والاعتدال في جميع الأحوال. وأهل الحرب مشتغلون بحربهم، والناس في عافية، والدنيا لمن غلب».

ابن جبير - الرحلة

تعد الحركة الصليبية إحدى أهم نتائج الفكر الأوروبي في العصور الوسطى. كما أنها تمثل منعطفاً هاماً في تاريخ العلاقات بين المسلمين والمسيحيين، فضلاً عن أنه يمكن اعتبارها بمثابة المحاولة الأولى من قبل الغرب الأوروبي لاستعمار الشرق العربي الإسلامي.

ولم تكن الحركة الصليبية حركةً دينيةً خالصة بقدر ما كانت إفراساً للوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأوروبا العصور الوسطى. فلم يكن الصليبيون حجاجاً بالمعنى المظهري للكلمة قدر ما كانوا مستعمرين ومستوطنين للأرض

الإسلامية الجديدة، وفي هذا الخصوص تتجلى حقيقة أن الصليبيين إنما وصلوا إلى أرض الشام لكي يبقوا إلى الأبد، لا لكي يعودوا إلى بلادهم بعد انتهاء فترة الحج.

وبعد أن نجحت الحملة الصليبية الأولى في إنشاء مملكة بيت المقدس الصليبية، وإمارتي الرها وأنطاكية، بالإضافة إلى كونتية طرابلس، استمرت هذه الممتلكات الصليبية حوالي قرنين من الزمان، نجح الصليبيون خلالها في إيجاد صيغة سياسية واجتماعية واقتصادية تلائم الوضع الجديد، إلى أن نجح المسلمون في القضاء نهائياً على آخر الأملاك الصليبية باستعادة عكا لعام 1291م.

وعلى الرغم من سيادة التنظيم الإقطاعي للمجتمع الأوروبي في العصور الوسطى على مقدرات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فقد تخلقت في رحم النظام الإقطاعي مرحلة جديدة كان التجار الأوروبيون هم أول المعبرين عنها، وهي مرحلة سيطر فيها الانتعاش التجاري على المقدرات الاقتصادية، في وقت بدأ فيه النظام الإقطاعي يخف من قبضته على السكان الأوروبيين.

وهكذا، ما لبثت التجارة وحركة البضائع أن بدأت في التحرر بشكل تدريجي من الضرائب الإقطاعية والرسوم التي كان يفرضها عليها السادة الإقطاعيون، مما دفع بالتجار إلى سكنى المدن الجديدة⁽¹⁾.

ويذكر أحد أشهر المؤرخين المتخصصين في التاريخ الاقتصادي للعصر الأوروبي الوسيط⁽²⁾، أنه كانت هناك طوائف من الذين شردتهم الحروب الإقطاعية والمجاعات، فاضطروا للبحث عن عمل جديد، فانضم بعضهم إلى قوافل التجار، وأدى الأمر ببعضهم الآخر إلى العمل على ظهور سفن التجار كحمالين وملاحين، كما ظهرت فئة من بين النبلاء الإقطاعيين، باع الكثير

(1) قاسم عبده قاسم: الخلفية الأيديولوجية للحروب الصليبية، القاهرة 1983، ص 90.

(2) Pirenne, H. Medieval Cities, Princeton, 1925, pp. 56-77.

منهم إقطاعاتهم من أجل استثمار الأموال الجديدة في التجارة.

وعندما بدأت التجارة في الانتعاش في الغرب الأوروبي، وجدت عدة مراكز تجارية في غرب ووسط وجنوب القارة. على أنه لا يمكن الحديث عن التجارة الأوروبية في العصور الوسطى دون الحديث عن المدن الإيطالية (جنوة - البندقية - بيزا - أمالفي) التي لعبت الدور الأكبر في تطور وانتعاش التجارة، ويرجع هذا إلى تمتعها بحياة حضرية متقدمة نسبياً، كما كان بها تطور تجاري - صناعي نسبي، بالإضافة إلى استقرار سكاني لممارسة هذا النشاط التجاري - الصناعي البسيط⁽¹⁾. كما يعود الدور التجاري الكبير الذي قامت به تلك المدن الإيطالية إلى موقعها الجغرافي القريب نسبياً من الموانئ الإسلامية في الشام ومصر وشمال إفريقيا، كذلك إلى حاجتها للبحث عن موارد اقتصادية إضافية خارج حدودها، بالإضافة إلى ما فرضته عليها طبيعة النظام الاقتصادي الجديد، الذي كان يقتضي استمرار الرحلات التجارية، وعملية استثمار الأموال من أجل إنعاش التجارة بين الشرق والغرب بشكل دائم.

وقبيل الحركة الصليبية تمتعت المدن البحرية الإيطالية بتجارة مزدهرة مع القسطنطينية، فتحت حماية الأسطول البيزنطي، أبحرت السفن التجارية الإيطالية بشكل ثابت بين القسطنطينية وبعض موانئ إيطاليا مثل البندقية وأمالفي.

وفي النصف الثاني من القرن الحادي عشر - أصبحت البندقية تمتلك أسطولاً قوياً خاصاً بها، وفي نفس الوقت بدأت جنوة وبيزا في ممارسة التجارة وعبر سواحل البحر المتوسط إلى مرسيليا وناربون وبرشلونة، كذلك بدأت سفن جنوة وبيزا أيضاً في مهاجمة وأسر السفن الإسلامية في البحر المتوسط، وهاجمت الأساطيل الإيطالية أملاك المسلمين في كورسيكا وسردينيا وتونس⁽²⁾.

Painter's, «Western Europe on the eve of The Crusades» in Setton. K, A History of The (1) Crusades, vol. 1, Pennsylvania, 1955, pp. 4-5.

Painter, op.cit. p. 9.

(2)

بدأت المدن التجارية الإيطالية مساعدتها للصلبيين منذ وصول الحملة الصليبية الأولى للمنطقة العربية، حيث بدأت المدن التجارية الإيطالية في المساهمة بشكل فعال، عن طريق نقل الفرسان الصليبيين على متن سفنهم إلى الشرق العربي، وكذا نقل الأسلحة والإمدادات لهم، ولم تكتف المدن الإيطالية بذلك، بل شاركت مشاركة حقيقية عن طريق تقديم المساعدة العسكرية للصلبيين إبان حصارهم واستيلائهم على الموانئ البحرية لبلاد الشام⁽¹⁾.

وسبقت جنوة المدن الأخرى في عرض خدماتها على الصليبيين، فما أن ضرب فرسان الحملة الصليبية الأولى حصارهم حول مدينة أنطاكية في 21 أكتوبر 1097، حتى وصل أسطول جنوة إلى ميناء السويدية (ميناء أنطاكية) لمساعدة الصليبيين في إحكام حصارهم للمدينة، وذلك بعد مرور شهر واحد فقط من بدء الحصار⁽²⁾.

واستمر الجنويون في مساعدتهم للصلبيين، فأمدّوهم بآلات الحصار التي استخدمت في حصار مدينة بيت المقدس وسقوطها 1099، وكذلك ساهم الأسطول الجنوي في حصار وسقوط العديد من الموانئ الشامية مثل موانئ يافا 1101م، أرسوف وقيسارية 1101م، وجبيل 1104، وعكا 1104، وطرابلس وجبله 1109، ثم بيروت 1110م.

وغني عن المعرفة أن المدن التجارية الإيطالية لم تساعد الفرسان الصليبيين اقتناعاً بالمشروع الصليبي، لكنّ أملاً في كسب العديد من الامتيازات والمنح التجارية، وفتح أسواق جديدة لها في الشرق العربي. وهو الأمر الذي وعاه الصليبيون جيداً. ولما كان لا غنى عن مساعدة الإيطاليين، فقد قامت علاقة تبادلية بين المعسكرين، تساهم المدن الإيطالية بمقتضاها في المساعدة في

(1) سعيد عاشور: الحركة الصليبية، ج 1، القاهرة، 1975، ص 36.

(2) ريموندا جيل: تاريخ الفرنجة غزاة بيت المقدس، ترجمة: حسين عطية، الإسكندرية 1990م، ص 87.

حصار المدن، على أن يتم مكافأتها بالمنح والامتيازات التجارية. وهو الأمر الذي لم يتأخر على أية حال، حيث حصلت جنوة من أمير أنطاكية الصليبي على امتياز بسوق بالإضافة إلى كنيسة وثلاثين منزلاً، كما زيدت امتيازاتها بعد ذلك، فحصلت على ثلث ميناء السويدية، مع وعد بنصف إيرادات ميناء اللاذقية، بالإضافة إلى حصولها على حي تجاري في كل مدينة يجري غزوها⁽¹⁾.

وبعد مساعدة الجنويين للصليبيين في سقوط يافا، وفي حصار وسقوط مدينة بيت المقدس، منحهم بلدوين الأول (1100 - 1118) ملك بيت المقدس ثلث الغنائم والمنقولات التي تم الاستيلاء عليها من المسلمين، كما وعدهم بالحصول على حي في أية مدينة سوف يتم الاستيلاء عليها مستقبلاً⁽²⁾.

كما منح الصليبيون ثلث مدينة جبيل مكافأةً للجنويين، وبالإضافة إلى ذلك قاموا بمنحهم ثلث مدينة عكا بعد سقوطها بالإضافة إلى ثلث عائدات الميناء، فضلاً عن شارع وكنيسة، مع إعفاء من الضرائب⁽³⁾.

كانت البندقية تحتفظ بعلاقات تجارية طيبة مع المسلمين في مصر والشام قبيل الحروب الصليبية، وربما يفسر لنا هذا تأخر مشاركة البنادقة في مساعدة الصليبيين إلى ما بعد سقوط مدينة بيت المقدس 1099م. وبعدها تعرفت البندقية على الامتيازات التجارية التي بدأت جنوة في الحصول عليها. بدأت البندقية مساهمتها العسكرية في الحروب الصليبية في السادس من ديسمبر 1100م حينما وصل أسطول بندقي إلى حيفا⁽⁴⁾، ومنها إلى يافا لمساندة

(1) هايد: تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى: ج 1، ترجمة: أحمد محمود رضا، القاهرة 1986م، ص 147 - 148، 161.

Byrne, E.H. «Genoese Colonies in Syria» in, L.G. Paetan (ed.). The Crusades and Other Historical Essays, New York, 1928, p. 141.

Fulcher of Charter. A History of Expedition to Jerusalem 1095-1127. Trans. by F.R. Ryan. Knoxville 1969, p. 152. (2)

William of Tyre. A History deeds beyond The Sea, vol. 1, trans. by E.A. Babcock, A.C. Krey. New York, pp. 455-56. (3)

Revue de L'orient Latin, Tome, VIII, Paris, 1899, p. 379. (4)

الصليبيين. كما ساهم الأسطول البندقي في حصار صيدا والاستيلاء عليها (1110م)⁽¹⁾. على أن المساعدة الكبرى للبنادقة كانت في مساعدتهم للصليبيين في الاستيلاء على ميناء ومدينة صور 1124⁽²⁾.

وحصل البنادقة على امتيازات تجارية لهم بعد سقوط يافا، تمثلت في سوق، وكنيسة وإعفاء من الجمارك، بالإضافة إلى مشاركتهم في ثلث مدينة يافا، وثلث أية مدينة يتم الاستيلاء عليها مستقبلاً⁽³⁾. ومقابل مساعدتهم في غزو صيدا حصل البنادقة على شارع وكنيسة ومكان للسوق، وعلى حق استخدام موازينهم ومكاييلهم، وكذلك حصلوا على سلطة قانونية على أنفسهم، بالإضافة إلى حصولهم على شارع في مدينة عكا مقابل مساعدتهم في غزو المدينة⁽⁴⁾.

وفي خضم التنافس الشديد بين المدن الإيطالية للحصول على الامتيازات التجارية بالإمارات الصليبية في بلاد الشام، نجحت البندقية في الحصول على امتيازاتها الكبرى بعد المساعدة في حصار مدينة صور وغزوها 1124م. فقد اعترف الصليبيون بحق البندقية في الحصول على كنيسة وشارع كامل، ومكان للسوق، وحي للسكن، وحمام ومخبز، وذلك في جميع مدن المملكة اللاتينية في بيت المقدس، بالإضافة إلى حق وراثتهم لتلك الممتلكات، مع إعفاء تام من الضرائب، بالإضافة إلى الحصول على ثلث إيرادات ميناء مدينة صور⁽⁵⁾، ساهمت مدينة بيزا بدور هام في مساعدة الصليبيين بالشام، من ذلك مساعدتهم في حصار عرقة 1099، وأرسوف 1100، وحصار اللاذقية 1103 - 1104، والاستيلاء على جبل 1104، وعلى اللاذقية 1108⁽⁶⁾.

(1) ابن القلانسي: ذيل تاريخ دمشق، بيروت، 1908م، ص 171.

(2) William of Tyre. op.cit. pp. 550-54.

(3) هايد: المرجع السابق، ج 1، ص 150.

(4) Wiel. A, Venice, New York, 1894. pp. 87-8, Robbert, L.B «Venice and The Crusades» in, (4) Setton, vol. V, New York, 1983, p. 390.

(5) William of Tyre, op.cit. vol. 1, pp. 553-5. Robber, E, op.cit, p. 388.

(6) Revue de L'orient Latin-Tome, XII, pp. 91-93, Fink, H, «The Foundation of the Latin States 1099-1118» in, Setten, vol. 1, p. 376.

في مقابل ذلك حصلت المدينة على امتيازات تجارية واسعة فتم منحهم حياً في يافا كملكية أبدية، مما جعلهم يسيطرون على كامل التجارة بالمدينة⁽¹⁾. كذلك بعد 1108م تم منحهم حياً في اللاذقية، مع سوق وكنيسة، بالإضافة إلى حي في أنطاكية وإعفاء من الجمارك والضرائب.

وكذلك منحهم الملك بلدوين الثاني (1118 - 1131) خمسة منازل في مدينة صور، كما منحهم الملك بلدوين الثالث (1144 - 1162) محكمة خاصة بهم، إلا أنه حظّر عليهم التجارة مع المسلمين وخاصة إمدادهم بالأسلحة والأخشاب وكل المواد اللازمة لصناعة السفن في مصر⁽²⁾.

كما تم منحهم مناطق تجارية في عكا وطرابلس وصور، بالإضافة إلى حصولهم على سلطات قضائية في صور وطرابلس.

ولا شك أن انتصار صلاح الدين في حطين 1187م، قد أثر بالسلب على الأهداف التجارية للمدن الإيطالية التي فقدت امتيازاتها التجارية بالمدن الداخلية وانكشفت إلى مدن الساحل الفلسطيني.

وهكذا يمكن القول أنه بفضل المساعدات الإيطالية الفعالة للصليبيين، فقد استطاعوا الاستيلاء على الموانئ الإسلامية في الشام، وبفضل الإمدادات المتتالية بالفرسان والأسلحة والسكان، تمكن الصليبيون من إقامة مستعمرات دائمة في بلاد الشام، حيث لعبت المدن التجارية الإيطالية دور وسيلة الاتصال والإمداد بين الظهير الأوروبي، والمستعمرات الجديدة في المنطقة العربية.

والحقيقة أنه حدث تغير في الميزان التجاري لصالح التجار الإيطاليين في فترة الحروب الصليبية، ويمكن إرجاع ذلك بنسبة ما إلى السفن التي استعملها

(1) هايد: المرجع السابق، ج 1، ص 149؛

Tolkowsky, The gateway of Palestine. A History of Jaffa, London, 1924, p. 87.

Conder, C.R., The Latin Kingdom of Jerusalem 1099-1291, London, 1897, p. 208; (2) Mayer, H.E., The Crusades, trans. by J. Gillingham. Oxford, 1972, p. 120.

الإيطاليون(*)

ونظراً لأن معظم سفن الإيطاليين كانت تحمل بجانب السلع والبضائع التجارية، العديد من الإمدادات العسكرية، كالرجال والعتاد، لإمداد الكيان الصليبي بحاجاته الأساسية للاستقرار والدفاع عن نفسه ضد هجمات المسلمين المستمرة، فقد جرى التفريق بين مكان التجار على السفن، ومكان الجنود والحجاج⁽¹⁾. حيث كان للتجار وبضائعهم كابينة خاصة أو مكان مغطى في نهاية كل سفينة، بينما تم جمع الجنود في أماكن مسورة تمت توسعتها والاعتناء بها.

كانت قوافل السفن التجارية الخاصة بالبندقية وجنوة تبخر إلى موانئ المستعمرات الصليبية بالشام في موعدين سنوياً، هما رحلة مايو ورحلة سبتمبر⁽²⁾، وبوجه عام كان طريق الأسطول التجاري البندقي - ونتيجةً للموقع الجغرافي للمدينة - أقل طولاً من الطريق الذي تسلكه أساطيل جنوة وبيزا وأمالفي. وبشكل عام كان على التاجر الجنوبي الذي يقوم بشحن بضائع و سلع غربية

(*) اعتمد البنادقة في أسطولهم التجاري على السفن المعروفة باسم Galleys أنظر:

Lane, F. «Venetian Shipping during The Commercial Revolution» in, A.H.R., Vol. XXXVIII, 1933, p. 219.

وهي سفن عرفها واستخدمها في نفس الفترة البيزنطيون والمسلمون، وجاء ذكرها في المصادر الإسلامية تحت اسم «الشيبي» أو «الشيبي»؛ أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى، ج 2، القاهرة، د.ت.، ص 519؛ وانظر كذلك: درويش النخيلي: السفن الإسلامية على حروف المعجم، الإسكندرية، 1974، ص 83 - 85. أحمد رمضان أحمد: تاريخ فن القتال البحري في البحر المتوسط في العصر الوسيط، القاهرة د.ت.، ص 45، وفي منتصف القرن الثالث عشر، فقدت سفن الـ Galleys أهميتها التجارية في البحر المتوسط، حيث نشطت حركة بناء السفن الكبيرة الحجم التي كانت تسمى بـ Roccaforte، أنظر: Cipolla, C, Money, Prices and Civilisation in The Mediterranean World, Princeton 1950, p. 55

Unger, R, The Ship in Medieval Economy 1000-1600, London, 1980, p. 126. (1)

(2) هايد: تاريخ التجارة، ج 1، ص 192.

المصدر إلى موانئ الشام، أن يدفع رسوم الشحن على بضائعه، بينما لم يكن يدفع أية أموال عن نفسه وعن أغراضه الشخصية من طعام وثياب وغطاء وسلاح، بينما كان على الجندي الصليبي وعلى الحاج دفع رسوم مقابل السفر إلى الشام⁽¹⁾.

وعادةً ما ضُمَّت الاتفاقيات التجارية أن يقوم ملاك السفن بتجهيز كل لوازم القيام بالرحلة البحرية، كما كان على التجار أن يضعوا بضائعهم على متن السفينة قبل ميعاد الرحلة بيومين تقريباً، حيث كان يمكن للتجار أن يضعوا بآلات البضائع بين الصفوف والدكك الخشبية في السفينة. وفي العودة كان يجب أن يظل هذا المكان فارغاً من أجل خزانات الملابس، والأمتعة الشخصية للتجار⁽²⁾.

وبينما كانت نسبة الربح الذي تحققه الرحلات التجارية الجنوبية إلى موانئ المستعمرات الصليبية تبلغ 30٪، فقد تراوحت نسبة ربح الرحلات التجارية الخاصة بالبندقية ما بين 20٪ و30٪⁽³⁾.

والحقيقة أنه يرجع لسفن المدن التجارية الإيطالية، بالإضافة إلى سفن مارسيليا وساحل جنوب فرنسا الفضل في نقل السلع والبضائع الغربية إلى موانئ الشام. لكن دورها الأكبر تجلّى في نقل السلع والبضائع والمنتجات الشرقية إلى الموانئ الأوروبية.

كان سكان المستعمرات الصليبية في الشام يمثلون بالنسبة للتجارة الغربية عميلاً أكيداً، وخاصة فيما يتعلق بنوعية السلع والبضائع التي تمثل لهم احتياجاً أساسياً، والتي توجد صعوبة في شرائها من المسلمين، وخاصة الأسلحة والجياد⁽⁴⁾، أو المواد الأساسية الخاصة بالصناعة.

Byrne, E.H. *Genoese Shipping in The Twelfth and Thirteenth Centuries*, Cambridge, (1) 1930. pp. 29, 38.

Ibid, p. 51; Unger, op.cit, p. 126. (2)

Prawer, J, «The Communes» in, Setton, vol. V, p. 182. (3)

Cahen, C, «Orient Latin et Commerce du Levant» in, *Bulletin de la Faculty des lettres de Strasbourg*. 29, 1950, p. 334. (4)

وأدرك التجار الإيطاليون أهمية الملابس الصوفية والكتانية الغربية للسكان الصليبيين، فارتادوا أسواق الفلاندرز وشمال فرنسا لإحضارها، كذلك جلبوا أيضاً الذهب والفراء، بالإضافة إلى بعض مواد الترفيه كالعطور ومواد الزينة. على أن التجارة التي لاقت رواجاً كبيراً عند الأوروبيين كانت تجارة الرقيق، وتعد جنوة من أوائل المدن التجارية الإيطالية التي شاركت في تجارة الرقيق، فقد قامت بجلبهم من مستعمرتيها كييف Kiev وتانا Tana جنوب روسيا⁽¹⁾.

وكانت مدينة عكا سوقاً رائجةً لتجارة الرقيق الذين جلبهم التجار الإيطاليون من منطقة البحر الأسود، وبلاد اليونان وبلغاريا، أو الذين تم أسرهم في الحروب⁽²⁾.

ونظراً لتركز معظم السكان الصليبيين والتجار الأوروبيين في مدن الشام الساحلية خوفاً على أنفسهم وعلى تجارتهم، كانت عكا وصور من المراكز الاستهلاكية للمواد الغذائية التي كان يجلبها التجار الإيطاليون مثل اللحوم والقمح من أبوليا Apoulia والسّمك المملح واللحوم الطازجة من مصر، والخمور من مرسيليا ونابولي وصقلية⁽³⁾.

على أن السفن الإيطالية اكتسبت شهرتها العظمى من حمل منتجات الشرق إلى الساحل الأوروبي، وكانت التوابل تُعد من أهم المنتجات الشرقية التي حملها التجار الإيطاليون على الإطلاق، فكانت التوابل الهندية⁽⁴⁾ مثل الفلفل والقرفة والزنجبيل وجوز الطيب والبهارات والثوم، تصل براً من شبه الجزيرة العربية ومن الخليج العربي إلى موانئ الإمارات الصليبية بالشام. ومن المعروف أن التوابل المجلوبة براً إلى الموانئ الصليبية كانت تحتفظ بنكهتها عن التوابل

(1) Byrne, «Genoese Colonies», p. 161.

(2) Smith, J. The Feudal Nobility and the Kingdom of Jerusalem 1174-1277, London, 1973, pp. 62-3.

(3) Ibid, p. 64.

(4) Pirenne, H, Economic and social History of Medieval Europe. Trans. by. I. E. Clegg, (4) London, 1978, p. 143; Mayer, op.cit, p. 176.

التي كانت تجلب إلى الإسكندرية عن طريق البحر⁽¹⁾ وذلك بسبب ظروف التخزين في السفن بالمقارنة بالظروف الطبيعية لدى القوافل البرية.

ونستطيع أن ندرك الأهمية الاقتصادية للتوابل لفترة الحروب الصليبية من شهادة المؤرخ الجنوي كفارو Caffaro الذي ذكر أنه في 1106م، وبعد نجاح الصليبيين - بمساعدة الأسطول الجنوي - في الاستيلاء على قيسارية ثم منح كل جندي رطلين من الفلفل من غنائم الحرب⁽²⁾.

كذلك حمل التجار الإيطاليون في رحلاتهم التجارية من موانئ الشام تحت الحكم الصليبي مواد الصباغة والعمور والأحجار الكريمة، والسجاجيد، والتين والبرتقال، كما اعتمد علم الصيدلة في أوروبا العصور الوسطى على بعض العقاقير الشرقية التي تم استيرادها من موانئ الشام، كالزنجبيل، نبات الصبار، نبات المر، الكافور، أوراق نبات السنامكي، وكذلك القرفة⁽³⁾.

كما أنتجت المستعمرات الصليبية بالشام، منتجات زراعية تتسق مع احتياجاتها، فقام التجار الإيطاليون بتصديرها إلى الغرب الأوروبي، كالقطن، والسكر⁽⁴⁾، والملابس حيث انتشرت في طرابلس وبيروت تربية دودة الحرير، كما اشتهرت نابلس بكتانها مرتفع الجودة⁽⁵⁾. واشتهرت صور بنوع من القماش يعرف باسم زندادو Zendado كما اشتهرت باللون الأرجواني في صباغة الملابس.

وحملت سفن الإيطاليين إلى الغرب الأوروبي منتجات زجاجية، حيث تمت صناعة الأكواب الشفافة والفازات المتقنة في مدينتي صور وعكا، واكتسبت صور

Richard, J, The Latin kingdom of Jerusalem, Vol. 11, trans, by Shirly. Amesterdam, (1) 1979, p. 350.

Lopez. R.S & Raymand. Medieval Trade in the Mediterranean World, London, 1955, p. (2) 88.

وتظهر هذه المكانة الكبرى للتوابل في العصور الوسطى كبديل للنقود.

Pirenne, op.cit, p. 145; Mayer, op.cit, p. 176. (3)

Cahen, op.cit, p. 334; Smith, op.cit, p. 62. (4)

Richard. J. op.cit, vol. II, p. 350. (5)

في هذا الصدد شهرة عالمية⁽¹⁾ وزاد عدد التجار الأوروبيين بها.

ونتيجةً للطلب المتزايد على التوابل والسلع الشرقية في الغرب الأوروبي اعتمد التجار الإيطاليون في موانئ الشام الصليبية على التجار المسلمين الذين لعبوا دور الوسيط في نقل السلع والبضائع من الشرق الأقصى إلى الموانئ الصليبية، حيث قاد التجار المسلمون القوافل التجارية عبر طريق الخليج العربي، وطريق البحر الأحمر، أو الطريق البري القادم من شبه الجزيرة العربية⁽²⁾.

وطوال الفترة التي استولى فيها الصليبيون على مدن الشام، استمر التنافس التجاري قائماً بين المدن الإيطالية، في الحصول على الامتيازات من الملوك والأمراء الصليبيين، وكذلك في لعب الدور الأكبر في تجارة الترانزيت بين الشرق العربي والغرب الأوروبي.

وأدى التنافس التجاري الشديد بين هذه المدن إلى سيطرة «أخلاقيات الجشع الاقتصادي» لتتحكم في جميع ممارساتها وتعاملاتها مع الأطراف الأخرى، الأمر الذي دعا البابوية إلى التدخل لوضع حدٍّ لأنشطتهم التجارية الماسّة بأمن الإمارات الصليبية بالشام. ولعبت البابوية هذا الدور بسبب موقفها المرجعي المفروض على الأمراء الصليبيين، وعلى المدن الإيطالية أيضاً، وكذلك بصفتها حليفاً قوياً للطرفين، وتدخلت لمنع محاولات الملوك والأمراء الصليبيين تقليص أو إلغاء الامتيازات التجارية السابق منحها لهم.

وهكذا، ونتيجةً للعلاقات التجارية الوثيقة التي أقامتها المدن الإيطالية مع المسلمين في مصر والشام، رأت البابوية في ذلك خيانةً للأهداف المسيحية، عن طريق مساعدة أعداء الكيان الصليبي.

William of Tyre, op.cit, vol. II, p. 6.

(1)

(2) علي حسين الناصر: النشاط التجاري في شبه الجزيرة العربية أواخر العصور الوسطى،

القاهرة، 1980، ص 205.

ولهذا السبب حظر مجمع لاتيران الثالث سنة 1179م التجارة مع المسلمين، وقضى بأن التجار الجشعين الذين يعلنون أنهم مسيحيون، وفي نفس الوقت يزودون المسلمين بالأسلحة والآلات الحديدية، ودعامات السفن، والرجال الذين يعملون في إرشاد السفن المسلمين، سوف يقع عليهم قرار الحرمان الكنسي⁽¹⁾. كما سوف يتم مصادرة جميع ممتلكاتهم.

كما حاول البابا جريجوري الثامن Gregory VIII إيقاف هذه التجارة بين المسلمين والمسيحيين، فكتب إلى مدن جنوة، البندقية، بيزا، مرسيليا، محذراً إياهم من عقوبة الحرمان الكنسي⁽²⁾. . . ولكن بغير نجاح حقيقي، فقد كان التجار الإيطاليون يعتبرون أنفسهم تجاراً أولاً ثم مسيحيين ثانياً، فاستمروا في عدم الالتزام بالتهديدات البابوية، كما تخطوا أيضاً المراسيم البابوية التي تدين الربا من قبل⁽³⁾.

والحقيقة أن التبادل التجاري بين المدن الإيطالية والمسلمين كان ضرورياً للطرفين، لدرجة أن صلاح الدين الأيوبي حاول إغراء هذه المدن بأن تركز تجارتها مع مصر، لكي يحرم الصليبيين من إمداداتهم في موانئ الشام⁽⁴⁾.

ونتيجة لعدم التزام التجار الإيطاليين بالتعليمات الكنسية رضخ البابا أنوسنت الثالث لرغبتهم في التجارة مع المسلمين، مع استثنائه للمواد التي تشكل تهديداً مباشراً للصليبيين بالشام، كالحديد والأسلحة، والقار، والأوتاد والكتان، ودفة السفن، والألواح الخشبية التي تستخدم في صناعة السفن⁽⁵⁾.

(1) Gilchrist. J, the Church and Economic Activity in the Middle Age, New York, 1969, p. 172.

(2) Throop. p. A. Criticism of the Crusade, A Study of Public Opinion and Crusade Propaganda. Philadelphia. 1975, p. 245.

(3) Gilchrist, op.cit, p. 162.

(4) Mayer, op.cit, p. 127.

(5) Cave & Coulson. A source Book for Medieval Economic History, New York, 1965, p. 105.

وفرضت الحاجة إلى العمل السريع والحاسم مع التجار الإيطاليين ضرورة تخطي كل تلك المراسيم والقرارات الكنسية والأخلاقية، حيث كان التجار وأصحاب السفن، ورجال البنوك، كانوا جميعاً محتاجين إلى رأس المال، ولم يكن أحد منهم ليغامر بأن يقرض أمواله معرضاً إياها للخطورة بدون تعويض مناسب⁽¹⁾.

ولعبت موانئ البحر المتوسط^(*) دوراً هاماً في حركة التجارة العالمية فترة الحروب الصليبية، واعتبرت الموانئ التجارية في الشام تحت الحكم الصليبي بمثابة رؤوس جسور للاتصال بالظهير الأوروبي على الضفة المقابلة للمتوسط، حيث سيطر الصليبيون - ولفترات متفاوتة - على موانئ عكا، صور، طرابلس، بيروت، وكذلك موانئ اللاذقية والسويدية ويفا وعسقلان وقيسارية.

كان ميناء عكا هو الميناء الرئيسي للصلبيين لعدة أسباب أهمها شكل خط الساحل الذي كان مستقيماً وغير عميق، كما كان الميناء يتمتع بحماية طبيعية من جهات الشمال والشرق والجنوب، ويتضمن مخاباً من العواصف ورسواً مريحاً في جميع الأحوال⁽²⁾؛ بالإضافة إلى كون ميناء عكا يقع في نهاية طريق التجارة البري المار من آسيا الوسطى إلى سواحل البحر المتوسط مروراً ببلاد الشام.

وبعد نجاح صلاح الدين الأيوبي في استعادة بيت المقدس 1187م، وطرد الصليبيين نحو المدن الساحلية، أصبحت مدينة عكا هي العاصمة السياسية

(1) Gies, J. F, Merchants and Moneymen, The Commercial Revolution, 1000-1500. New York, 1972, p. 37.

(*) جرى تجهيز موانئ البحر المتوسط في العصور الوسطى بالعديد من التجهيزات التي تساهم في استقبال السفن التجارية وسهولة شحنها وتفريغها، حيث جرى إقامة أرصفة خشبية تتسع لاستقبال السفن التجارية الضخمة وكذلك تزويدها بروافع تستخدم في شحن وتفريغ البضائع من السفن، علاوة على المنارات التي كانت مهمتها الرئيسية إرشاد السفن القادمة إلى الميناء.

أنظر: Pirenne, H, Economic and Social History, pp. 91-144.

(2) Fulcher of Charter, op.cit, p. 176.

والتجارية للمملكة الصليبية الجديدة⁽¹⁾، كما استمرت محطة رئيسية للحجاج المسيحيين.

وتركزت الحياة الاقتصادية في موانئ الشام عصر الحروب الصليبية في منطقتين رئيسيتين، هما منطقة الميناء، ومنطقة السوق.

كان ربان السفن التجارية القادمة من المدن الإيطالية في رحلة بحرية تستغرق ثلاثة أسابيع يستعينون بخرائط البحر، وبالتعليمات المكتوبة في الوصول إلى مشارف الميناء، حيث يرسل حراس القلعة إشارات إلى رؤسائهم، وتقرع أجراس الكنائس⁽²⁾، وعند وصول السفينة التجارية عادةً ما كان يتم ربطها بالحبال في مراكز الميناء، ثم تأخذ القوارب الخفيفة في نقل البضائع إلى الأرصفة⁽³⁾ بمساعدة الحمالين الذين كانوا في الغالب من السكان المولدين الذين عرفوا باسم بولان الميناء Poulain of the port⁽⁴⁾.

كانت الإجراءات المتبعة في موانئ الشام الصليبية تجاه السفن الإيطالية تتم عبر أربع مراحل: المرحلة الأولى إنزال البضائع على رصيف الميناء، والمرحلة الثانية هي تسجيل هذه البضائع في سجلات خاصة، ثم وضعها في المخازن، وأخيراً مرحلة البيع في الأسواق⁽⁵⁾.

وفرضت السلطات الصليبية بالشام على التجار الإيطاليين عدة أنواع من الضرائب، هي ضريبة الرسو، وضريبة الميناء، وضريبة الإقلاع، وضريبة السوق.

(1) Benjamin of Tudela 'The Travels of Rabbi Benjamin of Tudela. A.D. 1160-1173' in, (1) Thomas Wright (ed.) Early Travels in Palestine. London. 1848, p. 81.

(2) يوشع براور: عالم الصليبيين، ترجمة: قاسم عبده قاسم، القاهرة، 1981، ص 219.

(3) Smith, The Feudal Nobility, p. 92; Benevenisti, M, The Crusaders in The Holy Land, (3) Jerusalem, 1970, p. 77.

(4) براور: المرجع السابق، ص 220. والبولان Poulain هم «أولاد» الصليبيين نتيجة زواج فرسانهم بزوجات أرمنيات وبيزنطيات، أو زواجهم بالمسيحيات الشرقيات بالشام.

(5) Smith, op.cit, p. 92; Idem, «The Government in Latin Syria and The Commercial Privileges of Foreign Merchants» in, D, Baker (ed.), Relations between East and West in the Middle Ages, Edinburg, 1973, p. 112.

والحقيقة أنه لم يكن هناك شيء أكثر تعقيداً وإبهاماً من الرسوم الجمركية في الموانئ الصليبية بالشام، وفي موانئ العصور الوسطى بشكل عام⁽¹⁾، حيث اختلفت نسبة الرسوم حسب جنسية التاجر ونوع السلعة التجارية، كما كانت نسبة الرسوم الجمركية تختلف من ميناء صليبي إلى ميناء آخر.

وعلى الرغم من هذا، يمكن القول أنه - وكما كان الحال في الموانئ المصرية والبيزنطية - فإن البضائع التي تصل إلى الميناء الصليبي كان يتم فحصها بواسطة موظفي الجمارك، ويتم تسليمها من أجل فرض الضرائب عليها، حيث وجدت - بشكل عام - طريقتان لفرض الضرائب على السلع والبضائع التجارية؛ إحداها تقدير الضريبة حسب قيمة البضائع، والأخرى حسب كمية وحجم السلع التجارية.

وحيث يتم فرض الضريبة حسب القيمة *ad Volarem* كان يجري تخمين قيمة السلع والبضائع، ثم تحديد الضريبة المفروضة عليها، والتي بلغت في منتصف القرن الثالث عشر أكثر من 11%⁽²⁾، وهو رقم يُعتبر أقل من ضريبة الخمس المصرية التي بلغت 20%⁽³⁾، وأعلى من ضريبة الكوميركيون *Kommerkion* البيزنطية التي بلغت 10%⁽⁴⁾.

(1) براور: المرجع السابق، ص 220.

(2) Smith, op.cit, p. 117; Idem, «The Survival in Latin Palestine of Muslim Administration» in, Holt (ed.), the Eastern Mediterranean Lands in the Period of Crusades, Worminister, 1977, p. 13.

(3) فرض الأيوبيون ضريبة على السلع التي يقوم بجلبها التجار الإيطاليون والبيزنطيون، تسمى ضريبة الخمس، وذلك في الموانئ المصرية: الإسكندرية، دمياط، تيس، أنظر: القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 1، القاهرة، د.ت.، ص 464/463. المقريري: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1، بيروت د.ت.، ص 109. وتراوحت ضريبة الخمس زمن صلاح الدين الأيوبي ما بين 20% - 35% من قيمة البضائع التي جلبها التجار الأوروبيون. أنظر: حسنين محمد ربيع: النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين، القاهرة، 1964، ص 51.

(4) في القرن العاشر تم فرض ضريبة تبلغ 10% من قيمة الصادرات والواردات على السفن في =

على أية حال كسب التجار الإيطاليون الكثير من تميز وضعهم داخل نسيج المستعمرات الصليبية في الشرق العربي . فبالإضافة إلى خبراتهم التجارية والبحرية التي تمتعوا بها قبل الفترة الصليبية، فإن وجودهم في موانئ الشام - التي كانت تعد إحدى المحطات الأخيرة لطرق التجارة الكبرى من الشرق إلى الغرب - قد زاد من استفادتهم التجارية، وزاد هذا بشكل عام من الانتعاش الاقتصادي الذي حظيت به الإمارات الصليبية، وخاصة لوقوعها في أقاليم تقع ضمن شبكة المواصلات البرية التي تربط الشرق الأقصى، بالشرق العربي ومصر.

امتد من مصر إلى الشام - عبر أراضي المستعمرات الصليبية - طريق تجاري يبدأ من القاهرة، بلبيس، العريش، رفح، غزة، الرملة، اللجون، طبرية، إلى دمشق⁽¹⁾.

ونظراً لاضطرار القوافل التجارية للعبور أمام قلعتي الكرك والشوبك اللتين قام بينائهما الصليبيون للتحكم في طريق القوافل القاهرة - دمشق . . والعكس، يمكننا أن نفهم محاولات صلاح الدين الأيوبي المتكررة لفتح قلعة الكرك⁽²⁾ ذات الموقع الاستراتيجي والاقتصادي الهام، وخاصة بعد تعرض أميرها أرناط للقوافل التجارية الإسلامية.

وعلى الرغم من العرف الذي جرى عليه الأمر بخصوص عدم التعرض للقوافل التجارية، فكثيراً ما هاجم الملوك الصليبيون القوافل الإسلامية، من ذلك مهاجمة الملك بلدوين الأول لإحداها في وادي موسى جنوبي البحر

= الموانئ البيزنطية، وسميت هذه الضريبة باسم Pratikia أنظر:

Lopez, Medieval Trade, p. 21.

مع بقاء قيمتها في القرن الثاني عشر: أنظر: Kommerkion وتغير اسم هذه الضريبة إلى: Bryer. A. «Cultural Relations between East and West in the Twelfth Century» in Baker (ed.) Relations between East and West, p. 89.

(1) القلقشندي: صبح الأعشى، ج 14، ص 377، 387. المقرئزي: الخطط، ج 1، ص 227.

(2) ابن شداد: النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، القاهرة 1317هـ، ص 54.

الميت 521هـ/1127م، ونهبه لما تحمله من سلع وبضائع وأموال⁽¹⁾. وهو الأمر الذي تكرر كثيراً: من ذلك استيلاء الصليبيين على قافلة تجارية مصرية ضخمة: كانت في طريقها للتجارة مع الشام 588هـ/1192م واستيلائهم على العديد من الأموال والأقمشة والبضائع، بالإضافة إلى ثلاثمائة جمل وخمسمائة حصان⁽²⁾.

على أن حكام بيت المقدس الأوائل أدركوا أن دولتهم الجديدة تقع عبر الطرق التجارية القديمة، الأمر الذي دفع جودفري (أول حكام بيت المقدس الصليبيين) للسماح للقوافل التجارية العربية بالمرور في المناطق الصليبية⁽³⁾، وعقد معاهدات تجارية مع شيوخ الأردن تسمح بقدوم التجار المسلمين براً إلى يافا وبيت المقدس.

وعندما كانت تصل سلع وبضائع الشرق الأقصى إلى دمشق، كانت القوافل التجارية تقوم بحملها عبر الطرق البرية المفضية إلى موانئ الشام، حيث كان هناك طريقان للوصول من دمشق إلى عكا، أولهما طريق دمشق - بانياس - تبين - عكا، وهو طريق وعر كانت القوافل تعتمد فيه على البغال، والثاني يبدأ من دمشق عبر أربد - الغور - طبرية - عكا، وكان منبسطة غير وعر، اعتمدت القوافل فيه على الجمال⁽⁴⁾.

كما كانت القوافل تخرج من دمشق إلى عكا عبر الطريق الساحلي⁽⁵⁾، بالإضافة إلى وجود طرق أخرى تصل دمشق بمدينة صور، ودمشق وأنطاكية، ودمشق وطرابلس.

كما أن وقوع مدينة الرها على مفترق الطرق بين دمشق وأنطاكية من ناحية

(1) ابن القلانسي: ذيل تاريخ دمشق، ص 218.

(2) ابن شداد: المصدر السابق، ص 209.

(3)

Fink «The Foundation of The Latin States», p. 376.

(4) ابن جبير: الرحلة، بيروت، 1980، ص 273 - 274، 282.

Mayer, op.cit, p. 75; Benevenisti, op.cit, p. 78.

(5)

وبين العراق وإيران من ناحية أخرى، جعلها محطة كبرى للقوافل التجارية التي كانت تصل إلى مدينة الرقة عبر سميساط والرها، وحران⁽¹⁾.

كما كانت هناك قوافل تجارية تجوب الطريق البحري ما بين مدن أرمينيا الصغرى والموانئ الصليبية بالشام، حيث كانت تأتي البضائع الشرقية من أياز Ayas عاصمة أرمينيا عبر الطريق الساحلي إلى مدن صور وعكا⁽²⁾.

وإذا ما تذكرنا الطريق التجاري القديم الذي كانت القوافل الآتية من اليمن تطرقه بحذاء ساحل البحر الأحمر شمالاً إلى مكة، فالبراء إلى غزة، وعبر ساحل البحر المتوسط إلى موانئ الشام⁽³⁾ - بالإضافة إلى الطرق التجارية السابقة - لتبين لنا أن المستعمرات الصليبية في بلاد الشام قد تمتعت بأهمية تجارية بالغة. وبشكل عام يمكن القول إن الطرق البرية قد استمرت في أداء مهامها القديمة/الجديدة في خدمة القوافل التجارية إبان الفترة الصليبية.

وعلى الرغم من منافسه التجار الإيطاليين، احتكر التجار المسلمون - وبشكل شبه تام - تجارة القوافل البرية من وإلى المدن الصليبية، اعتماداً على خبراتهم السابقة بأساليب التجارة، وبجغرافية الطرق التجارية، وبوسائل النقل المتبعة. كما كان التجار المسلمون يصطحبون القوافل التجارية الخاصة بهم من دمشق إلى الموانئ الصليبية، وفي حال عدم قدرة التجار على الحضور بأنفسهم، كانوا يقومون بإرسال وكلاء عنهم⁽⁴⁾ لمصاحبة القوافل. وكان الأخيرون يعيشون في الموانئ الصليبية.

وكان التجار الإيطاليون يشترون بضائعهم مباشرة من التجار المسلمين، الذين

(1) هايد: تاريخ التجارة في الشرق الأدنى، ج 1، ص 179.

(2) Lopez, Medieval Trade in The Mediterranean Wrold, p. 224.

(3) علي حسين السليمان: النشاط التجاري في شبه الجزيرة العربية أواخر العصور الوسطى، ص 126، 206.

(4) Smith, The Feudel Nobility, p. 78; Richard, op.cit, p. 353.

لم يكونوا من الشام فقط، بل كان بينهم بعض التجار اليمانيين والمغاربة⁽¹⁾.

كانت الطرق البرية تبدأ وتنتهي ببوابات المدن، الأمر الذي جعلها تتحكم في الطرق التجارية الهامة، مما يدفعنا إلى القول - بشيء من التجاوز - إن بوابات المدن قد قامت بدور مماثل لدور الموانئ الصليبية في حركة التجارة بالشام. ويمكن تفسير ذلك بوجود مباني الجمارك بالقرب من البوابات، وأمام القلاع ومداخل الأودية، حيث كانت هذه الجمارك عبارة عن «خانات»⁽²⁾.

كان موظفو جمارك البوابات يعملون بنفس طريقة موظفي جمارك الميناء، حيث يقومون بفحص السلع والبضائع، وتعيين الرسوم الجمركية الواجبة عليها، أما إذا لم يكن المسافر يحمل معه سلعاً من أجل التجارة، فقد كانوا يطلبون منه أن يقسم أن ما يحمله هو من أجل استعماله الشخصي⁽³⁾ وبعد ذلك يتم إعفاؤه من الرسوم. وكما كان الحال في جمارك الموانئ، كانت الرسوم الجمركية لبوابات المدن تتم حسب قيمة البضائع *ad volarem*، وحسب كميتها.

كان مكتب جمارك مدينة بيت المقدس يوجد في (قلعة داود)⁽⁴⁾ بالإضافة إلى وجود عدة مكاتب للجمارك بالقرب من جميع البوابات الرئيسية للمدينة، وكذلك كانت الجمارك في طرابلس بالقرب من البوابات، كما وجدت مكاتب الجمارك أيضاً عند بوابات القلاع والحصون كجمارك قلاع الكرك والشوبك⁽⁵⁾.

(1) ابن جبير: المصدر السابق، ص 274.

(2) Praver, the Latin Kingdom, p. 403.

ويعرف ابن جبير أحد جمارك بوابات مدينة عكا على طريق دمشق - عكا، فيذكر أن الجمارك كان عبارة عن خان معد لنزول القوافل التجارية. وفي حين تمكث البضائع والسلع في الدور الأرضي أمام موظفي الجمارك من المسيحيين الذين يجيدون اللغة العربية تحت رئاسة «الصاحب» يصعد التجار للراحة في غرف الدور العلوي. أنظر ابن جبير، الرحلة، ص 275، 276.

(3) Smith «Government», p. 115; Idem, «The Survival», p. 14.

(4) Praver, J, «Crusader Cities» in, Miskimin (ed.), Medieval City, London, 1977, p. 184.

(5) هايد، تاريخ التجارة، ج 1، ص 185.

والحقيقة أنه لا توجد لدينا إلا بعض الإشارات حول الرسوم الجمركية المفروضة على السلع والبضائع عند البوابات، لكنها تكفي للقول بأن مكتب الجمرك بالبوابة كان يقرر وجوب دفع كاروبل واحد Carouble⁽¹⁾ من أية سلعة يتم تصديرها براً من المدن الصليبية إلى المدن الإسلامية الداخلية.

وفي المقابل فقد تقرر على التجار الذين يحملون سلعاً وبضائع لتصديرها عبر بوابات المدن الصليبية وجوب دفع رسم جمركي يبلغ قيراطاً واحداً⁽²⁾ قبل أن تأخذ تجارتهم طريقها إلى الأسواق.

قبل الحديث عن الأسواق الصليبية في بلاد الشام. لا بد لنا من الالتفات إلى الدور الذي لعبته الفنادق والخانات في الحركة التجارية بالمستعمرات الصليبية، حيث مثل الفندق^(*) Funda الضلع الثاني لمثلث الميناء: (بوابات المدينة)، الفنادق، الأسواق.

ومثلت أسواق المدن الصليبية المحطة الأخيرة لرحلة البضائع الشرقية التي كان التجار الإيطاليون والمسلمون يجلبونها من المدن الإسلامية بحراً - عبر موانئ الشام الصليبية - وبراً - عبر طرق القوافل التجارية - القديمة/الجديدة -، وكذلك

(1) Beugnot (ed.) Assises des Jerusalem, Tome, II, in, R.H.C. Paris, 1884, p. 174.

الكاروبل = 24/1 من البيزانت، والقيراط يساوي 24/1 من الدينار.

(2) ابن جبير: المصدر السابق، ص 274.

(*) وجد «الفندق» في مناطق عديدة من أقاليم البحر المتوسط في العصر الوسيط، وتشير الكلمة في الشام إلى الخان الذي كان عبارة عن بناء وسط فناء مكشوف. يجري تخزين السلع في أدواره السفلى، بينما يقيم التجار الأجانب في أدواره العليا. ويمكن القول بأن وظيفة الخان العربي في الشام يشبه الفونداكو Fundaco البندقي، والميتاتا Mitata البيزنطية رغم عدم السماح للتجار بالبقاء في الأخيرة أكثر من ثلاثة أشهر. أنظر:

Lopez, Medieval Trade, p. 85; Smith, «The survival», p. 15; Ziada, N, Urban Life in Syria under the Early Mamluks, Beirut, 1953, pp. 88-9.

وانظر أيضاً: صبحي لبيب: «الفندق: ظاهرة سياسية، اقتصادية، قانونية». في: مصر وعالم البحر المتوسط، إعداد: رؤوف عباس، القاهرة، 1986، ص 285 - 305.

البضائع الغربية التي قامت سفن الإيطاليين بجلبها من موانئ جنوب وغرب أوروبا. ويجب أن نعلم أن الصليبيين قد استخدموا نفس الأسواق الإسلامية بالمدن، فلم يقوموا بتغيير مكان السوق إلا فيما ندر، كما أنهم استخدموا التجهيزات الموجودة من قبل والملائمة لعمليات البيع والشراء كما هي دون تعبير (1).

والحقيقة أن السوق في المدينة الصليبية كان يعني الكثير للتجار الأوروبيين، ولل سكان الصليبيين ويكفي أن تجار إيطاليا، وباقي دول أوروبا المتوسطة حصلوا على درسهم التجاري الأول من التجار المسلمين الشوام المواجهين لهم على شواطئ شرق المتوسط (2).

واتساقاً مع الوضع السياسي والاقتصادي للمستعمرات الصليبية: كان هناك نوعان من الأسواق داخل المدن الصليبية، الأسواق الملكية، وهي الأسواق التابعة للسلطة الرسمية الصليبية، الممثلة في ملك بيت المقدس، بالإضافة إلى الأسواق الإقطاعية التابعة لأمرأ الكونتيات والبارونيات. والأسواق الإيطالية، وهي التي توجد داخل القوميونات الإيطالية، والتي مثلت إحدى مكاسب مشاركة المدن الإيطالية في مساعدة الحركة الصليبية.

فرض التركيب السياسي للمدينة الصليبية فارقاً كبيراً في طبيعة الأسواق، ففي حين تخصصت الأسواق التابعة للملك الصليبي وللأمرأ في بيع وشراء المواد

Prawer, The Latin Kingdom, p. 409.

(1)

كان موقع السوق في منتصف المدينة الإسلامية لسهولة اتصاله بجميع أنحائها، وأنشأ المسلمون أسواقهم في مدن الشام منذ قيام الدولة الأموية، واستخدموا نمطين مختلفين في بناء السوق، الأول مجموعة دائرية من المباني والحوانيت بوسطها فناء واسع، والثاني بناء الحوانيت والدكاكين بشكل متراص ومتواجه في الشارع الرئيسي للمدينة، كما قام المسلمون بتغطية شوارع السوق «بالسقائف». أنظر: محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، الكويت، 1988، ص 254 - 263.

Lieber, A.E, «Eastern Business Practices and Medieval European Commerce», in, E.H.R, (2) vol. XXI, 1968, p. 230.

الغذائية والسلع الضرورية لحياة السكان الصليبيين⁽¹⁾، وخاصةً الفرسان الذين كانوا بمثابة عمود الخيمة في الكيان الصليبي، وجّه التجار الإيطاليون اهتمامهم الأكبر نحو السلع والبضائع التجارية التي كان يتم جلبها بكميات ضخمة من أسواق المدن الإسلامية الداخلية وأسواق الغرب الأوروبي.

وفي إطار ما يمكن تسميته تجاوزاً بـ «الحرب الاقتصادية» حاول الملوك الصليبيون دوماً ثني السكان عن التوجه نحو الأسواق الإيطالية، وفي الوقت نفسه قاموا بتشجيع التجار المسلمين الشوام على ارتياد الأسواق الملكية⁽²⁾.

فرض الوضع الاقتصادي على السكان ارتياد الأسواق بشكل مستمر من أجل الحصول على إمداداتهم الغذائية أولاً بأول، وفي الوقت الذي كان التجار الإيطاليون والصليبيون يشترون فيه فائض الإنتاج الزراعي⁽³⁾ فإن فائض الإنتاج لدى قطاعات الفرق العسكرية (الداوية - الاستبارية - الثيوتون) كان يتم تخزينه لمدة عام أو أكثر كإجراء احتياطي.

كان لكل مدينة من مدن الشام تحت السيطرة الصليبية، أسواقها الخاصة، التي تراوحت ما بين الأسواق الدائمة والأسواق الموسمية، ولم يختلف الأمر فيما بين المدن الساحلية والمدن الداخلية إلا في الحركة التجارية، حيث حظيت المدن الساحلية بنشاط تجاري مكثف في الأسواق بسبب الموانئ وما تبعها من عمليات تصدير واستيراد، وكذلك بسبب تركيز معظم القوميونات التجارية الإيطالية في المدن الساحلية.

إلا أن هذا الأمر لم يمنع المدن الداخلية من إقامة أسواقها لتلبية احتياجات السكان وخاصة إذا ما تمتعت المدينة بشهرة تجارية أو دينية كمدن القدس، والناصر، وبيت لحم.

(1) Praver, op.cit, p. 408; Idem, «Crusader Cities», p. 190.

(2) Smith, The Feudal Nobility, p. 74; Idem, «Government», p. 121.

(3) Smith, The Feudal Nobility, p. 75.

والحقيقة أن الشهرة التجارية لمدينة عكا لم تكن من نتائج الغزو الصليبي لبلاد الشام، بل إن المدينة كان لها أسواقها الشهيرة إبان الفترة الإسلامية، والذي زاد من شهرة أسواقها كونها تعد إحدى المحطات الأخيرة لطريق القوافل البري المار من وسط آسيا إلى شواطئ الشام على البحر المتوسط. وازداد الانتعاش التجاري للمدينة في العصر الصليبي، وخاصة بعد انتصار صلاح الدين في حطين، الأمر الذي دفع بالصليبيين إلى سكنى المدن الساحلية بشكل عام وعلى رأسها مدينة عكا التي أصبحت عاصمة المملكة اللاتينية بدلاً من بيت المقدس، ونظراً لارتباط الأسواق بالحركة التجارية للمدينة، وأيضاً الكثافة السكانية فقد شهدت أسواق عكا في القرن الثالث عشر انتعاشاً تجارياً كبيراً.

واقسمت السلطات الصليبية والقوميونات الإيطالية أسواق المدينة بالإضافة على ذلك كانت هناك أسواق تعبر عن التوازنات السياسية - الاقتصادية بالمدن مثل أسواق المدن البروفنسالية، وأسواق الفرق العسكرية⁽¹⁾.

وبشكل عام نشطت أسواق عكا نتيجة استيراد التجار الإيطاليين والصليبيين للسلع والبضائع من المدن الإسلامية الداخلية مثل دمشق وحلب والقاهرة، حيث جلبوا الملابس والمنسوجات من دمشق والقاهرة بالإضافة إلى استيرادهم النسيج والمنسوجات أيضاً من المدن الصليبية الأخرى كأنطاكية وطرابلس⁽²⁾. ونتيجة للكثافة السكانية في مدينة عكا زادت عمليات بيع وشراء الحبوب والغلال والخضراوات والفاكهة والتين والزيتون وزيت الزيتون وزيت السمسم، بالإضافة إلى الدواجن والماعز والأغنام، كما وُجدت بالمدينة أسواق لبيع اللحوم، وكذا أسواق لبيع الأطعمة المطهية⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن عكا كانت مركزاً نشطاً للتجارة والاستهلاك، وإعادة تسويق السلع، فإن المنازعات التي نشبت كثيراً في شوارع المدينة بين فرق

(1) Praver, op.cit, p. 412, Smith, «Government», p. 116.

(2) Smail, R.C, The Crusaders in Syria and the Holy Land, Southampton, 1973, p. 77.

(3) Smith, The Feudal Nobility, p. 80, Idem, «Government», p. 116.

الداوية والاستبارية قد أثرت كثيراً على الكفاءة التجارية لأسواق عكا⁽¹⁾.

ومع وجود مدينة بيت المقدس ضمن المدن الداخلية، فإنها تمتعت بنشاط تجاري صاحب أهميتها الدينية لدى الغزاة الصليبيين، وجاء أيضاً نتيجة للكثافة السكانية بالمدينة وما يجاورها، وتلبيةً لاحتياجات الحجاج المسيحيين، فكان لبيت المقدس أسواقها الدائمة، والموسمية، وتضمن السوق الرئيسي للمدينة ثلاثة شوارع مغطاة، اتجاهاً من الشمال للجنوب، وتربط الممرات الجانبية بينها⁽²⁾.

كان «سوق الحبوب» بالقدس يقع بالقرب من برج داود (حيث مكتب الجمارك)، بالإضافة إلى وجود العديد من الأسواق مثل «سوق الأعشاب» و«سوق السمك»، و«سوق الدواجن والطيور». وإلى جوار سوق الأعشاب كان يوجد «سوق الطعام» وهو عبارة عن سوق يتم فيه بيع الطعام المطهي وتقديمه للمشتريين من الحجاج المسيحيين وأيضاً للسكان الصليبيين غير المتزوجين⁽³⁾.

مركز تحقيقات كميونر علوم راسدي

Mathew Paris, English History from the years 1235-1273, Trans. by Gries, J.A. vol. 1, (1) London, 1852, pp. 386-397.

Benevenisti, The Crusaders in The Holy Land, p. 55. (2)

(3) عن أسواق مدينة بيت المقدس في الفترة الصليبية. أنظر: «The City of Jerusalem», Trans, by, Conder, in P.P.T.S., Vol. VI, pp. 6, 7, 11, 12, 17, 200, 287, 288; Praver, «Crusader Cities», p. 189; Idem, The Latin Kingdom, p. 408; Benevenisti, op.cit, p. 55.

حيث يتبين استخدام الصليبيين لنفس تخطيط الأسواق الإسلامية من حيث وجود شوارع رئيسية تتفرع عنها شوارع جانبية يجري تكثيف الحوانيت بها. وهو ما يفسر لنا وجود «السوق الثلاثي» في مدينة بيت المقدس في الفترة الصليبية. بالإضافة إلى ذلك استخدم الصليبيون نفس مكان سوق الحبوب في أسواق بيت المقدس، حيث كان المسلمون يركزون أسواق الحبوب، والسلع ثقيلة الوزن، كبيرة الحجم في مكان فسيح بالقرب من بوابات المدن، وكانت توجد بالقرب منها مواقف للدواب ومؤجرها من المكارين، ومواضع للحمالين من أجل حمل السلع والبضائع، أنظر: محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص 260 -

كما وجدت بالأسواق «دكاكين الحلاقة» حيث كان الحجاج يقومون بحلق شعورهم قبيل الذهاب لزيارة كنيسة القبر المقدس، بالإضافة إلى وجود «محلات الصيرفة» و«محلات الصاغة» التي أشرف عليها الصيارفة والصائغون اللاتين والشوام.

واشتهرت أسواق مدينة طرابلس الشام في العصر الصليبي ببيع المنتجات الغذائية، كالحبوب وغيرها، بالإضافة إلى بيع المنتجات المحلية المعروفة بها، كالصناعات الزجاجية والحريرية وقصب السكر⁽¹⁾. وبالإضافة إلى ذلك فقد وجد في المدينة العديد من الأسواق التي لم تختلف عن باقي أسواق المدن الصليبية مثل «سوق اللحوم»، «سوق السمك»، «سوق الصاغة»، «سوق الصابون»⁽²⁾.

وامتلأت أسواق مدينة بيروت بالمنتجات المحلية كالحبوب والزيوت والخمور والزجاج والخزف والصابون ومواد الصباغة بالإضافة إلى السلع الشرقية التي جلبها التجار المسلمون والإيطاليون من دمشق إلى أسواق بيروت، كالتوابل، واللآلئ والأحجار الكريمة، والحريير، والصوف والكتان، كما أصبحت بيروت في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الميلادي مستعمرة جنوية مزدهرة تجارياً⁽³⁾.

كذلك وجدت الأسواق المزدهرة في معظم مدن الشام تحت الحكم الصليبي، وخاصة في مدن أنطاكية، يافا، عسقلان، كذلك وجدت عدة أسواق خارج المدن وبيجوار القلاع، مثل السوق المجاور لقلعة صنف⁽⁴⁾.

ونظراً للوضع الجيوبوليتيكي الخطر للمستعمرات الصليبية بالشام، يمكن

Burchard of Mount Sion, «A Discription of The Holy Land» in, P.P.T.S, vol. XI, (1) London, 1896, p. 16.

Smith, op.cit, p. 96; Idem, «Government», p. 116. (2)

Smith, «The Survival», p. 18. (3)

Mayer, The Crusades, p. 152. (4)

للمرء تصور وجود أسواق دائمة للسلاح في جميع المدن الصليبية تقريباً. وكذلك يمكن تصور وجود أسواق صغيرة ومؤقتة بالقرب من معسكرات الجنود، خلال الحروب المستمرة بين الصليبيين والمسلمين.

وغالباً ما تميزت حوانيت الأسواق بظلمتها، وبضيق مساحتها. وبالمصاطب التي يعرض التاجر عليها بضاعته، وأحياناً كان يوجد بها مناخذ خشبية لعرض السلع التي كان يمكن وضعها على الأرض أيضاً فوق السجاجيد والحصر⁽¹⁾.

وبشكل عام كان التجار في الأسواق يفتحون الحوانيت بعد الفجر بقليل، ويستمرون في عملية البيع إلى ما بعد الغروب، باستثناء فترة الظهيرة التي خصصت لتناول الغذاء، ونوم القيلولة⁽²⁾، مع ملاحظة أنهم لم يكونوا يفتحون حوانيتهم في الأيام المقدسة.

كذلك كان التجار اللاتين والمسلمين الشوام من أصحاب الحوانيت يميلون للسكن جنباً إلى جنب، وعلى الرغم من هذا فقد اختلف مكان اجتماعهم، فبينما كان التجار اللاتين يجتمعون في الشارع المغطى، كان التجار الشوام يجتمعون في الشارع المؤدي إلى كنيسة القبر المقدس⁽³⁾، إلا أنهم كانوا يتجاورون في محلات الصيرفة، حيث كان مكان الصيارفة المسلمين في الجهة الشمالية للسوق في بيت المقدس، على حين جلس الصيارفة اللاتين في الجهة الجنوبية له⁽⁴⁾.

وكما هو الحال في الأسواق الإسلامية بالشام، فقد تألف تجار الأسواق الصليبية من ثلاثة أنواع: تاجر التجزئة، وتاجر الجملة، والتاجر الأكبر الذي يملك عملية تصدير السلع والبضائع. وكان بعض التجار الكبار لهم وكلاء

Smith, The Feudal Nobility, p. 80.

(1)

Holmes, V, «Life Among the Europeans in Palestine and Syria in the Twelfth and Thirteenth Centuries» in, Setton, vol. IV, Wisconsin, 1977, p. 25.

(2)

Benevenisti, op.cit, p. 56.

(3)

Anonymous, op.cit, p. 11.

(4)

عنهم⁽¹⁾ في الأسواق الصليبية والإسلامية وكان التجار يقومون بإقراض بعضهم البعض من أجل استمرار العمليات التجارية.

ولعل أفضل من يحدثنا عن أنواع التجار بأسواق الشام إبان الفترة الصليبية هو تاجر مؤرخ⁽²⁾ عاش في طرابلس في القرن السادس الهجري - الثاني عشر الميلادي، حيث يذكر أن تاجر التجزئة كان يذهب إلى أسواق المدن المختلفة، ولديه قائمة بأسعار جميع البضائع التي اختلف سعرها من بلد لآخر. كما كان يحتفظ معه بقائمة الضرائب المفروضة على البضائع في الأسواق المختلفة، وكذلك كان عليه أن لا يتأخر وهو في طريقه لأسواق المدن لئلا تفسد بضاعته.

أما تاجر الجملة فكان يشتري السلع في موسمها، ثم يقوم بتخزينها إلى أن يرتفع ثمنها نظراً لندرتها في الأسواق، كما كان يبيع بضاعته عند التنبؤ بانخفاض الأسعار، كذلك كان من المفترض في تاجر الجملة أن يعرف - وبشكل دائم - أحوال السلع والبضائع وكمياتها في أسواق المدن الأخرى. كما كان تاجر الجملة يشتري السلع والبضائع عن طريق تقسيط ثمنها⁽³⁾، ولم يكن يقوم بدفع ثمنها مرة واحدة.

ويمكننا هنا أن نقرر أن السلطات الصليبية لم تفرق في معاملاتها بين تاجر التجزئة وتاجر الجملة، وذلك لأنها لم تهتم إلا بسير العمليات التجارية بصرف النظر عن القائمين بها، سواءً أكانوا من التجار الإيطاليين أو حتى من أفراد الطبقة البورجوازية⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للتاجر الذي يمتلك القدرة على تصدير بضائعه، فكان يجب أن

(1) Richard, The Latin Kingdom, vol. 1, p. 353, Simth, op.cit, p. 78.

(2) جعفر بن علي الدمشقي: الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشري الشوربجي، الإسكندرية، 1977م، ص 73.

(3) نفسه، ص 70.

(4) Praver, «The Burgesses» in, Setton, vol. V, p. 155.

يكون لديه وكيل أو ممثل عنه ليقوم باستلام البضائع، ثم يرحل بها إلى الأسواق المختلفة ليتولى بيعها هناك نيابةً عن التاجر الكبير، وكان على الوكيل أن يكون أميناً متصفاً بالخبرة في التجارة⁽¹⁾.

واستخدم التجار أسلوب المقايضة - الذي عرفته الأسواق الأوروبية منذ القرن الثامن الميلادي⁽²⁾ - كما عرفته الأسواق الإسلامية أيضاً، كبديل لنقص العملة، وكطريقة مثلى للربح المشترك دون خسارة، فكان التجار يتبادلون السلع التي جرى العرف التجاري على المقايضة بها، كالحبوب والخيول والماشية.

كما عرفت الأسواق الصليبية بالشام عمليات البيع بالمزاد منذ بداية القرن الثالث عشر الميلادي، فكان الموظفون الحكوميون يعلنون عن السلعة لبيعها، وكان المشترون يلتفون في حلقة حول السلع والبضائع⁽³⁾، مما أوجد اسم «الحلقة» حول عمليات البيع بطريقة المزاد.

وأعلن التجار عن سلعهم بواسطة المنادين الذين كانوا يجوبون الشوارع ليعلموا السكان بالسلعة المراد بيعها وبمكانها، كما كان الحال بخصوص نبيذ نابلس⁽⁴⁾. على أن السماسرة^(*) قاموا بمهمة الإعلان عن السلع والبضائع على نسق أكثر تنظيماً، حيث كان عملهم يتلخص في إعلان المشتري بالسلعة، وإحضاره للشراء من التاجر⁽⁵⁾. ومن المرجح أنهم اهتموا كثيراً بمسألة البيع بالتجزئة.

(1) الدمشقي: المصدر السابق، ص 75.

(2) Lopez, «The Trade of Medieval Europe» in, C.M.H. vol. II, London, 1952, p. 259.

(3) Smith, «Government», p. 117.

(4) Holmes, op.cit, p. 17.

(*) عرفت أسواق العصور الوسطى وخاصة الأسواق الإيطالية - أعمال السمسرة التي كانت عملاً ملازماً لعمليات البيع. وعرفت البندقية السمسار باسم sensale. أنظر: Pirenne, Economic and Social History of Medieval Europe, p. 177.

(5) الدمشقي: المصدر السابق، ص 64.

ونظراً لدور الأسواق الصليبية في عملية الانتعاش التجاري في بلاد الشام، فقد أوجد الصليبيون نظاماً صارماً لإدارة الأسواق، كان على رأسه الفيكونت Visconte، ويساعده المحتسب (*). ورفاقه من رجال الشرطة. كذلك تم إيجاد محكمة السوق التي قامت بدور كبير في فض المنازعات التجارية في الأسواق. ويبدو أن الصليبيين اقتبسوا وظيفة المحتسب، واحتفظوا له بنفس الاسم Methesep من الأسواق الإسلامية، وخاصة أسواق دمشق⁽¹⁾ وربما من الأسواق الإسلامية الموجودة في المدن التي نجح الصليبيون في غزوها.

ويمكن القول أن النظام النقدي للصليبيين بالشام قد انقسم إلى قسمين أساسيين، النقود الذهبية والفضية عالية القيمة، والتي جرى ضربها تقليداً للنقود الذهبية والفضية للفاطميين والأيوبيين في مصر والشام، ونقود برونزية ونحاسية ذات كتابة يونانية أو لاتينية أو فرنسية، ونظراً لوجود الصليبيين في وسط مجتمع نقدي متقدم، على حين لم تكن لديهم عملتهم الخاصة، قاموا بتقليد النقود الذهبية والنحاسية الخاصة بالخليفة الفاطمي المستنصر بالله 427 - 487هـ/1035 - 1094م، أيضاً نقود الخليفة الأمر بالله 495 - 524هـ/1101 - 1130م⁽²⁾، بالإضافة إلى قيامهم بتقليد الدراهم الأيوبية التي قام بضربها الأمير

(* عرفت وظيفة المحتسب في الأسواق الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ، الذي استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة، وسعيد بن العاص على سوق مكة. أنظر: الحبيب الجنحاني: التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، بيروت، 1985، ص 35، وكان المحتسب «عامل السوق» يختص بنوعية المبيعات، والتأكد من مطابقة المعاملات التجارية في السوق للشريعة الإسلامية. أنظر: محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، ص 256، وتزخر المصادر العربية بالتفاصيل عن المحتسب ودوره. راجع على سبيل المثال: القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 10، ص 461 - 462، ج 12، ص 472. النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 6، القاهرة، ص 252 - 253. وعن المحتسب في الفترة المملوكية في مصر أنظر: المقرئزي: المواعظ والاعتبار: ج 1، ص 463 - 464.

(1) Smith, The Feudal Nobility, p. 87; Idem, «Government», p. 116; Idem, «The survival», p. 15.

= Schlumberger, G, Numismatique de L'Orient Latin, Austria, 1954, p. 134.

(2)

الظاهر غازي الأول (1186 - 1216) وذلك بعد وفاة صلاح الدين الأيوبي في 1193م⁽¹⁾.

وعلى الرغم من هذا يمكن القول أن البيزنطات^(*) الذهبية كانت تمثل القاعدة السعرية للنظام النقدي الصليبي، على الرغم من محاكاتها الأولى للعملات الفاطمية⁽²⁾، ثم إعادة ضربها بنقوش مسيحية بعد قرار البابا أنوسنت الرابع بتحريم التعامل بالبيزنات المقلد للعملات الإسلامية، لاحتوائه على نقوش وعبارات إسلامية.

على أننا يجب أن نضع عمليات تقليد العملة الإسلامية في سياق عمليات التقليد على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي⁽³⁾ التي قام بها الصليبيون طوال وجودهم على أراضي الشرق العربي، وخاصةً في المرحلة الأولى من استقرارهم بالشام.

وبالإضافة إلى ممارسة الصليبيين للنشاط التجاري بكثافة، فقد اهتموا بزراعة أقاليم الشام التي سقطت في أيديهم، حيث مثلت الزراعة الرافد الثاني، والحيوي للنشاط الاقتصادي للمستعمرات الصليبية.

= رأفت النبراوي: المسكوكات الصليبية في مصر والشام: ماجستير غير منشورة، كلية الآثار، القاهرة، ص 5، 17، 28. وعن النقود الفاطمية أنظر: عبد المنعم ماجد: النقود الفاطمية في مصر، حوليات كلية الآداب جامعة إبراهيم، مايو 1953، ص 223 - 228. حيث يذكر تقليد الصليبيين للنقود الفاطمية.

(1) رأفت النبراوي: المرجع السابق، ص 30، 32.

(*) البيزنات Byzant عملة بيزنطية، وهو التطور الثالث للصوليدس Solidus بعد النوميما Nomisma والهيربيرون Hyperperon

(2) Mitcalf, Coinage of The Crusades and The Latin East in Ashmolean Museum, London, 1983, p. 43.

حيث يذكر أن الدينار الفاطمي كان أثقل وزناً، وأغلى في نسبة الذهب من البيزنطات الصليبية المقلدة له.

(3) Ehrenkruts, «Arabic Dinars Struck by The Crusaders», in J.E.S.H.O. vol. VII, 1964, p. 175.

والحقيقة أن أراضي الشام تعتبر من أخصب الأراضي الزراعية في الشرق العربي، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها وفرة مياه الأمطار، بالإضافة إلى وجود العديد من الأنهار والجداول الصغيرة التي ساهمت في إنعاش العمليات الزراعية، فاشتهرت الأراضي الزراعية بجودة مزروعاتها ومحاصيلها⁽¹⁾، وهو الأمر الذي لاحظته أفراد الحملة الصليبية الأولى لدى وصولهم أمام أبواب أنطاكية 1097م⁽²⁾، حيث شاهدوا العديد من أشجار الكروم والفاكهة، وبعض البقوليات كالفاصوليا بالإضافة إلى العديد من مخازن القمح والغلال.

وأحدث الاحتلال الصليبي خللاً في الحيازات الزراعية للسكان الشوام في الأقاليم التي تم غزوها، حيث حصل الصليبيون على نصيب الأسد من الأراضي الزراعية نتيجة موت أو هرب جميع ملاك الأراضي المسلمين الكبار تقريباً⁽³⁾، واغتصاب الأمراء الصليبيين لأراضي الفلاحين المسلمين.

ونتيجةً للوضع الجيوبوليتيكي النادر للمستعمرات الصليبية في بلاد الشام، وضرورة تأمين عملية إمداد الكيان الجديد بالمواد الغذائية اللازمة، عاود الصليبيون زراعة السهول والوديان والجبال التي اشتهرت بمحاصيلها قبل مجيئهم، وهكذا - وبشكل اعتيادي - جرت زراعة سهل أنطاكية، والسهول الساحلية الضيقة بالإضافة إلى زراعة جبال لبنان^(*) والأنصارية عن طريق تقسيمها إلى مدرجات⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من أن المجتمع الصليبي قد ظل مجتمعاً حضرياً بالأساس،

(1) الأصبخري: المسالك والممالك، القاهرة، 1961، ص 46؛ محمد كرد علي، خطط الشام، ج 4، دمشق، 1956م، ص 105، 106.

(2) Fulcher of Charter, op.cit, p. 96.

المؤرخ المجهول: أعمال الفرنجة وحجاج بيت المقدس. ترجمة: حسن حبشي، القاهرة، 1958، ص 50.

(3) Cahen, C, «Le regime rural syrien au temp de la domination franque», in, B.F.L.S. 1927, p. 289.

(*) أنظر ابن جبير، ص 260، حيث يصف جبال لبنان بأنها «من أخصب جبال الدنيا».

(4) Richard, «Agriculture in Frankish Syria», in, Setton, vol. V, p. 253.

فقد كان من الواضح صعوبة استتباب الاحتلال الصليبي بدون ضم الريف تحت السيطرة الإدارية للصليبيين⁽¹⁾ فبالإضافة إلى القرى العربية التي هجرها سكانها المسلمون، فقد قامت السلطات الصليبية بتشجيع الفرسان العلمانيين ورجال الكنيسة على إنشاء قرى جديدة، كما أنها قامت بجذب المستوطنين عن طريق التبرع لهم بالأرض⁽²⁾ وبناء المساكن اللازمة لمعيشتهم.

لعبت الظروف الأمنية دوراً كبيراً في تحديد مكان إقامة القرى الجديدة، إذ جاءت معظمها فوق قمم التلال⁽³⁾، حيث ضمن لهم هذا الموقع المرتفع تحذيراً مبكراً من هجمات المسلمين ومن غارات البدو. كما كانت هناك قلعة عسكرية في كل قرية تابعة للملك الصليبي⁽⁴⁾ كان موقعها في وسط منازل القرية. كذلك وجد بكل قرية تقريباً كنيسة صغيرة، ومخازن لتجميع المحاصيل الزراعية، كما مثلت الطواحين أحد أهم معالم القرية الصليبية لكونها أحد معالم النظام الزراعي والحقلي الأوروبي الوسيط، وحيث كانت الطاحونة احتكاراً إقطاعياً، كان على الفلاح دفع جزء من الدقيق مقابل طحن حبوب القمح والذرة⁽⁵⁾.

كذلك استخدمت الطواحين في عمليات ري الأراضي الزراعية عن طريق رفع مياه الأنهار والجداول إلى قنوات الحقول⁽⁶⁾، بالإضافة إلى الآبار التي اعتمدت عليها القرى في إمدادات مياه الشرب.

ومنذ البدايات الأولى لتأسيس القرى الصليبية، لم تستطع الجهود الاستعمارية للصليبيين تغيير التركيب العرقي للفلاحين⁽⁷⁾. واستمر الفلاحون

Mayer, op.cit, p. 151. (1)

Benevenisti, op.cit, p. 129. (2)

Ibid, p. 215; Smith, op.cit, p. 44. (3)

Johns, «The Attempt to Colonize Palestine and Syria in the Twelfth and Thirteenth Centuries», in, J.R.C.A.S. vol. XXI, 1934, p. 210. (4)

Preston, H, Rural Conditions in The Kingdom of Jerusalem during The Twelfth and Thirteenth Centuries, Philadelphia, 1903, p. 38. (5)

Richard, op.cit, p. 256, Holmes, op.cit, p. 14. (6)

Prawer, op.cit, p. 380. (7)

المسلمون يمثلون أغلبية سكان القرى الذين حملوا اسمين هما القرويين Villani التي تعني السكان الشوام والصلبيين من طبقات منخفضة اجتماعياً، بالإضافة إلى الفلاحين الأرمن، وكذلك الـ Rustici التي تحوي تحتها الفلاحين الشوام فقط⁽¹⁾. على أن القرى الصليبية احتفظت بداخلها بالعديد من الفلاحين الصليبيين الذين جرت معاملتهم اجتماعياً وقانونياً على أساس كونهم بورجوازيين يتركزون في سكنهم في منازل حول القلعة في القرية⁽²⁾، وفي مرتبة اجتماعية أعلى من الفلاحين الشوام المسلمين والمسيحيين.

استفاد الصليبيون من النظام الإداري لقرى الشام تحت الحكم الإسلامي، وأضافوا عليه ما فرضته الظروف الجديدة من مستجدات ضرورية، فنتيجة لعدم وجود السادة الإقطاعيين ملاك الأراضي الزراعية في الريف، كان لا بد لهم من إيجاد وكلاء ينوبون عنهم في التعامل مع جموع الفلاحين، فاختاروا كبار رجال القرى. وكان الواحد منهم يلقب بالريس Rays⁽³⁾، وهكذا تمتع الريس بسلطات واسعة على الفلاحين بوصفه ممثلاً للسيد الإقطاعي ووسيطاً بينه وبين الفلاحين.

بالإضافة إلى الريس مثل الترجمان والكاتب باقي أضلاع المثلث الإداري الصليبي لقرى الشام، ولما كان الصليبيون قد ورثوا النظام الإسلامي السابق لإدارة القرى، فقد استعانوا بالترجمان Dragoman، وهو الموظف الذي كان يعمل في مساعدة القاضي الإسلامي في القرى العربية في بلاد الشام قبل الغزو الصليبي⁽⁴⁾، وعمل في هذه المهنة العديد من المترجمين من المسيحيين الشوام⁽⁵⁾ الذين يعرفون اللغة العربية بالإضافة إلى تعلمهم لغة الصليبيين.

(1) Preston, op.cit, p. 39. ومع ذلك فإنها لا تذكر الفارق بين الكلمتين.

(2) Ibid, p. 29.

(3) Mayer, op.cit, p. 176; Smith, op.cit, p. 47.

(4) Smith, «Some Lesser Officials in the Latin Syria», in, E.H.R, vol. LXXXVII, 1972, p. 15.

(5) Smith, The Feudal Nobility, p. 54.

وكان الكاتب هو المساعد الثاني للريس⁽¹⁾ فكان يجمع الإيرادات، ويقوم بكتابة أسماء وحيازات الفلاحين في القرية.

وتتميز الفلاح بوضع خاص داخل إطار القرية الإقطاعية⁽²⁾ بالمقارنة مع أصحاب المهن الأخرى، ويعود ذلك للفائدة الاقتصادية للفلاحين لدى السادة الإقطاعيين.

وعلى الرغم من هرب الفلاحين المسلمين من الريف نتيجة للغزو الصليبي، فقد احتفظوا بكثرتهم العددية خاصة في القرى المتاخمة للممتلكات الإسلامية، وحول المدن الكبرى داخل نسيج المستعمرات الصليبية مثل عكا⁽³⁾ و نابلس، ومشاركتهم في الزراعة أيضاً العديد من الفلاحين الشوام المسيحيين، كالموارنة في قرى طرابلس⁽⁴⁾، والأرمن حول أنطاكية⁽⁵⁾.

ومن المؤكد أن أحوال الفلاحين المسلمين تحت الحكم الصليبي كانت متردية بشكل عام⁽⁶⁾، مع بعض الاستثناءات النادرة. من ذلك ما يذكره ابن جبير عن فلاحي تبنين، وعن أفضلية وضعهم بالمقارنة مع فلاحي المناطق الإسلامية المجاورة⁽⁷⁾. على أنه ربما يرجع هذا إلى كون جميع فلاحي تبنين من المسلمين، وإلى حاجة الصليبيين إلى الاعتماد عليهم بشكل أساسي في

(1) Richard, op.cit, p. 258; Smith, op.cit, p. 53.

(2) أنظر: أسامة منقذ: كتاب الاعتبار، تحقيق فيليب حتي، برنستون، 1930، ص 138 - 139 حيث يذكر أن الصليبيين ادّعوا على أحد فلاحي نابلس أنه أرشد بعض اللصوص لسرقه إحدى القرى، وهو الأمر الذي أنكره الفلاح بل أنه طالب بمبارزة من يتهمه بذلك. وهو الأمر الذي لم يقبله سيده الإقطاعي، فقام باستبداله بأحد الحدادين لمبارزة المدعى.

(3) ابن جبير في المصدر السابق، ص 275.

(4) Preston, op.cit, p. 23.

(5) William of Tyre, op.cit, vol. II, p. 283.

(6) Mayer, op.cit, p. 181, Benevenisti, op.cit, p. 217.

(7) الرحلة، ص 275.

هذه المنطقة⁽¹⁾. ودفع الفلاحون المسلمون ضريبة الرأس⁽²⁾ بالإضافة إلى الضرائب المشتركة مع الفلاحين الآخرين مقابل ما يقوم به السيد الإقطاعي باحتكاره لطاحونة القرية.

على أية حال، فعلى الرغم مما لاقاه الفلاحين في الريف الصليبي، فإنهم قاموا بأعمالهم بشكل اعتيادي في الأراضي الزراعية التي قام الصليبيون بتقسيمها إلى وحدات زراعية عرفت باسم الكاريوكا Carruca⁽³⁾، التي تكونت من نوع رسمي معتمد من السلطات الصليبية. ونوع غير رسمي، استمر العمل به كنتيجة لتواجد الصليبيين الغزاة في منطقة زراعية قديمة عرفت العديد من وحدات قياس الأراضي، منها الفدان العربي الذي كان عبارة عن مساحة من الأرض يستطيع زوج من الثيران حرثها في يوم واحد⁽⁴⁾. وتشابهت الكاريوكات الرسمية في أراضي المستعمرات الصليبية بالشام مع المانسس Mansus في النظام الحقلّي للإقطاع في غرب أوروبا العصور الوسطى⁽⁵⁾، كما جرى استخدامها كوحدة ضريبة، حيث يحاسب الفلاح على المحصول الناتج عنها. كما استعمل الصليبيون أيضاً وحدة قياس للحقول الزراعية تعادل مساحة الفدان العربي تدعى جورنات Jornate⁽⁶⁾.

ولم تكن جميع أراضي الريف الصليبي صالحة للزراعة، وغطت المستنقعات مساحات واسعة منه، بالإضافة إلى وجود العديد من الأراضي البور Gastina⁽⁷⁾،

(1) قاسم عبده قاسم: ماهية الحروب الصليبية، الكويت، 1990م، ص 213.

(2) ابن جبير: المصدر السابق، ص 275، حيث يذكر أن ضريبة الرأس بالقرب من قلعة تبنين كانت تبلغ ديناراً سورياً وخمسة قراريط.

وحول دفع الفلاحين ضريبة الرأس أنظر أيضاً: Preston, Rural Conditions, p. 36-46.

(3) Cahen, «la Regime Rurale», p. 295, praver, The Latin Kingdom, p. 371.

(4) Cahen, op.cit, p. 295; Richard, op.cit, p. 254.

(5) Praver, op.cit, p. 371.

(6) Preston, op.cit, p. 15.

(7) Cahen, op.cit, p. 294.

التي كان أحد أسباب تكوينها هو هجرة المجتمع السكاني السابق لها، إلى إقليم أكثر اتساعاً، تاركاً وراءه هذه الأراضي التي دعاها العرب بـ «الخربة».

ويمكن الاستنتاج بأن السبب الحربي قد لعب دوراً كبيراً في تكوين الأراضي البور وبشكل خاص في الريف الصليبي المتاخم للمناطق الإسلامية وذلك بفضل الهجمات الإسلامية المتكررة.

ولا يجب أن نغفل أن الصليبيين جاءوا إلى منطقة تمرس شعبها بالزراعة منذ آلاف السنين، الأمر الذي لا بد أنه أفرز تأثيراً صليبياً بأساليب الزراعة في بلاد الشام، حيث اعتمدت الزراعة على مياه الأمطار، وعلى مياه الأنهار والعيون، وتميزت الأراضي بإنتاجها الوفير من الغلات الزراعية⁽¹⁾.

كان فلاحو الشام يتبعون دورة زراعية تعتمد على نظام الحقلين، فكان الفلاح يقوم بتقسيم أراضيه الزراعية إلى قسمين، يزرع القسم الأول، ويمهد القسم الثاني بالحرث الجيد - لكي تصل الشمس إلى باطن الأرض - ثم يقوم بزراعته بعد ذلك - ويريح القسم الأول الذي تمت زراعته أولاً⁽²⁾.

ويختلف المؤرخون في تحديد الدورة الزراعية التي اتبعها الصليبيون في بلاد الشام فيذكر البعض أنهم استخدموا نظام الحقول الثلاثة^(*) بينما يذكر البعض الآخر

(1) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 8، القاهرة، 1931، ص 255 - 257، وفالح حسين: الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، عمان، 1978، ص 90.

(2) النويري: المصدر السابق، ص 256. حيث يذكر أنه في أحد الأعوام قام الفلاحون ببذر البذور، ولم يهطل المطر أبداً، مما دعاهم في العام التالي إلى بذر البذور في الشطر المراح من الأرض الزراعية، وعندما سقطت الأمطار «نبت الشطران معاً... وتضاعفت الغلال». وانظر كذلك: Watson, A., «The Arab Agricultural Revolution and its Diffusion, 700-

in, JEH. vol. XXXIV, 1974, pp. 10-11.

حيث يذكر أن فلاحو الشام كانوا يتبعون دورة زراعية تسمح بزراعة أراضيهم الخصبة مرتين في العام، فكانوا يقومون بزراعة القمح شتاءً والشعير صيفاً.

(*) عرف الفلاحون الأوروبيون نظام الحقول الثلاثة منذ العصور الوسطى، فكان يزرع الحقل =

أن الصليبيين استخدموا نظام الحقلين في العملية الزراعية⁽¹⁾.

ولضمان سير العملية الزراعية، كان الريس ومساعدوه يجتمعون لمناقشة الأمور الزراعية مع كبار الفلاحين، حيث يتم تحديد الأراضي التي ستم زراعتها، والأخرى التي سترك محروثة بدون زراعة⁽²⁾.

وبعد أن يتم جمع الحصاد إلى الأجران، يجري تقسيمه إلى أكوام حسب نصيب السيد الإقطاعي الصليبي الأول، ثم أنصبة الريس والترجمان والكاتب وبعد ذلك الفلاحين⁽³⁾، الذين كانوا يقومون بفصل القش عن الحبوب في الأجران، وتخزينها في كهوف تحت الأرض خوفاً من غارات المسلمين⁽⁴⁾. وعلى حين تدفع السلطات الصليبية بالإنتاج الفائض إلى أسواق المدن، فإنها تقوم بتخزين كميات كبيرة من الحبوب والبذور التي تحتاجها زراعة العام القادم⁽⁵⁾.

ونظراً لطول فترة وجود الإمارات الصليبية في بلاد الشام (1097 - 1291م)، فقد ترتب على ذلك - وعلى الرغم من الحروب التي لم تهدأ بين المسلمين

= بالقمح في العام الأول وبالشعير في العام الثاني، ويترك محروثاً بدون زراعة في العام الثالث. للمزيد من المعلومات حول الدورة الزراعية الخاصة بالحقول الثلاثة في النظام الزراعي الأوروبي القروسي أنظر:

Heaton, Economic History of Europe, New York, 1918, p. 101, Lynn White JR, Medieval Technology and Social Change, Oxford, 1964, pp. 69-71.

وانظر كذلك: كوبلاند وفينو جرادوف: الإقطاع والعصور الوسطى في غرب أوروبا، ترجمة محمد مصطفى زيادة، القاهرة، 1958، ص 8 - 9، كولتون: عالم العصور الوسطى في النظم والحضارة، ترجمة جوزيف نسيم، الإسكندرية، 1967، ص 82.

(1) Smail, op.cit, p. 81.

وهو يرى أن الصليبيين استخدموا نظام الحقول الثلاثة، على عكس كل من: Archer & Kingsford, The Crusades, New York, 1895, p. 292, Praver, The Latin Kingdom, p. 32.

(2) Smith, op.cit, p. 14.

(3) Praver, op.cit, p. 369-370; Smith, «Some Lesser Officials», p. 18.

(4) William of Tyre, op.cit, vol. II, p. 482.

(5) Praver, op.cit, pp. 414-415.

والصليبيين - قيام حال من التعايش الاضطراري بين المعسكرين، تجلى أثره من الناحية الزراعية فيما يسمى: «أراضي المناصفات» أو «أراضي المقاسمات».

من ذلك اقتسام الصليبيين مع مسلمي دمشق - قبل خضوعها لنور الدين محمود - حصاد بعض الأراضي الزراعية المتاخمة لحدودهما المشتركة في عام 502هـ/1109م بموجب الاتفاق بين الملك بلدوين وظهر الدين طغتكين على اقتسام محصول أرض السواد وجبل عوف، بحيث يكون الثلث لظهر الدين والثلث للملك الصليبي، والثلث الأخير لفلاحي المنطقة⁽¹⁾.

كما اتفق طغتكين أمير دمشق مع برتراند أمير طرابلس سنة 1110م، على أن يحصل الأخير على ثلث حصاد أراضي البقاع الزراعية. وهو الأمر الذي تكرر في العام التالي مباشرة (1111م) لدى اتفاق طغتكين مع الملك بلدوين - الذي بدأ في مهاجمة أراضي البقاع - بحيث يحصل الملك الصليبي على الثلث، وطغتكين على الثلث، ويحصل الفلاحون المسلمون على الثلث الأخير⁽²⁾.

ونتيجة لاعتماد الصليبيين على الفلاحين المسلمين في قرى بانياس، جرى اقتسام حصادها سنة 1184م مناصفةً بينهما⁽³⁾، وبلغ التعاون في هذه المنطقة حداً جعل المواشي التابعة للجميع تمارس رعيها في المنطقة بحرية تامة. بل إن فلاحي تبنين بالقرب من عكا - وعلى الرغم من دفعهم لضريبة الرأس المعتادة - كانوا يقتسمون⁽⁴⁾ حصاد الأراضي الزراعية التي يعملون بها مع الصليبيين.

(1) ابن القلانسي، ذيل تاريخ دمشق، ص 164.

William of Tyre, op.cit, vol. II, p. 470; Praver, op.cit, p. 414.

(2) ابن القلانسي: المصدر السابق، ص 165، 171، ... وانظر أيضاً:

Ernoul's Account of Palestine, in, P.P.T.S, vol. IV, London 1896, p. 51.

حيث يذكر وجود أراضي زراعية خصبة ما بين مدينتي طرابلس وصور، جرى اقتسام حصادها بين الصليبيين والمسلمين.

(3) ابن جبير: الرحلة، ص 273.

(4) ابن جبير، المصدر السابق، ص 275. وانظر كذلك قاسم عبده قاسم: ماهية الحروب

الصليبية، ص 213 - حيث يرى أن ظاهرة اقتسام الحصاد بين الفلاحين المسلمين والسلطات =

وفي القرن الثالث عشر عقدت بعض الاتفاقيات بين المماليك والصلبيين في هذا الشأن، من ذلك الهدنة التي تمت بين بيبرس البندقداري ومقدم الاستتارية في حصني الأكراد والمرقب 665هـ/1266م، والتي كان أحد شروطها ينص على اقتسام غلات مناطق التماس بينهما بالقرب من نهر العاصي⁽¹⁾. وكذلك الهدنة التي عقدت بين الظاهر بيبرس (658 - 676هـ/1260 - 1277م) وولده السعيد وبين فرسان الاستتارية في قلعة اللد 669هـ/1271م حيث اقتسم⁽²⁾ المسلمون والصلبيون من خلالها حصاد الأراضي الزراعية القريبة من اللد بمقدار النصف لكل منهما.

وهكذا فرضت العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والمسيحيين الغربيين (الصلبيين) نفسها على مقتضيات الصراع السياسي والعسكري بينهما على أراضي الشام في القرنين الثاني عشر والثالث عشر للميلاد.



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم رمدى

= الصليبية إنما يرجع لاعتماد الصليبيين الكلي على فلاحي تبين المسلمين في زراعة تلك الأراضي.

(1) القلقشندي، صبح الأعشى، ج 14، ص 31.

(2) نفسه، ص 44.

جماركُ البهار في مصر العثمانية

(١٥١٧ - ١٨١٦ م)

محسن علي شومان

تمهيد: جمارك البهار في مصر المملوكية

لعبت ثغور البحر الأحمر دوراً مؤثراً في تنشيط عمليات التبادل التجاري بين الشرق والغرب طيلة العصر المملوكي، وقد وجد آنذاك طريقان يؤديان إلى البحر الأحمر: الأول، طريق القاهرة «ميناء بولاق» ثم بالنيل جنوباً إلى قوص ومنها شرقاً إلى عيذاب وهو الطريق الأقدم؛ والثاني، طريق القاهرة - القلزم - السويس أو الطور. فكانت القاهرة إذن يسبب موقعها المتوسط وميناء بولاق الهام نقطة التجمع ومركز التوزيع الرئيسي للسلع والمتاجر الشرقية والغربية والمحلية على السواء مما انعكس بطبيعة الحال على حركة التجارة الداخلية بالمدينة الزاخرة بالحيوية والنشاط⁽¹⁾.

ازدهر ثغر عيذاب ومدينة قوص لارتباطهما بالطريق الأول، إذ غدت قوص سوقاً تجارية نشطة تجتمع فيها تجارات إفريقية الوسطى واليمن والهند ولا تنقطع عنها قوافل التجار و«أحمال البهار كالقرفة والفلفل ونحو ذلك»، فضلاً عن وفود الحجاج المتجهة منها أو القادمة إليها من عيذاب التي أصبحت واحدة من «أحفل مراسي الدنيا»⁽²⁾ تحط فيها وتقلع منها مراكب الهند واليمن وبلاد العرب والحبشة

(1) نعيم زكي فهمي: طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1973)، ص 127 - 129، 132 - 133.

(2) محمد بن أحمد بن جبير الكناني: رحلة ابن جبير (في مصر وبلاد العرب والعراق والشام وصقلية عصر الحروب الصليبية)، «تحقيق حسين نصار» (القاهرة: مكتبة مصر، 1374هـ/ =

والسودان والمغرب. وأفاد من ذلك ثغر القصير الواقع إلى الشمال منه لوصول بعض المراكب إليه «لقربه من قوص ويُعد عيذاب منها، وإن لم يبلغ في كثرة الواصل حد عيذاب»⁽¹⁾. ويقوم على إدارة واقتسام الرسوم الجمركية وال من البجاة⁽²⁾ وآخر من قبل صاحب مصر.

ظل ثغر عيذاب مركزاً لتجمع الحجاج وتجار الشرق حتى منتصف القرن 7/13م عندما بدأت القوافل تستخدم طريق البر ولاسيما بعد أن كثر بها اللصوص وقطاع الطرق ففقدت أهميتها وتلاشى أمرها وتأثر تبعاً لذلك ثغر القصير والموانئ النيلية المقابلة التي كانت بمثابة محطات في الطريق إليه مثل ميناء ابن خصيب «المينا الحالية»⁽³⁾ وقوص وأخميم. ثم هُجرت عيذاب في مطلع القرن 10/16م وعادت ميناءً محلياً عادياً⁽⁴⁾.

ومع تدهور مكانة الطريق التجاري الأول «القاهرة - بولاق - قوص - عيذاب» وعزوف التجار عن استخدامه منذ القرن 9/15م برز طريق «القاهرة - القلزم - السويس - الطور» كطريق تجاري رئيسي وازدادت أهمية الثغور الواقعة عليه:

= (1955)، ص 34 - 42؛ تقي الدين أحمد بن علي المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 (طبعة بولاق: 1270هـ)، ص 202 - 203.

(1) أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 3 (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، 1383هـ/1963م)، ص 464 - 465.

(2) البجة أو البجاة: عنصر بدوي أسود يعرف بهذا الاسم ويسكن شرقي النوبة بين النيل والبحر الأحمر - عبد المنعم ماجد: التاريخ السياسي للدولة العربية، ج 1، ط 7 (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1982)، ص 228 - 231.

(3) ميناء ابن خصيب: كانت المينا تعرف بهذا الاسم نسبة إلى الخصيب بن عبد الحميد صاحب خراج مصر في عهد الخليفة هارون الرشيد العباسي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب (القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، د.ت)، ج 12، ص 112، هامش «3».

(4) نعيم زكي فهمي: مرجع سابق، ص 142 - 144.

وبعد أن حل الخراب بالقلزم منذ القرن 6هـ/12م تحولت إلى ميناء مصر الحربي على ساحل البحر الأحمر ثم أعقبها ثغر السويس الذي جرى استخدامه كمرفأ حربي أيضاً من جانب السلطات المملوكية لتتحول التجارة إلى ثغر الطور الذي أصبح ميناء مصر التجاري على البحر الأحمر.

وقد أعد ميناء الطور لتلقي واردات الهند التي تأتي بها مراكب تفرغ حمولتها في عدن، ومن عدن تنقل إلى جدة عن طريق بحارة مسلمين⁽¹⁾ ثم إلى الطور بالقوارب وتتكفل القوافل بعد ذلك بمهمة إيصال هذه الواردات إلى القاهرة، كما صار المحطة الرئيسية للحجاج المسيحيين الوافدين لمصر من دير سانت كاترين والحجاج المسلمين الذاهبين لمكة والمدينة، ولهذا عُينت السلطات المملوكية بأمره وأسندت إدارته - هو والقرى الصغيرة المحيطة به - وجباية رسوم البهار الواردة إليه - إلى أمير مملوكي⁽²⁾.

جمارك البهار في مصر العثمانية

1 - نشأة وتطور مقاطعة عشور أصناف البهار وتوابعها

أعيد تنظيم الجمارك في أعقاب الفتح العثماني لمصر في إطار مسعى الباب العالي لتنظيم الإدارة المصرية وهي المحاولة التي تمت أولاً باستحياء قبيل وفاة خاير بك - أول والي عثماني وهو أمير مملوكي سابق - حينما تم «ضبط مال الثغور من الجهات المصرية» على يد مبعوث أوفده لهذا الغرض السلطان سليمان في

(1) من الملاحظ أنه كان محرماً على السفن الأجنبية ارتياد منطقة البحر الأحمر وهو مبدأ تقرر منذ قيام ارناط صاحب إمارة الكرك الصليبية بحملته البرية في عام 577هـ/1181م على بلاد الحجاز ثم بحملته الثانية البحرية في العام التالي ضد ثغر عيذاب على الشاطئ الغربي للبحر الأحمر؛ أحمد دراج: المماليك والفرنج في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي (القاهرة: دار الفكر العربي، 1961)، ص 51.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى، ج 3، ص 464 - 465؛ غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري: زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، نشر بولس راويس، (طبعة باريس: 1894)، ص 108؛ نعيم زكي فهمي: مرجع سابق، ص 134 - 136.

شعبان - رمضان 927هـ/أغسطس - سبتمبر 1520م⁽¹⁾، ثم عقب صدور قانون نامه مصر سنة 931هـ/1525م⁽²⁾. وأخيراً بعد إصلاح إبراهيم باشا والي مصر للإدارة سنة 1082هـ/71 - 1672م الذي وضع لذلك «دفتر إبراهيم باشا» أو «تحرير إبراهيم باشا»⁽³⁾ وصار ذلك قانوناً نُسب إليه وعرف به.

أبقى العثمانيون على الطور كميناء رئيسي على ساحل البحر الأحمر خلال العقود الأولى من فتح مصر إلى جانب القصير الذي برز كميناء للصعيد وصيغ كل منهما في شكل مقاطعة - هما وما يتبعهما من التزامات أصغر - عرفت باسم مقاطعة عشور أصناف بهار وتوابعها.

وكلمة مقاطعة، كما هو واضح: عربية الأصل مشتقة من الفعل أقطع، بمعنى وهب أرضاً، كإقطاع أو قطيعة، وقد انتقل هذا اللفظ بمعناه التقليدي إلى اللغة والمصطلح الإداري العثماني ليدل على كل فرع من الإيراد العام - سواءً أكان أرضاً زراعية أو جمركاً أو أي نشاط حرفي صناعي أو تجاري يؤخذ عنه ضريبة - يمنح التزاماً لمدة سنة أو أكثر لفرد هو «العامل» أو «الملتزم» لقاء مبلغ متفق عليه⁽⁴⁾ غير ثابت، ثم أصبح ثابتاً يتعهد بدفعه للدولة ويقوم نظير

(1) محمد بن أحمد بن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، ج 5 (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1404هـ/1984م)، ص 401 - 410، 487.

(2) عن ظروف إصدار هذا القانون راجع مقدمة المترجم. قانون نامه مصر (الذي أصدره السلطان سليمان القانوني لحكم مصر)، ترجمه وعلق عليه أحمد فؤاد متولي (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1986)، ص 1 - 5.

(3) يوسف الملواني «الشهير بابن الوكيل»: تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، مخطوط بمكتبة رفاة الطهطاوي برقم «80» تاريخ، ورقة «212»؛ أحمد شلبي عبد الغني الحنفي: أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1978)، ص 170 - 171، 439 - 442.

(4) قانون نامة مصر، ص 57، 74، 81؛ شمس الدين سامي: قاموس توكي، (دار سعادة: اقدام مطبعة سي، 1317هـ)، جلد 2، ص «1387».

ذلك بجباية الرسوم لمنفعته الشخصية⁽¹⁾. وقد استخدمت كلمة التزام كمرادف لكلمة مقاطعة، كما شاع استخدام «قلم» أو «ديوان» بنفس المعنى تقريباً.

أما العشور فهي جمع لكلمة عشر، وهي الرسوم التي تؤخذ على سائر أنواع المتاجر وبصفة خاصة أصناف البهار التي كانت تقوم عليها التجارة عبر البحر الأحمر حتى صارت صفة تدل على جمركي الطور والقصير اللذين يمر من خلالهما هذه التجارة الهامة.

تبدو المعلومات عن جمارك مصر على البحر الأحمر في بداية الحكم العثماني لمصر غامضة بعض الشيء، فلم يذكر ابن إياس شيئاً عنها عند الحديث عن قدوم قلقسز الدفتردار لضبط الجمارك لصالح خزينة السلطان، وإن قال في عبارة عامة إن الدفتردار «توجه إلى دمياط والبرلس وبقية الثغور بسبب جبي الأموال التي أضيفت إلى خزائن مولانا السلطان سليمان». وفي عبارة أخرى: «ثغر الإسكندرية ودمياط والبرلس وجدة وغير ذلك من الثغور»⁽²⁾، ويمكن اعتبار إشارته إلى «بقية الثغور» أو «غير ذلك من الثغور» دليلاً على امتداد عملية ضبط الجمارك لتشمل جمركي الطور والقصير اللذين أصبحا من الأملاك السلطانية «خواص همايون»⁽³⁾ شأنها في ذلك شأن بقية جمارك مصر.

استمرت الطور تحتفظ بأهميتها التجارية حتى منتصف القرن 10هـ/16م،

(1) James E. Redhouse: Turkish and English Lexicon (Istanbul: 1978), p. 2173

(2) ابن إياس: بدائع الزهور، ج 5، ص 406، 410.

(3) خواص: جمع لكلمة خاص العربية الأصل؛ همايون: فارسية الأصل بمعنى سعيد - ميمون -

مبارك. ويقال إنها مركبة من هما، أي عنقاء، ويون وهي أداة النسبة، وأن همايون في الأصل

اسم لطائر من وقع عليه أو أظله وصل إلى أعلى المراتب ولذا نعت به السلاطين والملوك،

أي أن المعنى الإجمالي هو خواص سلطانية؛ سامي: قاموس تركي، جلد 2، ص 1510؛

محمد التونجي: المعجم الذهبي، ط 2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1980)، ص 607؛

ادي شير: الألفاظ الفارسية المعربة، ط 2 (القاهرة: دار العرب للبستاني، 1988)، ص 158.

حينما انهارت فجأة بعد أن قلت القوافل الوافدة إليها براً وبحراً ولم يتبق منها غير قرية صغيرة مهجورة⁽¹⁾ ليحل محلها ميناء السويس. كانت السويس تلك البلدة الصغيرة - آنذاك - الواقعة عند الطرف الشمالي على ساحل البحر الأحمر تعتبر المركز الرئيسي لتجارة مصر مع الجزيرة العربية والهند، فعن طريق السويس كان يصدر القمح والدقيق والفلو والعدس والسكر والزبدة وزيت الخس وزهور القرطم ونسيج الكتان من المنتجات المحلية، والجوخ الفرنسي والحلى الزجاجية والمرجان والقرمزية - حشرة للصبغة - والزعفران والحديد والرصاص والنحاس والقصدير من البضائع الأوروبية. وفي المقابل يستورد البن والصمغ العربي والبخور والتوابل والعقاقير من أنواع مختلفة وأنسجة الهند والسنامكي وعدد من العبيد السود.

أما القصير فكانت عبارة عن قرية صغيرة محاطة بسور من اللبن مبني على الساحل بين هضاب رملية متحركة، ومكونة من أخصاص متناثرة وبضع أكواخ معدة لتفريغ البضائع التي تصل الميناء الواقع عند الجانب الشرقي من البلدة، وبحكم موقع القصير المتميز عند مداخل وديان تؤدي إلى مصر كلها صارت مستودعاً لتجارة الصعيد مع الجزيرة العربية، فكان يصدر عبر القصير من السلع التي ترسلها إليه قنا كميات من القمح والدقيق والفلو والشعير والعدس والزيوت ومواد غذائية أخرى، ويستقبل في المقابل بن اليمن والأقمشة القطنية والحريز الهندي والإنجليزي والتوابل والعقاقير والبخور والصمغ العربي⁽²⁾. أي أن ميناء

(1) نعيم زكي فهمي: مرجع سابق، ص 136.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محافظة 10، ص 644 - 645 بتاريخ يوم الثلاثاء المبارك، 13 شعبان، يوم الخميس، 26 شوال 936هـ؛ قانون نامة مصر، ص 52؛ جيرار: الزراعة - الصناعات والحرف - التجارة، وصف مصر، مجلد «4»، ترجمة «زهير الشايب»، ط 1 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1978)، ص 268 - 286؛ فولني: ثلاثة أعوام في مصر وبر الشام، ج 1، ط 2 (بيروت: دار المكشوف، 1949)، ص 142 - 143؛ كارستن نيبور: رحلة إلى بلاد العرب وما حولها «1761 - 1767»؛ رحلة إلى مصر «61 - 1762»، ترجمة مصطفى ماهر، ط 1 (القاهرة: 1977)، ص 261 - 262، جان ليو الإفريقي «الحسن بن محمد الوزان الزياني»: وصف إفريقيا، ترجمه عن الفرنسية عبد الرحمن =

القصير كان يقوم بنفس دور السويس تقريباً من حيث استيراد نفس أصناف السلع والبضائع وإن كانت بكميات أقل فضلاً عن تخصصه في تصدير منتجات الصعيد من الحبوب التي يمد بها بلاد الحجاز بصفة دائمة.

منحت «مقاطعات جهات البهار» التي ضمت جمركي الطور والقصير منذ بداية العهد العثماني كالتزام من قبل «الذخيرة الشريفة» وحاز التزام هذه المقاطعة في تلك الفترة نصارى وأيضاً مسلمون ثم انتقل التزامها إلى اليهود منذ القرن 10هـ/16م، ودانت لهم السيطرة عليها إلى ما بعد ستينيات القرن 11هـ/17م على الأقل. وخلال هذه الفترة صارت تعرف بمقاطعة «البهار ودار الضرب وتوابع ذلك»⁽¹⁾ مما يشير إلى التحاق تلك المقاطعات الصغيرة التي

= حميدة، راجعه علي عبد الواحد، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1399هـ)، ص 615؛ صلاح الدين البستاني «مترجم»: صحف بونابرت في مصر «1798 - 1801»، ص 337 - 338؛ شابرول: دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين، وصف مصر، مجلد «1»، ترجمة زهير الشايب، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1979)، ص 236 - 237، 250؛ دي بوا ايميه: القصير والعبادة، وصف مصر، مجلد 2، ترجمة زهير الشايب، ط 1 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1978)، ص 229 - 232؛

James Bruce: Travels to discover the source of the Nile in the years 1768-1773, 7 vol, the second edition, (London: 1804), vol. 2, pp. 92-93; Jean Baptiste Trecourt: Memoires sur L'Egypte Année 1791 «edites et annotes par Gaston Wiet» (Le caire: Institut Français D'archeologie Orientale, 1942), p. 17; Luisgnan: A History of the Revolt of Ali Bey against Ottoman Porte, the second edition, (London: 1784), pp. 24-25.

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت: محفظة «10»، ص 644 - 645 بتاريخ 6 شعبان، 13 شعبان 936هـ؛ سجلات محكمة الباب العالي: سجل «1»، ص 334، م 146 بتاريخ 7 رمضان 937؛ سجل «51»، ص 44، م 227 بتاريخ آخرها خامس صفر 993هـ؛ محكمة بابي سعادة والخرق: س 380، ص 374 - 375، م 523 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1058هـ، س 384، ص 66، م 110 بتاريخ ربيع الثاني 1061، دار الوثائق القومية: سجلات محكمة دمياط، س 41، 64 صفحات ومواد بأرقام مختلفة تبدأ بتاريخ غرة رجب 1009هـ وتنتهي في 28 محرم الحرام 1031هـ. محمد بن أبي السرور البكري: اللطائف الربانية على المنح الرحمانية، مخطوط بدار الكتاب برقم «80» تاريخ، ورقة 34 - 35؛ النزهة الزهية في ذكر ولاية مصر والقاهرة المعزية، مخطوط بدار الكتب برقم 2226 تاريخ، ورقة «126»؛ قانون نامة مصر، ص 52.

عرفناها فيما بعد أو بعضها بجمركي السويس والقصير .

آل التزام جمارك البهار في الثلث الأخير من القرن 11هـ/الربع الأخير من القرن 17م إلى باشاوات مصر، وباتت سيطرتهم عليها مطلقة حتى أواخر القرن 12هـ/18م عندما انتزع البكوات المماليك منهم التزام هذه المقاطعة المهمة واقتسموا إيرادات جمركها فيما بينهم⁽¹⁾.

كان التزام عشور أصناف بهار يضم جمرك السويس وأربع مقاطعات أخرى أصغر ملحقة بها. وهذه المقاطعات الخمس هي:

(أ) مقاطعة عشور أصناف بهار «جمرك السويس»: وكان باشا مصر يدفع مال ميرى عنها قدره «2451696 پارة» في سنة 1088هـ/1677م.

(ب) مقاطعة دار الضرب ذهب: وتختص هذه المقاطعة بفرض رسوم يحصل عليها ملتزم جمارك بهار من طائفة الصاغة مقابل دمع الذهب والفضة بخاتم الدمغة بدار الضرب والبدال على صلاحية قطع الذهب والفضة وعلى أنهما بالعيار المطلوب، ويشير تغيير اسم المقاطعة بعد ذلك بين عامي 1178 - 1179هـ/64 - 1765م، إلى «در بيوت دمغة»⁽²⁾ إلى التطور الذي لحق بها في تلك الفترة من القرن الثاني عشر (18م). فبعد أن كان الصاغة يقومون بدمغ ما في حوزتهم من ذهب وفضة بدار الضرب عن طريق شيخ طائفتهم المقيم بالقاهرة

(1) جيرار: مرجع سابق، ص 279، 316 - 317.

(2) در: أداة فارسية لها عدة استخدامات منها كأداة إضافة، وهي هنا بمعنى في؛ دمغة: في التركية تمغا وطامغة، كلمة ذات أصل مغولي بمعنى «ضريبة جزية - رسوم جمركية»، «علامة - مهر ملكي» انتقلت إلى التركية فأصبحت تدل على آلة كالتخاتم من حديد أو برونز أو خشب تطبع علامة أو شكل على أشياء عدة تمنحها صفة الرسمية أو الصلاحية، وقد يكون ذلك مقابل رسم أو ضريبة أو بدون رسم. سامي: قاموس تركي، جلد 1، ص 63؛ التونجي: المعجم، ص 190، 258؛ طوبيا العنيسي: تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية، ط 1 (القاهرة: دار العرب للبستاني، 64 - 1965)، ص 28؛ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل (القاهرة: دار المعارف، 1979)، ص 107.

حصلوا على إذن يسمح لهم بالعمل في «بيوتهم»⁽¹⁾، وسمح لشيخ الطائفة بحمل خاتم دمغة خاص تدمغ به المجوهرات بدلاً من خاتم دار الضرب التي لم يعودوا خاضعين لها.

وكان باشا مصر يؤدي للخزينة عن هذه المقاطعة مال ميري قدره «683333 پارة» في سنة 1088هـ.

(ج) مقاطعة سمسارية بهار: وتختص بفرض رسم «سمسرة» في مقابل تخزين أصناف البهار والسلع الأخرى بوكالة البهار بالسويس إلى أن تأتي القوافل وتقوم بنقلها إلى القاهرة وقد بلغ مال هذه المقاطعة في سنة 1088هـ «50000 پارة».

(د) مقاطعة قاعة الإفرنج والفرنسيس، وتختص هذه المقاطعة بفرض رسم على قاعة كانت فيما يبدو أشبه بنزل أو فندق يقع في بلدة عرفت باسم ديار إفرنج بطور سيناء⁽²⁾، ويقوم فيه الأجانب «الإفرنج والفرنسيس» عند سفرهم في طريقهم إلى بيت المقدس وبلاد الشام، سواء بغرض السياحة الدينية أو التجارة.

(هـ) مقاطعة قصير شامي «جمرك القصير»: وبلغ مال هذه المقاطعة في نفس السنة «300000 پارة».

أي أن إجمالي مال ميري⁽³⁾ مقاطعة عشور أصناف بهار وتوابعها في سنة 1088هـ وصل إلى 3243196 پارة، وقد استمر الباشا - والي مصر - يدفع هذا المبلغ حتى سنة 1129هـ/1716م عندما تقررت ابتداء من هذه السنة زيادة قدرها

(1) استيف: النظام المالي والإداري في مصر العثمانية، وصف مصر، مجلد «5»، ترجمة «زهير الشايب»، ط 1 (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1979)، ص 200 - 201، 203.

(2) زار بوكوك بلدة ديار إفرنج وذكرها باسمها Diar Frangi وقال إن سبب تسميتها بهذا الاسم، هو أن الإفرنج كانوا يستخدمونها عندما يأتون إلى هناك:

Richard Pococke: A Description of the east and some other countries, vol. 1, the First observation of Egypt (London: 1783), p. 142.

(3) ميري: كلمة فارسية الأصل يقال إنها مغولية الأصل بمعنى عائدات الحكومة أو إيرادات خزينة الدولة. سامي: قاموس تركي، جلد «1»، ص «1442»، التونجي: المعجم، ص 553.

«836800 پارة» بنسبة 25,8٪ رفعت مال المقاطعة إلى 4079996 ثم إلى «4243196 پارة» بعد مضاف 1155هـ «163200 پارة» وبعد مضاف 1174هـ «169728 پارة»⁽¹⁾ إلى «4412924 پارة» وظل مال المقاطعة ثابتاً ولم يعتره أدنى تغيير إلى ما قبل وصول الحملة الفرنسية مباشرة⁽²⁾.

وعقب خروج الفرنسيين من مصر آلت مقاطعة عشور أصناف بهار وتوابعها ثانية إلى باشا مصر الذي صار يدفع عنها «مال حماية»، أو «بدل التزام» بعد إلغاء التزامات الجمارك طبقاً لنظام 1216هـ الجديد وإحلال نظام العهد محل الالتزام.

وكان الباشا يدفع بدل التزام عن هذه المقاطعة يبلغ قيمته نفس قيمة مال المقاطعة قبل 1213هـ/1798م وهو «4412924 پارة» إلى أن صدر فرمان غرة محرم 1232هـ/1816م الذي خول لمحمد علي ضبط جمارك «إسكندرية ورشيد ودمياط وبولاق والسويس والقصير واستيفاء حاملاتها والتصرف فيها على الأصول القديمة»⁽³⁾ فأسبغ الصفة الشرعية على تصرفاته السابقة، حيث أجرى عدة تعديلات في إدارة جمارك البهار قبل هذا التاريخ بهدف إحكام قبضته عليها ومضاعفة إيراداتها⁽⁴⁾.

(1) مضاف 1155، 1174هـ: زيادتان طبقاً على مقاطعات الجمارك والمقاطعات الحضرية الأخرى بنسبة 4٪ في ذات الوقت لمواجهة العجز في إيرادات الخزينة.

(2) لم تحدث أية زيادات في مال بهار بعد مضاف 1174هـ، وليس صحيحاً ما ذكره ستانفورد شو من أنه حدثت زيادة في سنة 1200هـ، ثم تنزيل في سنة 1207هـ. دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنوات 1088 - 1208هـ، بأرقام 4140 - 4273؛

Stanford Shaw: the Financial and Administrative organization and Development of Ottoman Egypt «1817-1798» (Princeton: 1962), p. 108.

(3) دار الوثائق القومية: محافظ أبحاث، محفظة 121، تلخيص فرمانات والبراءات السلطانية، ص 40، 54، 114، 121، مسلسل 100، 129، 274، 291 بتواريخ تبدأ من 25 ربيع أول 1223 وتنتهي في 29 صفر 1232هـ.

(4) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنوات 1218 - 1237 بأرقام 4293 - 4335؛ عبد الرحمن الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار في التراجم =

2 - إدارة مقاطعة عشور أصناف بهار

وضعت المعاهدة التي عقدها سليم الأول مع البنادقة عقب الفتح العثماني لمصر الأسس والقواعد المنظمة التي جرى التعامل التجاري بها مع أوروبا خاصة وقد تمتع بنفس الامتيازات بعد ذلك الفرنسيون والألمان والإنجليز على التوالي ثم كل الدول الأوروبية التي تحالفت أو احتفظت بعلاقات ودية أو طبيعية مع العثمانيين، فمنحتهم السلطات إعفاءات توفر الحماية اللازمة لتجارتهم وتؤمن الإقامة لهم، فضلاً عن استعادة الامتيازات المقررة سابقاً في العصر المملوكي، وهي امتيازات كانت تحقق للأجانب من المزايا ما يفوق رعايا السلطنة، سواء من المصريين أو غيرهم من أهالي الولايات⁽¹⁾.

جاءت فحوى مواد قانون نامه مصر الذي نص على تحصيل «الرسوم والعشور في الموانئ التابعة للديار المصرية» كما كان الأمر عليه طبقاً «للعوائد والقوانين المعمول بها منذ عهد قايتباي» لتثبت وترسخ القديم من التقاليد والنظم المتبعة في إدارة الجمارك وفي نفس الوقت لتقنن وتضبط إجراءات تقدير وتحصيل الرسوم بما لا يلحق ضرراً أو يسبب خسارة للأموال السلطانية.

وقد أوجز القانون هذه الإجراءات فيما يلي:

- يتم تحصيل الرسوم من التجار المسلمين بناءً على تقويم عادل لأمتعتهم فلا تقدر «بأسعار باهظة بقصد الاختلاس» أو تثمن «بسعر منخفض حباً فيهم» حتى لا تحدث خسارة في الأموال الأميرية، ومن سفن الفرنجة القادمة إلى مصر بموجب الدفاتر المعتمدة الخاصة برسوم الأمتعة التي يحتفظ بها قناصلهم. وفي حالة

= والأخبار، طبعة في ثلاثة أجزاء (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ج 2، ص 331، 359، 468 - 469؛ ج 3، ص 29، 38، 98، 118، 318.

(1) محافظ دشت: محفظة «4»، ص 475 بتاريخ 15 ربيع الأول 931هـ؛ استيف: مرجع سابق، ص 165؛ المعاهدة بين السلطان سليم الأول العثماني وطائفة البنادقة في ثغر الإسكندرية بعد فتح العثمانيين لمصر بتاريخ 22 من المحرم 923هـ/14 فبراير 1517 في نعيم زكي فهمي: مرجع سابق، ص 429، 435.

استبدال قنصل كافر بآخر كان على القنصل قبل مغادرة البلاد أن يأتي بالدفتر المختوم إلى مجلس القضاء ليدون القاضي ما به ويأخذ أمين الجمرک صورةً منه «ليعامل التجار على ضوئه بموجب القانون».

- تؤخذ الرسوم نقداً على الأمتعة بعد تدوين مفرداتها بدفاتر أمين الجمرک، أما الرسوم التي تؤخذ عيناً فبعد أن يسجل مفرداتها أمين الجمرک في دفتر يرسل العامل «الملتزم» النفيس منها مع رجل موثوق به إلى مصر المحروسة لتباع بالمزاد عن طريق ناظر الأموال - الدفتردار - أمين البلد⁽¹⁾ ويسدد بثمنها ما على العامل من أقساطٍ للخزينة العامرة. أما مفردات المتاع الأقل قيمة والمسددة كرسوم عينية أيضاً فتباع في ميناء الجمرک بعد إخطار ناظر الأموال وأمين البلد وأخذ موافقتهما.

- يشرف على إجراءات تقدير وتحصيل الرسوم الجمركية من بدايتها حتى نهايتها قاضٍ يتمتع بسلطة مراقبة كافة تصرفات العامل «الملتزم» والأمين «أمين الجمرک» ومتابعتها للتأكد من صلاحيتها وسلامتها فهو يسجل صورةً من مفردات أمتعة السفن التي تؤخذ عنها رسوم ويباشر بنفسه ما يحدث في الموانئ للمخصصات المتعلقة بالأموال السلطانية على وجه العموم ويتحقق من المحاصيل التي تحملها السفن جميعاً في الذهب والإياب ولا يعتمد على «العامل» و«الأمين» عند تقييمه أسعار الأمتعة والأقمشة ويدون ذلك بنفسه في السجلات ويكون معهم عند استلامهم العشور ورسوم الجمارک ولا يترك مالاً واجب الدفع أو مقداراً واجب الأداء على محصول إلا ويحصّله، ولا يحق للعامل أن يحصل مالاً أو يجمع مقداراً من الأموال الأميرية بدون إذن القاضي وتوقيعه، ولا أن يصرف مالاً دون علمه، وفوق هذا كله يورد القاضي الأموال

(1) لعل المقصود بأمين البلد الموظف المختص بتحصيل إيرادات مقاطعات الجمارک والمقاطعات الحضرية الأخرى والذي صار يعرف فيما بعد باسم أفندي الشهر. حسين أفندي الروزنامجي: ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية، نشر محمد شفيق غربال بعنوان «مصر عند مفرق الطرق»، مجلة كلية الآداب بالجامعة المصرية، المجلد 4، ج 1، مايو 1936، ص (28).

التي حملها إلى خزينة مصر مرة كل ثلاثة أشهر حتى يتمكن روزنامه جي⁽¹⁾ من تسجيلها وخصمها من أقساط العامل «الملتزم».

- تؤخذ الرسوم عن البهار نقداً لا عيناً وتتم عملية تقدير وتحصيل الرسوم تحت الإشراف المباشر لناظر الأموال وأمين البلد، وإذا ظهر تناقض بين الحسابات التي قدرها أمين البهار «أمين الجمرك» وبين حزم البهار الواردة عرض الأمر على الأبواب العالية بعد إخطار أمير الأمراء - والي مصر - لكي يوقع عليه العقاب الذي يستحقه.

- التأكد من أن ما يوجد برفقة طائفة السباهي⁽²⁾، أو أي من أشرف الحجاج أو الأكابر أو التجار من أمتعة وعبيد ليست إلا هدايا وخدماً لا بضائع وسلعاً للتجارة، وذلك لتجنب ما يحدث من تهرب البعض من دفع رسوم الجمارك أو تقييم أمتعتهم بأبخس الأثمان فيدفعون رسوماً زهيدة وإذا ثبت العكس «أخذ من هذا كله رسوم الجمارك كاملة». وفي حالة امتناع شخص عن أداء الرسوم أو عاند أو تمرد يعرض القاضي وأمين الجمرك أمره على الأبواب الشريفة إذا كان متجهاً إلى استانبول وعلى أمير الأمراء إذا كان متجهاً إلى مصر لتؤخذ منه الرسوم المقررة كاملة طبقاً للقانون ويوقع عليه الجزاء الرادع الذي يراه بشأنه الباب العالي.

(1) روزنامه: روز في الفارسية بمعنى يوم، نامه، أي الكتاب، والمعنى كتاب اليومية، أي دفتر اليومية. وديوان روزنامه في مصر ديوان مالي. أما روزنامه جي: فهو رئيس ديوان روزنامه الذي يسجل الواردات والمصاريف اليومية أو الأشياء العينية في دفاتر روزنامه «اليومية» وقد عرف هذا الموظف مؤخراً باسم «يومية كاتب» و«محاسبة كاتب»: أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد، ص 117 - 118؛ قانون نامه مصر، ص «54»، هامش «1».

(2) السباهي أو السباهية: جنود من الفرسان كانوا يمنحون إقطاعات من الأراضي تسمى تيمار أو زعامت أو خاص يحصلون على عشورها أو رسومها مقابل اشتراكهم في المعارك وتقديمهم لعدد من الجنود لابسى الدروع، وكانت عساكر السباهية تخدم في الجيش أو في قوات الشرطة وتعد بمثابة الدرع الواقى لجنود المشاة الذين تتقدمهم في المعارك حماية لهم، ويرجع تاريخ إنشاء القوات السباهية إلى عهد مراد الأول «761 - 792هـ/ 59 - 1389م» قانون نامه مصر، ص 55، هامش «1».

- طرد خدم الموائىء الذين يتعيشون على خدمة التجار وغيرهم لما يسببونه من خسارة للأموال السلطانية، وطرد من يستجد وجودهم من أمثال هؤلاء فيما بعد. ويلفت نظر القاضي ويعاقب إذا ثبت بقاء الخدم القدامى وعدم تنفيذ الأمر الصادر بطردهم، وإذا دعت الحاجة للخدم فتختار عناصر أمينة تتصف بالاستقامة من بين المسلمين.

- منع جلب عصا الرماح إلى الموائىء جميعاً طبقاً للأمر السلطاني والتنبيه على التجار وغيرهم والتأكيد عليهم على أن يصادر ويقدم للتأديب كل من يجرؤ على مخالفته⁽¹⁾.

فالقانون لم يحدث تغييرات عنيفة بإدارات الجمارك وإنما أتت مواده ونصوصه لتقرر أمراً واقعاً وكل ما هنالك هو ما ظهر من رغبة واضحة في تحقيق مزيد من الضبط والإشراف المباشر للدولة عليها من خلال قاضي الجمرک وناظر الأموال وأمين البلد، فجعلتهم بمثابة أعين لها ورقباء على إدارة الجمرک في ظل نظام الالتزام الذي طبق على الجمارك من قبل صدور القانون، وباستثناء قرار طرد خدم الموائىء القدامى الذين رأى القانون في وجودهم خطراً يهدد الأموال السلطانية بالخسارة وحظر استيراد عصا الرماح تنفيذاً لأمر سلطاني سابق، بقي كل شيء على حاله دون إجراء تغيير شامل أو إدخال تعديلات واسعة في مجمل أوضاع الجمارك ونظم عملها وإداراتها.

كانت إجراءات تقدير وتحصيل الرسوم الجمركية تسير وفقاً لما جرى عليه العرف بالإضافة إلى القواعد التي أرسنها نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي عقدها الباب العالي مع الدول الأوروبية، فبعد أن تصل السفينة إلى الميناء كانت تفرغ شحنات البضائع وتهبط إلى رصيف الميناء فيكشف عن محتوياتها ويقوم «الحراس وموظفو المكس» بتفتيش الناس «حتى في داخل سراويلهم» ثم تتم عملية تثمين البضائع والتي على أساسها تؤخذ الرسوم وبعد أن تسدد

(1) قانون نامة مصر، ص 52 - 55.

الرسوم تحصل السفينة على «تذكرة خلاص»⁽¹⁾ من ديوان الجمرك.

وتشير بعض المصادر إلى ما كانت تتسم به عملية تفتيش البضائع والمسافرين من صرامة وعنف إلى حد «يولد شعوراً كبيراً بالخزي» وإحساساً «بالمذلة والمهانة»⁽²⁾ هذا غير ما قد يحدث من احتجاز المسافر «بالحبس» إن لم يدفع ما عليه من رسم⁽³⁾. غير أن الجبرتي يذكر ما يفيد أن دواوين الجمارك كانت تعامل الناس «بالرفق مع التجاوز الكثير ولا ينبشون المتاع ولا رباط الشيء المحزوم، بل على الصندوق أو المحزوم قدر يسير معلوم»، ويؤكد أن التغيير في أسلوب التعامل إلى الشدة والعنف لم يعرف لإدارات الجمارك سبيلاً إلا في زمن والي مصر محمد علي باشا وبالتحديد في سنة 1227هـ/1809م⁽⁴⁾. ويتفق عبد الغني النابلسي الذي زار مصر سنة 1105هـ/93 - 1694م مع الجبرتي في هذا الرأي⁽⁵⁾، مما يدعو إلى الاعتقاد بأن الأسلوب الذي كان يتم به هذا الإجراء تراوح بين الصرامة والحدة أو السهولة واليسر من وقت إلى آخر حسب مقتضيات الظروف والأحوال، وإن لم يخل الأمر في أغلب الأحوال من شدة وخشونة مثلت سلوكاً معتاداً منذ العصر المملوكي.

وتخضع عملية تقدير أسعار البضائع التي يتم على أساسها تحصيل الرسوم للأعراف السائدة والتقاليد المتبعة في هذا الخصوص بالنسبة للتجار المسلمين

(1) دار المحفوظات العمومية: مخزن 46، عين 69، محكمة إسكندرية الشرعية، س 17، صفحات 4، 8، 9، 12، 18 مواد، 10، 11، 12، 19، 20، 23، 30، 41 بتواريخ تبدأ من 6 ربيع الأول سنة 1220هـ وتنتهي بتاريخ 17 جمادى الثانية 1220هـ؛ جان ليو الإفريقي: مصدر سابق، ص 571.

(2) Bruce: op.cit., Vol. 1, pp. 106-107.

(3) أبي سالم سيد عبد الله العياشي: رحلة العياشي (فاس: 1316هـ)، ص 354.

(4) الجبرتي: عجائب الآثار، ج 3، ص 370 - 371.

(5) عبد الغني بن إسماعيل النابلسي: الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز تقديم وإعداد أحمد عبد المجيد هريدي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986)، ص 173.

ولتعريفات جمركية متفق عليها بالنسبة للتجار الأجانب وهي تعريفات بأسعار كانت أقل من القيمة الحقيقية للبضائع.

ويختلف أسلوب تقدير وتحصيل الرسوم في جمارك بهار بعض الشيء عن بقية الجمارك فما أن تصل السفن وتفرغ حمولتها حتى يقوم أمين الجمرک بتسلم حزم البهار وتدوين مفرداتها في الدفاتر المحفوظة لديه ثم يأتي إلى القاهرة ليسلمها بدوره إلى ناظر الأموال - الدفتردار - وأمين البلد لكي يقوم بحفظها في المخازن ليأخذ صورة من سجل المفردات يحصل بموجبها الرسوم من التجار⁽¹⁾، وقد تغير هذا الأسلوب ولاسيما بعد أن آل التزام جمرک السويس إلى الباشا - والي مصر - الذي أسند إدارته إلى أحد رجال حاشيته المقربين وهو «شهر حواله سي» الذي تشير إليه المصادر العربية باسم «حوالة الشهر» أو «شهر حواله»⁽²⁾ وكان بمثابة وكيل الباشا لتحصيل إيرادات الجمرک، أما جمرک القصير الذي ترك أمر إدارته لبكوات مصر العليا فكانت تحصل رسومه لصالح كاشف - حاكم إقليم - قنا⁽³⁾.

وقد أصبح الإجراء المتبع بميناء السويس هو الآتي: ما أن تلامس السفن المحملة ببضائع الجزيرة العربية والهند شاطئ الميناء حتى يرسل قاضي البهار إلى المرفأ كاتباً موكلاً بإحصاء واردات البن وتحرير بأسماء التجار يتخذه القاضي أساساً لتقدير وتحصيل الرسوم المقررة من التجار الذين يتسلمون بضائعهم فور الانتهاء من هذا الإجراء وسداد الرسوم، وبعد ذلك تنقل البضائع إلى وكالة البهار لتخزن بها

(1) قانون نامه مصر، ص 52.

(2) شهر: فارسية، بمعنى مدينة؛ حوالة: عربية الأصل، والحوالة: هو الشخص الذي خولت له السلطات جمع الأموال السلطانية إلى أن المعنى الإجمالي هو حوالة المدينة. قانون نامه مصر، ص 47؛ يوسف الملواني: تحفة الأحباب، ورقة 181، 208؛ أحمد شلبي: أوضح الإشارات، ص 133، 167؛ نظامنامه مصر لأحمد باشا الجزائر عن كيفية إعادة مصر إلى سلطة الدولة العثمانية عام 1785، ترجمة محمد عبد اللطيف هريدي، ملحق (1) في عبد الوهاب بكر: الدولة العثمانية ومصر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ط 1 (القاهرة: دار المعارف، 1982)، ص «209».

(3) جيرار: مرجع سابق، ص 317، 341.

إلى أن تأتي القوافل وتقوم بنقلها إلى القاهرة ويدفع التجار رسم التخزين لحساب الباشا «مقاطعة سمسارية بهار»، فضلاً عن رسم خفارة للقوافل وهما رسمان يُدفعان بمعزل عن المصروفات الجمركية⁽¹⁾.

ولا يعدو رسم الخفارة في حقيقته أن يكون ضماناً ضد السلب الذي كان يمكن أن تمارسه هذه القبائل ضد قوافل التجارة وقد بلغت قيمته «90 پارة» عن كل حمولة جمل من السويس إلى القاهرة من البن، و«23» پارة من كل حمولة جمل من ميناء القصير حتى قنا، بالإضافة إلى قدح «24/1» من الإردب من القمح أو الفول أو الدقيق أو الشعير بحسب حمولة الجمل، 20/1 من الخراف والماعز والدجاج والمواد التموينية الأخرى، أو «25 پارة» عن كل حمولة جمل من البن، حيث كانت تنقل البضائع من قنا إلى القاهرة عن طريق النيل بمصاريف للقنطار الواحد من البن تراوحت ما بين «12» إلى «45» پارة في القرن 12هـ/18م⁽²⁾.

كانت الرسوم تؤخذ على السلع الواردة إلى السويس من تجارة الجزيرة العربية والهند دون المصدرة، حيث لم يكن تصديرها يخضع لأية رسوم وحظيت بإعفاء كامل بديوان الجمر⁽³⁾، والأصل في سداد الرسوم هو أن تدفع نقداً وإن أجاز قانون نامه مصر إمكانية أدائها أو على الأقل جزءاً منها عيناً ولهذا كانت الرسوم عن السلع والبضائع الواردة إلى جمر⁽³⁾ السويس تسدد نقداً باستثناء أنواع محددة مثل الأحزمة والشيلان وبعض المنسوجات والأقمشة القطنية والموسلين والخزف تدفع رسومها عيناً لا نقداً، وأنواع أخرى أعفيت من أداء الرسوم تماماً وهي الخشب العطري، والتنباك «نوع من التبغ»، وبذور سوداء، والليف، وجذور نبات لتنظيف الأسنان، والسنامكي «نبات طبي يستخدم كملين»، والحلويات، وجلود الماعز والخراف، وبعض أنواع غزل

(1) استيف: مرجع سابق، ص 168 - 169، 203.

(2) كان الجمل الواحد يحمل من 5 إلى 6 قناطير من البن من السويس إلى القاهرة، أما حمولة الجمل من البن من القصير إلى قنا فكانت تبلغ أربعة قناطير. جيرار: مرجع سابق، ص 271 - 272، 274، 284؛ دي بوا ايميه: القصير والعبادة، ص 234 - 235.

(3) استيف: مرجع سابق، ص 163؛ جيرار: مرجع سابق، ص 285.

القطن الهندي والصبغ وسن السمك، فضلاً عن تلك الواردات التي تأتي بها قوافل الحج من مكة⁽¹⁾.

اتّسمت رسوم جمرک السويس المقررة على السلع بالاستقرار النسبي باستثناء البن، السلعة الرئيسية الأولى، حيث شهد تذبذباً في قيم العشور المفروضة عليه بين القرنين السابع عشر والثامن عشر، فبينما تراوحت قيمة العشر المدفوع على البن بالسويس في النصف الثاني من القرن 17م بين 14،1٪، 18٪ من سعر البن انخفضت قيمته في نهاية القرن 17م والعقود الأولى من القرن 18م إلى 7،1٪ حتى سنة 1736م. ثم عاود الارتفاع من جديد ليصل إلى 14،2٪ في سنة 1751م، حيث تعرضت تجارة البن الهامة لتدهور شديد وارتفعت الرسوم المفروضة عليه لتتراوح قيمتها ما بين 15،6٪ إلى 17،1٪ في الفترة من 1791 إلى 1798م، أما بقية السلع من الصمغ العربي والبخور والتوابل والعقاقير من أنواع مختلفة فلم يكن يتجاوز الرسم المقرر عليها 14٪ بأية حال. وتسدّد الرسوم بجمرك القصير عيناً بنسبة 10٪ ويدفع عن قنطار البن الواحد 4 رطل و47 پارة نقداً تشتمل على أجر محصل الجمرک⁽²⁾. وقد انعكس أثر الارتفاع المتزايد لرسوم البن بجمرك السويس منذ القرن 18م والذي يرجع أساساً لأسباب تتعلق بتطورات الأحداث السياسية الداخلية بشكل مباشر على حركة التجارة في البن والبهار الذي تحول جزء كبير منها إلى جمرک القصير، حيث بقيت الرسوم أقلّ على الرغم من طول المسافة ومخاطر الطريق فبرزت أهمية القصير على نحو مفاجيء ولاسيما في العقدين الأخيرين من القرن 18م لينافس السويس كميناء رئيسي وهي صفة تأكّدت خلال سنوات الاحتلال الفرنسي مما اضطر السلطات إلى فرض ضريبة عالية قدرها 18٪ على البضائع

(1) استيف: مرجع سابق، ص 148 - 150؛ جيرار: مرجع سابق، ص 277، 341.

(2) فولني: ثلاثة أعوام في مصر وبر الشام، ج 1، ص 143؛ جيرار: مرجع سابق، ص 271،

المجلوبة بطريق القصير إلى أسيوط بقصد إجبار التجار على استخدام ميناء السويس بدلاً من ميناء القصير⁽¹⁾، إلا أنه مع بداية القرن 19م وعقب إعادة تنظيم أوضاع الدولة على يد محمد علي استعاد ميناء السويس مكانته السابقة وتراجعت أهمية ميناء القصير.

عرفت الجمارك نوعاً من الإعفاءات حظي به رجال الطبقة الحاكمة وأمراء المماليك وأتباعهم و«أصحاب الوجاهة من أهل العلم» ولعل أكبرها حجماً وأعظمها أثراً هو ذلك الإنعام الذي منحه والي مصر علي باشا حكيم «1153 - 1154هـ/40 - 1741م» للعسكر من المسافرين صحبة القوارب عبر ميناء السويس ويسمى «دبش» وكان هذا الإنعام يسمح لهم بإعفاءهم من رسم الجمرک على خمس عشرة فردة بن لكل عسكري من المائتين الذين كانوا يدخلون الميناء كل عام، وتسبب في حرمان جمرک السويس من عائد سنوي يقدر بنحو 1200000 پارة⁽²⁾.

فتحت هذه الاعفاءات الباب أمام حدوث عمليات التهرب وعلى نطاق واسع حتى أصبح جزء كبير من شحنات البهار التي تمر عبر السويس تعفى من أداء الرسوم في الربع الأخير من القرن 18م، خاصة إذا ما وضعنا في اعتبارنا استغلال الأمراء والمماليك لهذا الإنعام «دبش» إلى أقصى حد بجلب بن وتوابل أكثر بكثير من حقهم المسموح لهم به، فضلاً عن تمتعهم بنوع من الحصانة خولت لهم الحق في بيع حمايتهم للتجار⁽³⁾.

(1) جيرار: مرجع سابق، ص 276 - 277؛ محمد فؤاد شكري: عبد الله جاك منو وخروج الفرنسيين من مصر (القاهرة: جماعة الأزهر للنشر والتأليف، 1371هـ/1952م)، ص 242؛ Daniel Crecelius: some Remarks on the importance of Qusayr in the Late Eighteenth Century, pp. 13-16.

دراسة مكتوبة على الآلة الكاتبة أمدني بها المؤلف.

(2) فردة البن: بالة تزن 185 ك. ج.؛ الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص 227؛ ج 3، ص 370؛ نظامنامه مصر، ص 209.

(3) Shaw; op.cit., p. 105.

كان ملتزم مقاطعة عشور بهار يدفع للخزينة بالإضافة إلى مال ميرى المقاطعة ضريبة «كشوفية كبير»⁽¹⁾ بلغت في سنة 1093هـ/82 - 1683م «1050000 پارة»⁽²⁾. وفي سنة 1212هـ/1797م «1658132 پارة»⁽³⁾.

ويقوم بإدارة جمرک البهار موظف هو «شهر حواله» ويعاونه في أداء مهام منصبه عدد من الكتبة والصيارفة والموظفين العاملين بالجمرك أو التابعين له بصفة شخصية. وكانت للشهر حواله ومعاونيه عوائد ورواتب سنوية جاءت فيما بين سنة 1170هـ/56 - 1757م وسنة 1183هـ/69 - 1770م على النحو التالي:

شهر حواله

ثلاث فرد بن من كل 2000 فردة تقوم بنقلها القوافل من السويس إلى القاهرة بما يعادل 7500 پارة.

330 پارة عن كل كيسة من إيرادات جمرک بهار.

65000 پارة راتب سنوي. مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم راسدى

کاتب بهار

105000 پارة عوائد من إيرادات جمرک بهار.

34200 پارة راتب سنوي.

کاتب بهار ثاني

(1) كشوفية كبير: ضريبة فرضت على كل الموظفين الرئيسيين العاملين بخدمة ديوان مصر والملتزمين في مقابل تعيينهم في مناصبهم وإيراداتهم التي يحصلون عليها، سواءً أكانت هذه رواتب أو أرباح الفايز للملتزمين، ومنذ كان يأتي الجانب الأكبر من هذا الإيراد من الكشاف حكام الولايات صارت تدعى بمال كشوفية؛ Shaw: op.cit., p. 124, pp. 142-150.

(2) البارة، والنصف فضة، والمديني هي جميعاً مترادفات لمسمى لأصغر وحدة نقدية عثمانية.

(3) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفتر أصول مال أسكلها ومقاطعات عن سنة 1093هـ،

برقم 4142، استيف: مرجع سابق، ص 122 - 123.

25000 پارة عوائد من إيرادات جمرك بهار .

60000 پارة راتب سنوي .

عوائد للصيارفة

330 پارة عن كل ثلاث كيسات من إيرادات جمرك بهار .

كاتب شهر حواله

12000 پارة راتب سنوي .

ترجمان شهر حواله

2570 پارة عوائد من إيرادات جمرك بهار .

3000 پارة راتب سنوي .

توابع شهر حواله

7000 پارة عوائد من إيرادات جمرك بهار⁽¹⁾ .

والظاهر أن وظائف رجال الجمارك كانت تعود عليهم بالربح الوفير وتحقق لهم الكسب بفضل الهدايا والرشاوى التي يحصلون عليها من التجار مما ساعدهم على إحراز قدر من الثراء النسبي جعلهم هدفاً للمصادرات والإتاوات أو التخلص منهم قتلاً والاستيلاء على ثرواتهم من جانب بعض الباشاوات والبكوات المماليك

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 4، ص 9 بتاريخ يوم الثلاثاء المبارك، 23 ربيع أول 931هـ، محكمة بابي سعادة والخرق، س 419، ص 588 - 589، م 1197 بتاريخ 13 محرم الحرام 1157هـ، دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفتر به بيان أصول مرتبات موظفين ومعتادات عوايد كتاب وغيره برقم «2093»، دفتر قيد الفرمانات الصادرة من الباب العالي لمصر المحروسة بتولية أرباب المناصب بمصر وأرباب الوظائف بمصر سنة 1183 برقم «2096» .

من جهة⁽¹⁾، وموضوعاً لضرائب التزام فرضت على مدير جمرك رشيد وعلى كتبة ومباشري جمارك الإسكندرية وبولاق ومصر على التوالي من جهة أخرى⁽²⁾.

ولا يبدو أن نظم إدارة وأسلوب عمل جمارك البهار قد نالها أدنى تغيير ولم يقدر لعوامل التغيير أن تمس هذا التكوين الإداري والتنظيمي إلا في زمن الاحتلال الفرنسي، حينما بادرت السلطات إلى تشجيع التجارة وبدت حاجتها ملححة إلى تنظيم وتنشيط حركة التجارة مع العالم الخارجي خاصة بعد كارثة أبي قير والحصار البحري الذي فرضه الإنجليز على سواحل البحر المتوسط، وتعد سياسة نابليون بالتوجه نحو الشرق والسعي إلى إحياء طريق التجارة القديم عبر البحر الأحمر ثم قيامه بحملة الشام لتمهيد «البلاد الشامية لأجل سلوك الطريق، ومشى القوافل والتجارات برّاً وبحراً»⁽³⁾ إحدى المحاور الرئيسية في خطتها الرامية إلى تحقيق هذا الهدف.

قامت السلطات الفرنسية بضبط دواوين الجمارك وعينت لكل واحد منها مديراً فرنسياً «لإدارة حركة الرسوم الجمركية بها» وإن استبقت الكتبة وموظفي الجمارك في مناصبهم. وأصدر بونابرت أوامره بتخفيض «الرسوم الجمركية التي تحصل على البن المستورد» بجمرك السويس ومضى مينو قدماً في هذا الاتجاه بحيث

(1) مؤلف مجهول: تاريخ ما وقع في مصر من ابتداء عام 1190هـ، تسعين ومائة وألف، المكتبة الوطنية بباريس برقم 1856 Arabe، ورقة 15 - 27؛ محمد بن أبي السرور البكري: النزهة الزهية، ورقة 142 - 143؛ عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص 363، ج 2، ص 51، 91؛ دانيال كريستوس: «جذور مصر الحديثة»، ترجمة وتعليق عبد الوهاب بكر (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1985)، ص 284.

(2) محسن علي شومان: المقاطعات الحضرية في مصر من الفتح العثماني حتى أوائل القرن التاسع عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، آداب الزقازيق، 1410هـ/1990م، ص 131، 138 - 139، 143، 145 - 146، 149 - 150.

(3) عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار، ج 2، ص 251؛ مظهر التقديس بذهاب دولة الفرنسيين»، تحقيق حسن محمد جوهر، عمر الدسوقي»، ط 1 (القاهرة: لجنة البيان العربي، 1389هـ/1969م)، ص 113.

لم تعد الرسوم التي تحصل على الصادرات - عدا استثناءات قليلة - تتجاوز نسبة 4/، كما أجاز للتجار الذين يستوردون بضائعهم من فرنسا أو يصدرونها من مصر أن يدفعوا نصف الضريبة الجمركية المقررة⁽¹⁾.

غير أن هذه الإجراءات لم تسفر عن شيء ولم يظهر لها أثر في تنشيط التجارة التي أصبحت تحت رحمة الإنجليز الذين «تخطوا أيضاً بمراكبهم إلى بحر القلزم» وباتوا يهددون السويس الميناء الوحيد الذي تبقى لهم على ساحل البحر الأحمر بعد أن آل جمرك القصير إلى مراد بك حاكم «إمارة الصعيد» تحت حكم الفرنسيين⁽²⁾.

ومع ذلك، فقد مهدت هذه التعديلات لما أتى بعدها من تغييرات واسعة طبقت على إدارات الجمارك فقد ألغى نظام 1216هـ الجديد التزامات الجمارك واستبدلت بنظام العهد واستحدثت قاعدة التزايد فغدت الجمارك تمنح للمتعهد الذي يدفع أكثر، وأجرى والي مصر محمد علي تعديلات على إدارة جمارك البهار فانتزع خفارة القوافل من القبائل العربية وفرض رسوماً جديدة على الحجاج والمسافرين عبر ميناءي السويس والقصير اللذين نشطا نشاطاً كبيراً لاستخدام الباشا لهما في تنفيذ سياساته كما زاد من قيمة الرسوم الجمركية على تجارة الوارد والصادر بموانئ مصر زيادةً عالية⁽³⁾.

3 - جمارك البهار ونظام الالتزام

خضعت جمارك البهار شأنها في ذلك شأن بقية مقاطعات الجمارك لسيطرة

- (1) صلاح الدين البستاني «مترجم»: صحف بونابرت في مصر «1798 - 1801م» كوربيه دي ليجيت، ط 1 (القاهرة: دار العرب للبستاني، 1971)، ص 24، 95، 339؛ استيف: مرجع سابق، ص 172؛ محمد فؤاد شكري: عبد الله جاك منو، ص 242 - 243، 253 - 254.
- (2) الجبرتي: عجائب الآثار، ج 2، ص 249 وما بعدها؛ مظهر التقديس، ص 111 وما بعدها؛ نقولا ترك: مذكرات نقولا ترك «نشرها جاستون فييت» (القاهرة: المعهد الفرنسي للآثار الشرقية، 1950)، ص 31، 92 - 94.
- (3) عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار، ج 3، ص 359 وما بعدها؛ محمد فؤاد شكري: مصر في مطلع القرن التاسع عشر «1 - 1811»، 3 أجزاء (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1956)، ج 3، ص 911 - 913؛ 957 - 958؛ 1099 - 1100.

ملتزم بمنحه الحصول على التزام المقاطعة مطلق التصرف والحرية الكاملة في إدارة شؤون مقاطعته بالشكل الذي يريده، وهو حقٌ اكتسبه منذ نشأة نظام الالتزام الذي طبق على فروع الإيرادات المختلفة بالمدن والمناطق الحضرية منذ أوائل العهد العثماني بحيث أصبح لفظ مقاطعة مرادفاً ومماثلاً ومساوياً تماماً في المعنى والمضمون والدلالة لكلمة التزام، ولم نعهد أو نجد من وثائق القرنين 10 - 11هـ/16 - 17م ما يشير من قريب أو بعيد إلى أن المقاطعات الحضرية عرفت ما سُمي بنظام «أمانت»⁽¹⁾، وإنما استخدم تعبير «أمين» فقط للدلالة على ملتزم المقاطعة.

وتثبت القراءة المتأنية لمصادر ووثائق العصر أن نظام الالتزام الذي قد يرجع تاريخياً إلى عهد السلطان محمد الفاتح «ت 1481م»⁽²⁾ طبق كأسلوب تنظيمي مالي وإداري على أوجه النشاط الحضري لجباية الرسوم وتحصيل الضرائب في الفترة التالية للفتح العثماني لمصر مباشرة وأثناء وجود السلطان سليم الأول بالقاهرة قبل أن يغادرها عائداً إلى استانبول⁽³⁾. وشجعهم على المضي في ذلك وجود نظائر له في مصر المملوكية فيما عرف بـ «الضمان».

كان الفرد الواحد - وقد يشاركه آخر - يحصل على التزام المقاطعة من الديوان العالي «ديوان الذخيرة الشريفة»⁽⁴⁾ مباشرة لمدد تراوحت بين التسعة أشهر والسنة

(1) ذكر شو أن المقاطعات الحضرية صيغت في الخمسين سنة الأولى من الحكم العثماني في شكل أمانت، وفي شكل أمانت أو التزام خلال القرن التالي Shaw: op.cit., p. 99

(2) هاملتون جب، هارولد بووين: المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، سلسلة تاريخ المصريين «25» (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979)، ص 49 - 51.

(3) محسن علي شومان: مرجع سابق، ص 227.

(4) اعتادت سجلات المحاكم الشرعية التي تنتمي زمنياً إلى مطلع العهد العثماني إلى الإشارة إلى الديوان العالي باسم «ديوان الذخيرة الشريفة»، وصار يعرف بهذا الاسم لفترة من الزمن حتى بعد صدور قانون نامة مصر الذي حدد مواعيد انعقاد هذا الديوان بأربعة أيام في الأسبوع بحضور باشا مصر أو كتخدا، ويضم الديوان في عضويته قاضي عسكر أفندي أو قاضي =

والسنتين والثلاث سنوات إلا أنها كانت تمنح في أغلب الأحوال لمدة سنة وفقاً للتقويم القمري على أن يقوم بسداد المبلغ المقرر على المقاطعة على أقساط شهرية.

ولا يتم إجراء منح الالتزام إلا بعد أن يأتي الملتزم بفرد أو أكثر ممن قد يصل عددهم إلى أربعة أفراد لكي يعطوا الضمانات الكافية للديوان بكفالة الملتزم ويسمى الواحد منهم كفيلاً وهو الذي يتعهد بإحضار الشخص المكفول «الملتزم» إلى المكفول له «الديوان» وهذه هي الكفالة بالنفس أو الذمة فإن «تعذر إحضاره» كان على الكفيل القيام بما على الملتزم من مال الديوان «مما التزم به» وهذه هي الكفالة بالمال، أي أن الضامن أو الكفيل كان يلزم نفسه بنوعي الكفالة المعروفين شرعاً وهما كفالة النفس وكفالة المال⁽¹⁾.

ولم تكن هناك ثمة شروط أو تحفظات من نوع ما حول شخصية الكفيل، أو حول عقيدته الدينية، فكما وجد الملتزم اليهودي والنصراني كان هناك أيضاً الكفيل اليهودي والنصراني، ومن الطبيعي أن يكون الكفيل غالباً ممن يتمتعون إلى الملتزم بوشائج القربى «أم - أشقاء - عم - أبناء عم» أو صلات الصداقة أو روابط الدين والمهنة والحرفة الواحدة.

وقد لا يكتفى بالكفالة وحدها فيلجأ مانح الالتزام «المكفول له» أحياناً، وهو هنا الديوان، إلى احتجاز أو حبس عين لها قيمة مالية بحيث يمكن أخذ

= القضاة ودفتردار ووزنامجي والأمراء الصناجق وأغاوات واختيارية الاوجاقات السبعة، ويتولى إدارة شؤون الولاية مثل منح التزامات الأراضي الزراعية والجمارك ومقاطعات والرسوم والضرائب وغير ذلك من أمور وقضايا تتعلق بالإجراءات المالية وأعمال الخزينة وغير ذلك من شؤون الإدارة والحكم. راجع قانون نامه مصر، ص 73؛ حسين أفندي: مصدر سابق، ص 18 - 19؛ استيف: مرجع سابق، ص 51 - 52؛ حسن عثمان: تاريخ مصر في العهد العثماني «في» المجلد في التاريخ المصري (القاهرة: 1361هـ/1942م)، ص 250 - 252؛ ليلي عبد اللطيف: الإدارة في مصر في العصر العثماني (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1978)، ص 131 - 163.

(1) السيد سابق: فقه السنة، مجلد 3 (القاهرة: دار التراث: د. ت)، ص 283 - 287.

ما على الملتزم من مال - يصير في حكم الدين - أو بعضه من تلك العين ويسمى ذلك رهناً وحينئذ توضع هذه العين «تحت الختم العالي»⁽¹⁾، وفي حالات بعينها مثل حصول أكثر من فرد على الالتزام الواحد يقنع الديوان العالي بمجرد كفالة وضممان كل واحد منهم للآخر في «الذمة والمال والحالات الست المعهودة» وهي «العسر واليسر والغيبة والحضور والحياة وبعد الموت»⁽²⁾.

والحقيقة أن السلطات مارست حق التصرف وبحرية تامة من التزامات الجمارك بمنحها لأفراد أو انتزاعها منهم وإعطائها لآخرين مدفوعة في ذلك برغبة في تحقيق «زيادة» في إيرادات الخزينة، كما أعطت لنفسها الحق في إدخال فرد شريكاً لآخر في الالتزام طالما أن ذلك يحقق زيادة في عائداته، وقد تعيد منح نفس الالتزام لذات الشخص بعد مرور أيام قلائل فقط من منحه لأول مرة تأسيساً على الزيادة الجديدة في مبلغ الالتزام التي يتكفل بدفعها⁽³⁾.

أبقى قانون نامة مصر على هذا الأسلوب المتبع في منح التزامات المقاطعات وأسبغ على كافة التصرفات السابقة صفة الشرعية، بل تجاوز في ذلك إلى إعطاء والي مصر، وأمير الأمراء، والدفتردار، وناظر الأموال، سلطة منح التزام المقاطعة بالشكل الذي يرويه «أنفع للأموال السلطانية وأفضل للرعايا وأحسن» للملتزم بعد أن يؤخذ «عليه تعهد بالمبالغ التي وعد بها» حتى ولو أدى ذلك إلى انتزاع المقاطعة

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 3، ص 4 بتاريخ 4 شعبان 931هـ؛ محفظة 4، ص 458 - 468، 471، 475 تبدأ بتاريخ 30 ذي القعدة 930 وتنتهي بتاريخ 6 صفر 932هـ؛ محفظة 10، ص 648 - 651 تبدأ بتاريخ 18 محرم 936 وتنتهي بتاريخ 25 ذي القعدة 936هـ. السيد سابق: فقه السنة، مجلد 3، ص 187 - 190.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة «4»، ص 469 بتاريخ 17 صفر الخير 931؛ محفظة «10»، ص 649 بتاريخ يوم الثلاثاء المبارك مستهل صفر الخير 936؛ سجلات محكمة الصالحية النجمية: س 443، ص 93، م 254 بتاريخ يوم الجمعة المبارك 29 ذي القعدة سنة 959.

(3) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 4، ص 466 - 469 بتاريخ 17 صفر الخير 931هـ.

من يد أمين أو كاتب كان قد حصل عليها بموجب «براءة شريفة من الأبواب العالية» وسحب هذه البراءة شرط أن يقدم الملتزم الجديد الذي يحل محله «مألاً أكثر»⁽¹⁾.

وعلى ذلك، فإن عملية منح الالتزام كانت تجري في الفترة التالية لصدور القانون معظم سنوات القرن العاشر الهجري (16م) بنفس الأسلوب المطبق من قبل فيحصل عليه الفرد الواحد أو الإثنان أو أكثر ممن قد يصل عددهم إلى أربعة ملتزمين ولمدد تتراوح ما بين سنة إلى ثلاث سنوات وبنفس الشروط وأحكام الكفالة والضمان، وإن لوحظ جمع الفرد الواحد أحياناً بين أكثر من التزام وإقرار الملتزم بتقيده بمعايير العدالة في إدارة شؤون مقاطعته وتعهده بألا «يظلم أحداً ولا يتعدى مخالف العادة» وهو ما يعكس رغبة السلطات الحاكمة - ديوان الذخيرة الشريفة - في الالتزام ولو من الناحية النظرية على الأقل بما جاء بقانون نامه مصر من تعليمات تقضي بألا يؤدي بيع حاصلات المقاطعات إلى مغالاة العامل - الملتزم - في فرض الرسوم «إلى الإضرار بالمسلمين»⁽²⁾.

وتحددت العلاقة بين الملتزم والدولة على أساس من الصلة المباشرة يقوم بسداد ما عليه من مال من «محصول» مقاطعة و«محصول سائر الجهات» التي بيده على أقساط يحملها بنفسه ليسلمها إلى الخزانة العامة⁽³⁾.

وفي القرن الحادي عشر الهجري (17م) تغير الأسلوب المتبع في منح

(1) قانون نامة مصر، ص 78.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محافظة 10، ص 648، 655 بتاريخ 18 الحرم الحرام 936، 26 صفر 937؛ سجلات محكمة قوصون: من 24، ص 87، م 425 بتاريخ يوم الجمعة المبارك 19 الحجة الحرام 963؛ سجلات محكمة جامع الحاكم: س 720، ص 50، م 190 بتاريخ يوم الخميس 10 شوال 968؛ ص 111، م 434 بتاريخ يوم الجمعة المبارك 5 ذي القعدة 968هـ، ص 118، م 265 بتاريخ يوم السبت المبارك 9 ذي القعدة 968هـ، قانون نامة مصر، ص «57».

(3) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محافظة 10، ص 648 بتاريخ 18 المحرم الحرام 936هـ.

الالتزام فلم تعد هناك حاجة إلى الأخذ بشروط الكفالة والضمان والرهن، وإنما أصبح الملتزم كفيلاً وضامناً لنفسه يتحمل المسؤولية كاملة أمام الديوان العالي ويقاسمه هذه المسؤولية شريكه أو شركاؤه في الالتزام إذا كان له شركاء، حيث يُشهدون على أنفسهم أو يشهد أحدهم بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه لدى قاضي القضاة بمصر وهو قاضي الديوان أيضاً في حضور باشا مصر أو كتحداً أو قائم مقام - الذي يحل محل الباشا في حالة تغيبه أو عزله - ودفتر دار وأمير حاج «وجمع غفير من الأكابر والأعيان واختيارية»⁽¹⁾ السبع بلكات»⁽²⁾ وعدد آخر من أعضاء حاشية الباشا والموظفين الرئيسيين بالديوان مثل شهر حواله وروزنامه جي أو محاسبه جي⁽³⁾ أو ترجمان الديوان العالي - بالقيام بما عليهم من مال نظير منحهم حق التصرف والانتفاع بالمقاطعة موضوع الالتزام⁽⁴⁾.

وما أن تنعقد عملية الإشهاد أمام أعضاء الديوان العالي على يد القاضي حتى

(1) اختيارية: جمع لكلمة اختيار العربية الأصل، بمعنى مدير، وهم كبار السن وأصحاب الأقدمية. سامي: قاموس تركي، جلد «1»، ص 80 - 81.

(2) بلكات: جمع لكلمة بلك، مشتقة من المصدر بولك، أي يقسم بمعنى القسم أو الفوج. والمقصود هنا بالسبع بلكات: الأوجاقات وهي الفرق العسكرية السبع المعروفة: «كوكليان: المتطوعة، تفنكجيان: حاملو البنادق، مستحفظان: المشاة المعروفين بالانكشارية، عزبان، جراكسة، متفرقة». أحمد السعيد سليمان: تاصيل ما ورد، ص «44».

(3) محاسبه جي: هو رئيس قلم المحاسبة، أحد أقلام الروزنامه، ويختص بتحصيل جزء من إيرادات الخزينة مما تدرج تحت مسمى أموال متفرقة، وفي ذات الوقت صرف بعض أوجه إنفاقها المتمثلة في مكافآت لرجال في مصر من إيرادات الجوالي وهي ضريبة الجزية المفروضة على أهل ومشتروات الخزينة لسد احتياجات الباب العالي، فضلاً عن مراقبة والإشراف على مصاريف الخزينة كمكافآت لرجال في مصر وفي المدن المقدسة. حسين أفندق: مصدر سابق، ص 25 - 28؛ Shaw: op.cit., p. 345.

(4) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفتر أصول مال أسكلها ومقاطعات مزبورين عن أول توت الواقع في 17 ربيع الآخر سنة 1114هـ، تابع قلم شهر برقم 4158؛ أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات الديوان العالي، س 2، ص 124، م 163 بتاريخ 6 جمادى الأول 1182هـ، ص 129، م 171 بتاريخ 10 رجب 1183هـ.

تدوّن حجة بمضمون ذلك يحتفظ بها الباشا أو القائم مقام ليصدر على أساسها بيورلدي «أمر» بإسناد الالتزام إلى المُشهد، وتحرر منها صورة أخرى بدفاتر ديوان الروزنامه «روزنامه» يتم بمقتضاها تحصيل مستحقات الخزينة «مال ميرى المقاطعة - كشوفية كبير» من الملتزم الذي يتسلم «تقسيط ديواني» يتضمن نص «البيورلدي الشريف المكتتب» بشأن المقاطعة التي تؤول إليه كالالتزام خاص به بمجرد تسلمه هذا التقسيط الذي يبقى «مخلداً تحت يده»⁽¹⁾ كسند دال على حيازته للمقاطعة طيلة مدة التزامه.

استمرت المقاطعات تمنح كالتزام إلى ما بعد منتصف القرن الحادي عشر الهجري (17م) لمدد تزيد عن السنة والستين والثلاث سنوات وتتعدى ذلك إلى الست سنوات طبقاً للتقويم القمري مما أثار مشكلات بين الملتزمين نجمت عن التداخل بين فترات الملتزم الحالي والملتزم الذي يليه بسبب نقص السنة القمرية عن السنة الشمسية بنحو أحد عشر يوماً وهو فارقٌ كان يتضاعف بمرور الوقت ليصل إلى عدة أشهر، ومن ناحيةٍ أخرى أفسحت قاعدة منح التزام المقاطعة لمن يدفع «مالياً أكثر» المجال أمام اشتعال حدة المنافسة بين الملتزمين وهو الوضع الذي أفضى إلى نشوء حالةٍ من عدم الاستقرار في أوضاع المقاطعات وأحدث اختلالاً في ضبط إيراداتها نتيجةً لما كان يجري من رفع وإعادة تعيين الملتزم أو استبعاده واستبداله بآخر في فترات قليلة لا تتجاوز أياماً وذلك في ظل وجود المتربصين بالملتزم الساعين إلى عزله والحلول محله أو سلب جهة أو أكثر من الجهات الجارية في تحدّثه والداخله في نطاق التزامه⁽²⁾.

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات محكمة قوصون، س 261، ص 827، م 2978 بتاريخ 8 محرم الحرام، افتتاح 1041هـ؛ سجلات محكمة بابي سعادة والخرق، س 721، ص 121 بتاريخ يوم الخميس المبارك 26 جمادى الأولى 1058هـ؛ دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنة 1114هـ برقم «4158».

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات محكمة بابي سعادة والخرق، س 374، 380، 721 صفحات ومواد تبدأ بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1038هـ وتنتهي في 26 جمادى الأولى =

جرت تعديلات واسعة على عملية منح التزام المقاطعات الحضرية في إصلاح سنة 1082هـ الذي أدخله إبراهيم باشا على الإدارة المصرية، وذلك في محاولة لمعالجة أوجه القصور الناجمة عن تطبيق نظام الالتزام خلال الفترة السابقة فأصبحت المقاطعة تمنح لمدة سنة واحدة فقط في أول توت من كل عام طبقاً للتقويم القبطي الذي يبدأ بشهر توت وينتهي بشهر مسرى ثم يعاد منح المقاطعة مع قدوم العام القبطي الجديد إلى نفس الملتزم أو ملتزم آخر لمدة سنة تالية وهكذا... كما غدت المقاطعة تمنح لقاء مبلغ ثابت نسبياً لم يتغير تقريباً إلا مع المضافات التي فرضت وبشكل مماثل على أوجه وفروع الإيرادات الأخرى أو نتيجة لحدوث تخفيض «تنزيل» في مال المقاطعة لسبب أو لآخر وفي حالات قليلة محدودة وذلك بهدف توفير عامل الاستقرار للمقاطعات بمنحها للملتزمين في ميعاد دوري ثابت تجنباً لحدوث مشكلة التداخل وتحقيق أكبر قدر ممكن من الانتظام في عائداتها لمصلحة الخزينة.

وعهد إلى قلم شهر⁽¹⁾ أحد أقلام الروزنامه عن طريق أفندي الشهر ومعاونيه أفندية القلم الأربعة بمهمة تحصيل مال ميري المقاطعات «المطلوب» للخبزينة بموجب الدفاتر المحفوظة لديه المقيد فيها «أسماء الملتزمين وقدر الميري الذي عليهم»⁽²⁾.

أما الجزء الآخر من مال ميري المقاطعات «الموقوف» على أوجه صرف محددة فكان الملتزم يؤدي بعضاً منه عيناً في صورة مواد وسلع ترسل إلى

= 1058هـ؛ دار الوثائق القومية: سجلات محكمة دمياط الشرعية، س 31، 33 صفحات ومواد تبدأ بتاريخ 8 ربيع أول 1001هـ وتنتهي في 16 ربيع الآخر 1004هـ.

(1) قلم شهر: كلمة شهر فارسية الأصل بمعنى مدينة، ويختص قلم شهر بتحصيل إيرادات الجمارك والمقاطعات الحضرية، فضلاً عن ضرائب الأرض المدفوعة نقداً من أقاليم: حجة - فيوم - بهنساوية - أشمونين. وفي القرن 12هـ/18م، أجزاء من المنفلوطية والوحدات. حسين أفندي: مصدر سابق، ص 28؛ استيف: مرجع سابق، ص 121؛ Shaw: op.cit., p. 344.

(2) حسين أفندي: مصدر سابق، ص 28.

الحرمين الشريفين والباب العالي والباقي في شكل رواتب «مواجبات» تسدد نقداً لرجال القلاع المنتشرين بأنحاء مختلفة من مصر وغير ذلك من أوجه إنفاق «إخراجات» أخرى.

وقد صيغ أسلوب منح الالتزام بل وكافة التصرفات المتعلقة بالمقاطعات الحضرية - ومن بينها مقاطعات الجمارك بطبيعة الحال - من رفع وفصل مقاطعة عن أخرى أو ضم وإلحاق مقاطعة إلى أخرى أو إلغاء واحدة من المقاطعات، فضلاً عن إعادة منح حصة أو أكثر من حصص التزام المقاطعات المرفوعة عن الملتزم لسبب أو لآخر أو المنحلة عنه لوفاته على أساس أنها تصدر جميعاً عن الباشا نائب السلطان وممثله في مصر⁽¹⁾.

عندما كانت تؤول المقاطعة إلى الملتزم فإن ذلك يرتب عليه مبالغ نقدية واجبة الأداء فعلاوةً على المال الميري وضريبة كشوفية كبير التي تذهب إلى الخزينة كان عليه أن يدفع لباشا مصر ضريبة الباسية عقب إتمام مراسم تقليده للالتزام بالباسه «قفطان السلطانية الشريفة من الخزائن العامرة» وضريبة «كشوفية صغير»⁽²⁾ عند تثبيته في التزام مقاطعته لسنة جديدة بالإضافة إلى ما يدفعه

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات الديوان العالي، س 2، ص 267 - 268، م 410 بتاريخ 25 شوال 1202هـ؛ دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنوات 1093 - 1208هـ، 1218 - 1224هـ، 1226، 1228 - 1237هـ بأرقام 4142 - 4273، 4293 - 4295، 1 - 4305، 4310، 4314، 4316، 4322، 4335.

(2) كشوفية صغير: كان على أرباب المناصب في الديوان والخزينة بمصر أن يدفعوا ضريبة كشوفية سنوية للوالي مقابل تعيينهم في مناصبهم خلال القرنين 10 - 11هـ/16 - 17م، وبسبب حاجة الخزينة السلطانية لإيرادات جديدة انتقلت معظم عائدات الكشوفية بعد إصلاح سنة 1082هـ إلى ضريبة كشوفية كبير التي أنشئت لصالح الخزينة وصارت تسمى «كشوفية صغير» منذ هذا التاريخ تمييزاً لها عن ضريبة كشوفية كبير، حيث كانت الضريبتان تجبى من بعض أرباب المناصب والملتزمين. وقد انقسمت ضريبة كشوفية صغير التي انخفضت عائداتها من أكثر من 10 مليون پارة إلى حوالي 4 مليون پارة إلى ثلاثة أنواع: كشوفية صغير -

وكيل الملتزم من «جائزة» سنوية لوالي مصر عند إعادة تنصيبه⁽¹⁾.

ويسدد الملتزم مال ميرى المقاطعة المطلوب للخزينة ولاسيما مقاطعات الجمارك الكبيرة على أربعة أقساط يدفع القسط الأول منها كدفعة أولى معجلة «بيشين» ويؤدي الأقساط الثلاثة المتبقية بمعدل قسط واحد كل أربعة شهور يسلمها إلى الخزينة على دفعات متفرقة⁽²⁾.

ويعد الملتزم مسؤول عن الحفاظ على أبنية ومؤسسات الجمرک موضوع الالتزام الحضري وصيانتها حتى لا يدركها التلف أو تعطل عن أداء وظيفتها فيلحق بالمال الميري الضرر وهو الذي لا ينبغي أن يتعرض للنقص، حيث يحاسب الملتزم عما أنفقه من مصاريف مما عليه من مال المقاطعة⁽³⁾.

وفي حالة عجز الملتزم عن الوفاء بواجباته المالية إزاء الخزينة دون سبب أو عذر مقبول و«تجمّد» عليه «مال ميرى لجهة الديوان العالي» يرفع عنه الالتزام ويمنح لآخر، حيث يُمكن من التصرف والتحدث والالتزام بالمقاطعة «بموجب

(1) دار الوثائق القومية: محكمة دمياط، سجل 33، صفحات 209، 211 - 212، مواد 596، 600، 602 - 603 بتاريخ تبدأ من أوائل شهر رمضان وتنتهي في 29 شهر رمضان 1003هـ؛ Shaw: op.cit., p. 100

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات الديوان العالي، س 1، ص 275، 310، م 579، 672 بتاريخ 22 رجب 1156، 23 رجب 1157هـ، س 2، ص 124، 129، 133 - 134، مواد 162، 171، 177 بتاريخ تبدأ من 6 جمادى الأولى 1182هـ وتنتهي بتاريخ 3 جمادى الثاني 1184هـ؛ دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنوات 1088 - 1208هـ، 218 - 1224، 1226، 1228 - 1237 بنفس الأرقام المذكورة السابقة؛ سامي: قاموس تركي، جلد «1»، ص 356، 367؛ التونجي: المعجم، ص 174.

(3) دار الوثائق القومية: محكمة دمياط، سجلات 4، 19، 31، 42، 47، 55، 62، 64، 89، 96، 109، 124، صفحات ومواد بتاريخ مختلفة من 15 ذي القعدة الحرام 972هـ إلى أواسط ذي الحجة ختام 1078هـ؛ دار المحفوظات العمومية: مخزن 46، عين 69، محكمة إسكندرية الشرعية، س 11، ص 48، م 118 بتاريخ أوائل شهر الحجة ختام 1192.

تقسيط ديواني مكمل بالختم والعلامة» بشرط أن يتعهد بدفع ما على المقاطعة من مال ميرى⁽¹⁾.

وفي مقابل هذه الواجبات يخول الملتزم حق التصرف كاملاً في شؤون المقاطعة واستثمار عائداتها والانتفاع بإيراداتها خلال مدة الالتزام على أساس قاعدة الربح والخسارة، فإذا حققت المقاطعة ربحاً بعد «إيراد المال وتوابع ذلك لجهة الديوان العالي» كان ذلك له، وإن حدث «خسران» كان ذلك عليه⁽²⁾. والحقيقة أن الملتزم كان يتمتع بصلاحيات واسعة في دائرة التزامه، كما أتيح له أن يمارس قدرأ من السلطة على الخاضعين لضريبة الالتزام كانت تُغري بعض الملتزمين بإساءة استخدامها بالمغالاة في فرض الرسوم وتحصيل الضرائب وهو ما كان يستدعي تدخل الدولة أحياناً ممثلةً في شخص الباشا للفصل بين الطرفين وإلزام الملتزم بتعريفه معينة يُحصل بمقتضاها الرسوم⁽³⁾، ويعني هذا أن سلطة الملتزم لم تكن مطلقة أو مستقلة عن الدولة مانحة أو مانعة حق التصرف والانتفاع للملتزم بمقاطعته وهو ما يظهر أيضاً من إعفاء أفراد بعينهم من دفع رسوم بموجب «مراسيم شريفة ديوانية مترتبة على أمر شريف سلطاني وحجج شرعية»⁽⁴⁾.

وبحكم ارتباط إيرادات الجمارك صعوداً وهبوطاً بحركة التجارة وانتظام وصول السلع والبضائع، فقد كان يحدث أن تنكمش عائدات الجمارك وتقل حاصلاتها نتيجة لعدم وصول السفن وانقطاع «الجالب» لفترة طويلة

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات الديوان العالي، س 2، ص 249، م 376 بتاريخ 28 صفر الخير 1198هـ.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات محكمة بابي سعادة والخرق، س 721، ص 1، م 1 بتاريخ يوم الخميس المبارك 26 جمادى الأولى سنة 1058هـ.

(3) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 10، ص 686 بتاريخ يوم السبت المبارك، 4 ربيع الأول سنة 936هـ.

(4) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات محكمة مصر القديمة، س 97، ص 100، م 464 بتاريخ يوم الجمعة المبارك 16 ربيع الثاني سنة 1000هـ.

وهو ما يلاحظ بصفة خاصة بجمارك البهار⁽¹⁾، وفي هذه الحالة يراعى صالح الملتزم فلا «يطلب منه شيء إلا بموجب المحاسبة»⁽²⁾، حيث تقرر هذا المبدأ منذ أوائل الحكم العثماني لمصر.

وفيما بعد أصبح الملتزم يعفى من دفع جزء كبير من مال ميري المقاطعة وذلك بعد أن يأتي بما يثبت تعطل مصالح المقاطعة ووقوع «كسر ونقصان» في حاصلاتها لدى الديوان العالي، وحينئذ يصدر الباشا أمراً «بيورلدي» بتخفيض «تنزيل» مال المقاطعة، وقد يؤخذ في ذلك رأي الباب العالي يعرض الأمر عليه على أن يعاد فرض زيادات على مال ميري المقاطعة في السنوات التي تحقق الجمارك فيها فائض في إيراداتها⁽³⁾.

وكانت مقاطعة عشور أصناف بهار تمنح كالتزام - كما سبق أن ذكرنا - قبل أن تؤول إلى والي مصر بعد سنة 1082هـ/1671م ربما لتعويضه عما فقده من عائدات نتيجة للإصلاحات التي أدخلت على الإدارة في ذلك العام، وبقيت في حوزة الباشا حتى أواخر القرن 12هـ/18م. *مرجع حقيقي في توثيق علوم رمدى*

ومن بين خمس حالات عثرنا عليها يستفاد الآتي:

- ظهور أحد الأقباط ولأول مرة كملتزم بهذه المقاطعة ولمدة سنتين ونصف مما يشير إلى حقيقة أن هؤلاء لم يكونوا غائبين عن ميدان الالتزامات الحضرية على الأقل خلال القرن العاشر الهجري (16م) الذي ظهر فيه «سنة 936هـ/1529م» هذا

(1) يوسف الملواني: تحفة الأحباب، ورقة 248، 250 - 251؛ أحمد شلبي: أوضح الإشارات، ص 211؛ عبد الرحمن الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص 53.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 10، ص 648 بتاريخ 18 المحرم 936هـ.

(3) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: سجلات محكمة الباب العالي، س 51، ص 44، م 227 بتاريخ آخرها خامس صفر 993؛ دار الوثائق (القومية: دفاتر الروزنامة، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنوات 1121، 1173، 87 - 1188، 1195، 1208، 1218هـ بأرقام 4220، 41 - 4246، 4253، 4273، 93 - 4295.

الملتزم وهو المعلم غبريان بن ميخائيل بن جرجس النصراني اليعقوبي⁽¹⁾.

- لم تفلت هذه المقاطعة العامة من قبضة اليهود الذين سيطروا على التزامات الجمارك معظم سنوات القرنين 10 - 11هـ/16 - 17م، فالتزموا بهذه المقاطعة لمدد تعدت الستين إلى الثلاث سنوات، وهو ما يبدو من ظهور أسماء بعضهم بالوثائق كملتزمين بمقاطعة البهار على مدى سنوات متباعدة: 993هـ/1585م، 1031هـ/1622م، 1058هـ/1648م، 1061هـ/1651م، من القرنين العاشر والحادي عشر الهجري⁽²⁾.

وقد عمد الملتزم الذي كان في واقع الأمر حائزاً لحق التصرف في المقاطعة موضوع الالتزام إلى تجزئة المقاطعة، وبصفة خاصة مقاطعات الجمارك إلى أقسام أو جهات إيراد أصغر تنظم في شكل ديوان جامع لفروع التزام عديدة لتشمل معظم الأنشطة والأعمال الحضرية التي تزخر بها المدينة الساحلية، ثم يقوم بمنح أفراد آخرين حق التصرف في هذه الالتزامات الداخلة ضمن نطاق مقاطعته والمكونة لها أو بمعنى آخر يسقط حقه في قبض «الباج» أو الموجب⁽³⁾، وهي الضريبة أو الرسم

(1) اليعقوبي، وجمعها اليعاقبة: هم الأقباط الأرثوذكس الذين كانوا ولا يزالون يشكلون غالبية بين مسيحيي مصر، وينسبون إلى يعقوب البرازعي مؤسس المذهب المونوفيزيتي أو أحد تلاميذه، وهو المذهب القائل بأن للمسيح طبيعة واحدة هي الطبيعة الإلهية. محافظ دشت: محفظة «10»، ص 644 - 645 بتاريخ يوم الثلاثاء 13 شعبان، يوم الخميس المبارك 6 شوال 936هـ، قاسم عبده قاسم: أهل الذمة في مصر العصور الوسطى، ط 1 (القاهرة: دار المعارف، 1977)، ص 103 - 106؛ دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي - عصر سلاطين المماليك (القاهرة: دار المعارف، 1979م)، ص 77 - 80.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محكمة الباب العالي، س 51، ص 24، م 227 بتاريخ آخرها صفر 993؛ محكمة بابي سعادة والخرق: س 310، ص 374 - 375، م 523 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1058هـ؛ س 384، ص 66، م 11 بتاريخ ربيع الثاني 1061هـ، دار الوثائق القومية: محكمة دمياط، س 64، صفحات ومواد تبدأ بتاريخ 2 محرم وتنتهي في 27 صفر الخير 1031هـ.

(3) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محكمة جامع الحاكم: س 540، ص 360، م 1638 بتاريخ 29 الحجة الحرام 966هـ.

المقدر لقاء مبلغ يحصل عليه منهم ويسمى هذا التزاماً من الباطن، أي من باطن الملتزم الأصلي، وهذا يعني أن الملتزم سلك نفس مسلك الدولة ولذات الغرض أيضاً، وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من الكسب بضمان الحصول على دخول محددة متفق عليها دون أن يعرض نفسه للخسارة، ولكي يتخلص من الأعباء المالية والإدارية المتعلقة بإدارة المقاطعة واستثمار عائداتها.

والحقيقة أن الالتزام من الباطن ظهر كأسلوب اتبعه الملتزمون منذ أوائل الحكم العثماني، وربما جرى العمل به في نفس توقيت تطبيق نظام الالتزام تماماً. وفي هذه الآونة كان ذلك يتم تحت سمع وبصر الدولة ويحظى برضى وموافقة السلطات الحاكمة في مصر من خلال إشراف الديوان العالي «ديوان الذخيرة الشريفة»، إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً فسرعان ما تخلص الملتزمون من هذا الإشراف على عملية منح الالتزام من الباطن عن طريق الديوان العالي وقاضي القضاة أو نائبه. ولم تُجد بعد ذلك شتى المحاولات التي بذلت لإثناء الملتزمين عن تسجيل الالتزامات الصادرة عنهم بالمحاكم الشرعية المختلفة دون الديوان العالي⁽¹⁾، وهو ما يحمل في ثناياه تعبير عن رغبة هؤلاء في التحرر من قبضة الدولة وممارسة حرية أكبر في التصرف بمنح التزامات بما فيه صالحهم.

ساد الالتزام من الباطن مقاطعات الجمارك وبقي ما بقيت الجمارك وبقي نظام الالتزام كأسلوب متبع في إدارتها، وأقدم تاريخ يشير إلى معرفة جمارك البهار لهذا النوع من الالتزام يرجع إلى سنة 936هـ/1530م حينما منح المعلم غبريان بن ميخائيل بن جرجس النصراني اليعقوبي الملتزم بجهات البهار التزام «جهات هدية التزكيب ومعلوم الوصولات وتعدية الأدباس الواردة وغيرها ولجهة التمر هندي وتعدية الأحمال والدباس المتوجهة وأختان الجلاب

(1) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 10، ص 649 بتاريخ يوم الثلاثاء المبارك مستهل صفر الخير، يوم الخميس ثالث صفر الخير 936هـ؛ سجلات محكمة طولون: س 188، ص 1، م 2 بتاريخ أوائل شهر صفر 1009هـ.

والزعايم وغيرها ودلالة الدقيق وعادة القبان والتفتيش ببندر الطور»⁽¹⁾ وإلى المعلم نصر الله بن فرج الله بن حسام النصراني الملكي⁽²⁾ نظير مبلغ «اثنا عشر ألف نصف» سنوياً و«ذلك خارج عن الصيارف وجامكية نايب الملتزم» والتزام «اللوط»⁽³⁾ والتزكيب ورسم المدولب ورسم الدقيق من البر والبحر ببندر القصير» إلى عمان بن محمد بن جماعة كومليان لقاء مبلغ ألف ومائتي نصف سنوياً «خارج عن المصارف الجاري بها العادة وجامكية نايب عربان الملتزم وخارج أيضاً عن جامكية الشهود والقواسة»⁽⁴⁾.

ومن المؤكد أن الالتزام من الباطن كان يحقق لملتزم المقاطعة الأصلي أرباح ضخمة تأتي من الفارق بين المبلغ الذي يؤديه للخزينة كمال ميري وكشوفية وعوايد لأرباب المناصب وبين المبلغ الذي يدفعه له ملتزم الباطن، وهو فارق جاء دائماً لصالحه. وعلى الرغم من أنه تعوزنا معلومات دقيقة ومكتملة عن القيم المالية للالتزامات الباطن إلا أن ما ورد بشأنها في الوثائق يعطينا فكرة واضحة إلى حد ما عن مكاسب يجنيها الملتزم مما جعله يفضل هذا الأسلوب في إدارة شؤون مقاطعته، وأول مثال في هذا السياق هو منح المعلم غبريان الملتزم بمقاطعة البهار للالتزام جمرك الطور من باطنه في سنة 936هـ/1530م لقاء مبلغ 12000 نصف كان نصيب الخزينة منها 10000 نصف ليتحقق من هذه الصفقة

(1) التزكيب: من زكية وهي الغرارة، وهدية التزكيب، أي: ما يؤخذ عن الزكائب من رسوم؛ الأدباس أو الدباس: من دبس، وهو ما يسيل من الرطب، أختان الجلاب والزعايم: الخصي من عبید تجار الرقيق والسادة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر البرازي: مختار الصحاح، «عني بترتيبه محمود خاطر»، ط 7 (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1953)، ص 169، 198، 272؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، جزءان، ط 2 (القاهرة: 1972)، ج 1، ص 396.

(2) الملكي أو الملكاني: هم الروم الأرثوذكس.

(3) اللوط: الشيء اللازق. الرازي: مختار الصحاح، ص 608؛ المعجم الوسيط، ج 2، ص 846.

(4) أرشيف الشهر العقاري بالإسعاف بالقاهرة: محافظ دشت، محفظة 10، ص 644 - 645 بتاريخ يوم الثلاثاء المبارك ثالث عشر شعبان، ويوم الخميس المبارك سادس شوال 936هـ.

ربح ذكرته الوثيقة صراحة تحت مسمى «رسم التزام» بلغ 2000 نصف بنسبة 20%⁽¹⁾. ومن المعتقد أن هذه النسبة كانت تزيد في حالات أخرى لتصل أرباح الملتزم إلى ثلاثة أضعاف على الأقل إن لم تتجاوز ذلك إلى أربعة أو خمسة أو ستة أضعاف الرقم الأصلي الذي دفعه للخزينة وغيرها من مصاريف ونفقات أخرى⁽²⁾.

4 - الدور المالي لجمارك البهار

جاءت جمارك البهار بمالها الميري وكشوفية كبير في المرتبة الثانية، حيث بلغت عائداتها إجمالاً «4293196 پارة» في سنة 1111هـ/ 1699 - 1700م بنسبة 26,1% من إجمالي واردات الخزينة من مقاطعات الجمارك التي تصدرها مقاطعة أسكله⁽³⁾ إسكندرية ورشيد وتوابعها «6331249 پارة» بنسبة 38,5%⁽⁴⁾.

ولم يقتصر دور مقاطعة عشور بهار المالي على عائدات الخزينة فحسب، وإنما تعداه إلى «عوايد» نقدية يحصل عليها من حائز هذه المقاطعة أرباب مناصب وهم الباشا - والي مصر - وبعض موظفي الديوان الرئيسيين ورجال الإدارة.

- عوائد أرباب المناصب أ - الباشا «والي مصر»

آل التزام عشور أصناف البهار بعد إصلاح سنة 1082هـ إلى والي مصر وبقيت

(1) أرشيف الشهر العقاري: محافظ دشت، محافظة 10، ص 645 بتاريخ 6 شوال 936هـ.

(2) محسن علي شومان: مرجع سابق، ص 268 - 270.

(3) أسكله: إيطالية الأصل من scala، وعرفت في التركية بصيغة أسكله، ولها عدة معاني من بينها رصيف الميناء البحري ثم توسع فيها فأطلقت على الميناء. سامي: قاموس تركي، جلد 1، ص 111؛ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد، ص 16؛ Redhouse: op.cit., p. 112.

(4) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات تابع قلم شهر سنوات 1093، 1112 بأرقام 4142، 4154؛ دفتر إجمال واردات ومصاريف خزينة عامرة، سنة 1111هـ، برقم «2111».

في حوزته حتى سبعينيات القرن الثاني عشر/18م، وقد كانت تدر للباشا عائدات ضخمة مثلت أحد أهم مصادر إيراداته، حيث قدرت مكاسبه منها عند نهاية القرن الثاني عشر/18م بنحو 2038749 پارة على الأقل سنوياً بنسبة 30,4%⁽¹⁾.

وبعد استيلاء الأمراء المماليك على مقاطعة عشور أصناف بهار أصبح الباشا يتقاضى رسماً قدره 400 پارة عن كل فرق بن⁽²⁾ يمر عبر جمرك السويس، وهو ما يعني أن الباشا لم يفقد موارده من هذا المصدر تماماً وإن أصيبت بضربة قاصمة كانت تعبيراً عن تدهور مكانة والي مصر وتضعف سلطته إزاء القوى المملوكية.

وقد استمد الباشا قدراً كبيراً من إيراداته من ضريبة «كشوفية صغيرة» التي فرضت على ملتزمين المقاطعات الحضرية وغيرهم، ومن بينهم ملتزم «أمين» جمرك القصير «قصير شامي» الذي تقاضى منه في سنة 1211هـ/96 - 1797م مبلغ قدره «50000 پارة» من إجمالي عوائد الباشا من المقاطعات الحضرية البالغ قيمتها «2349000 پارة»⁽³⁾

ومن بين أعضاء حاشية الباشا - العاملين بخدمته والمحيطين به - كان يتقاضى

- (1) قدر أحمد باشا الجزائر في نظامنامه مصر إيراد جمرك البهار بحوالي 8750000 پارة سنوياً، وإذا ما خصمنا من هذا المبلغ قيمة عوائد لأرباب مناصب ومصاريف إدارة الجمرك «640195 پارة»، ومال ميري المقاطعة، وكشوفية كبير المدفوع للخزينة «6071056 پارة»، لوجدنا أن الربح الصافي بلغ 2038749 پارة. دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفتر قيد الفرمانات الصادرة من الباب العالي لمصر المحروسة بتولية أرباب المناصب بمصر وأرباب الوظائف برقم «2096»، نظامنامه مصر، ص 207؛ استيف: مرجع سابق، ص 123.
- (2) الفرق أو الفردة أو الزنبيل: بمعنى واحد، وهي بالة تزن حوالي 185 كليوجرام، أو نحو 3 قنطار. حسين أفندي: مصدر سابق، ص 11 - 12، 59، استيف: مرجع سابق، ص 119، 168 - 169؛ جيران: مرجع سابق، ص 276.
- (3) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفتر جديدة المطلوب عن مذكورين عن مال كشوفية سنة 1211، محاسبة برقم «2275».

كاتب بيورديات⁽¹⁾، عائد سنوي نقدي بلغ «5000 پارة»، وآخر عيني قدره «25 فردة بن» من مقاطعة عشور أصناف بهار فيما بين سنوات 2 - 1207هـ/88 - 1893م⁽²⁾.

ب - كتحدا

والكتخدا هو الوكيل الذي يأتي في المرتبة الثانية من بعد الباشا - والي مصر - على قمة الجهاز الإداري وينوب عنه في كل أعماله، وكانت له نفس العوايد المقررة للباشا تقريباً ولكن بدرجة أقل «بحسب مقامه»⁽³⁾ وكان يتقاضى «12500 پارة» من ملتزم جمرک القصير» أمين قصير شامي» عن ضريبة «كشوفية صغيرة» من جملة إيراداته من كشوفية المقاطعات الحضرية البالغة «387500 پارة» في سنة 1211هـ/96 - 1797م⁽⁴⁾.

كما رتب لترجمان - المترجم - الكتحدا عائد على مقاطعة بهار بلغ 5000 پارة في 13 رجب 1196هـ/1782م⁽⁵⁾.

ج - قائم مقام

هو الشخص الذي يقوم بعمل الباشا خلال فترة خلو منصب الباشوية لعزل الباشا أو وفاته، ويبقى في منصبه حتى قدوم آخر. وخلال هذه الفترة يمارس كافة صلاحيات الباشا فيصدر الأوامر الإدارية والأحكام ويتراأس أعمال الديوان⁽⁶⁾، وقد

(1) بيورديات: صيغة جمع عربية لكلمة بيوردي من بيورلدي، وهو فعل ماضي مبني للمجهول من المصدر التركي بيورمق، بمعنى «أن يأمر» ومعناها «أمر به» ثم تحولت هذه الصيغة الفعلية إلى الصيغة الإسمية، وصارت علماً على الأمر المكتوب بالرسم الهمايوني الصادر من الصدر الأعظم أو من أحد الولاة. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد، ص 49 - 50.

(2) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر به بيان أصول مرتبات برقم «2093»، دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

(3) حسين أفندي: مصدر سابق، ص «15».

(4) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر جديدة المطلوب برقم «2275».

(5) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

(6) ليلي عبد اللطيف: الإدارة في مصر، ص «118».

احتفظ التنظيم المالي والإداري العثماني للقائم مقام بعوائد يتقاضاها من الملتزمين بالمقاطعات الحضرية ومن بينهم ملتزم عشور أصناف بهار «أمين بهار»، حيث كان يتقاضى منه مبلغ «50000» پارة بنسبة 20٪ تقريباً من إجمالي العوائد البالغة «256000» پارة في سنة 1142هـ/ 29 - 1730م، فضلاً عن راتب شهري يقبضه من مقاطعة عشور بهار بلغ 15000 پارة في السنة⁽¹⁾.

د - أمير حاج

كان منصب إمارة الحج من أهم المناصب الإدارية في مصر العثمانية، ويختار أمير الحج عادة من صناعق مصر ويعد مسؤولاً عن قافلة الحج وحمايتها من اعتداءات العربان وحفظ أموال الصرة الشريفة وغللال الحرمين المرسله إلى بلاد الحجاز سنوياً⁽²⁾. ولكي يتمكن أمير الحاج من أداء المسؤوليات الملقاة على عاتقه رتبت له «عوائد» كان من بينها حقه في الحصول على رسم قدره «146» پارة على كل فردة بن مستورد تمر عبر جمرك السويس وهو رسم كان يدر له عائد سنوياً قدر بنحو 4675000 پارة عند نهاية القرن الثاني عشر الهجري/ 18م⁽³⁾.

هـ - دفتر دار

هو المشرف على شؤون الولاية وتحصيل أموالها وينحصر اختصاصه في إنجاز مهام الحرمين وصرة أهالي مكة والمدينة وتشهيل خزينة السلطان ومعتادات الآستانة ومحاسبة الباشا في آخر عهده بالولاية، وللدفتر دار ساليانه

(1) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفتر به بيان أصول مرتبات برقم «2093»؛ دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

(2) عن أمير حاج راجع حسين أفندي: مصدر سابق، ص 15، 61؛ نظامنامه مصر، مصدر سابق، ص 201 - 204؛ استيف: مرجع سابق، ص 233 - 246؛ عراقي يوسف محمد: الوجود العثماني المملوكي في مصر في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، ط 1 (القاهرة: دارالمعارف، 1985)، ص 173 - 201؛ Shaw: op.cit., pp. 239-253

(3) نظامنامه مصر، ص 200؛ استيف: مرجع سابق، ص 168؛ جيرار: مرجع سابق، ص 278.

«راتب سنوي» وعوائد مختلفة على بعض وجوه إيراد الباشا وبعض أصحاب المرتبات الثابتة⁽¹⁾، وحائزي المقاطعات الحضرية مثل الملتزم بمقاطعة عشور بهار ويتقاضى منه راتب سنوي ورواتب أخرى شهرية بلغت إجمالاً 63000 پارة في العام الواحد⁽²⁾.

و - أرباب خدمة ديوان عالي

ويقصد بهم من يعمل بخدمة الديوان من جمع وتحصيل إيرادات الخزينة وصرفها في أوجه الإنفاق المحددة لها وغير ذلك من أعمال تدخل في صميم أعماله وتتعلق بإدارة شؤون الحكم في مصر، ويشكل هؤلاء دائرة واسعة من أفندية أقلام الروزنامه والكتاب وعدد من موظفي الديوان ورجال الإدارة.

أولاً: أفندية روزنامه

كان روزنامجي رئيس ديوان الروزنامه⁽³⁾ بمثابة كبير الأفندية والحاكم عليهم،

(1) دفتر دار: من كلمة دفتر اليونانية الأصل، دخلت العربية والفارسية بلفظها وبمعنى مجموعة الصحف، والدفتر دار في الفارسية هو صاحب الدفتر. وقد عرف العثمانيون هذه الكلمة في النصف الأول من القرن 15م وكان بمثابة وزير المالية، أما في مصر فعرف عقب الفتح العثماني بلقب مملوكي سابق هو ناظر الأموال. ثم حل لقب دفتر دار محل ناظر الأموال وحصل البكوات المماليك على حق تولي هذا المنصب بعد أن كان يأتي من الخزينة المركزية باستانبول ممثلاً لمصالح السلطان في مصر وصار يختار من بين صفوفهم استناداً إلى قوته العسكرية ومكانته السياسية دون النظر إلى خبرته في الشؤون المالية أو ولائه للباب العالي. قانون نامه مصر، ص 11 وما بعدها؛ حسين أفندي: مصدر سابق، ص 16؛ استيف: مرجع سابق، ص 114، 117؛ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد، ص 98 - 104؛ Shaw: op.cit., p. 339

(2) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامه، دفتر به بيان أصول مرتبات برقم «2093»؛ دفتر قيد فرمانات برقم «2096».

(3) روزنامه: روز في الفارسية بمعنى يوم، «نامه»، أي: الكتاب «كتاب اليوم» أو «دفتر اليومية». وديوان روزنامه ديوان مالي ويختص بتحصيل الإيرادات وإنفاقها في أوجه الصرف المحددة لها، ولتحقيق هذه الغاية نظم على أن يتكون من عدة أقلام منها ما هو مختص بتحصيل =

وينحصر اختصاصه في تحصيل وجمع المال الميري وصرفه في أوجه إنفاقه المرتبة له يساعده في أعماله قلفاوات أربعة في مقدمتهم بائس قلفه روزنامه أوسر خليفة روزنامه وهو كبيرهم ويعاونه شاجرتيه ثلاثة وكيسه دار «حافظ أكياس الورق»⁽¹⁾، فضلاً عن أفندية الأقسام الرئيسية بالروزنامه وخدمتهم وهؤلاء جميعاً يعملون بديوان الروزنامه وتحت الإشراف المباشر للروزنامجي ولهم عوائد منها ما هو مقرر على مقاطعة عشور أصناف بهار.

- الروزنامجي أو روزنامجي أفندي

وكان له على مقاطعة بهار عائد سنوي قدره 25000 پارة بما يعادل كيس مصري.

- سر خليفة روزنامه

وقد رتب له على مقاطعة بهار في 8 محرم 1171هـ / سبتمبر 1757م عائد سنوي قدره 25000 پارة، ثم خفض في ذي الحجة 1216هـ / أبريل 1802م إلى 20000 پارة علاوة على التزامه بمقاطعة مال حماية بهار - وهي ضريبة حماية فرضت على جمرك البهار بالسويس - وارتفاعه بإيراداتها منذ إنشائها في سنة 1175هـ/ 1769م وحتى إلغائها في سنة 1183هـ/ 1769م.

- كيسه دار روزنامجه

وقد رتب له عائد على مقاطعة بهار منذ غرة محرم 1177هـ / يوليو 1763م بلغ

= الإيرادات فقط وهي أقلام شرقية، وغربية، وجيزة، وإيراد غلال. ومنها ما هو مسؤول عن الإيرادات والمصاريف معاً وهي أقلام: شهر، وروزنامه، ومحاسبة ومنها أخيراً ما هو مسؤول عن المصاريف فقط وهما قلم مقابلة، وقلم مصرف غلال. أحمد سعيد سليمان: تأصيل ما ورد، ص 117 - 118؛ Shaw: op.cit., pp. 338-348

(1) باش أوسر: بمعنى واحد: وهو رئيس - أول - رأس، وإن كانت كلمة سر صفة فارسية الأصل، شاجرتيه: جمع شاگرد الفارسية الأصل وتفيد المتعلم أو التلميذ. سامي: قاموس تركي، جلد 1، ص 265، 713؛ جلد 2، ص 1225؛ التونجى: المعجم، ص 262، 338.

5000 پارة .

- كتبة خزينة وخدمتهم

وهم «إثنان وتحت يدهم أربعة كتبة» ولهم عوائد على مقاطعة بهار بلغت 5000 پارة عن مقاطعة بهار لأحدهم وهو يهودي كما يظهر من اسمه «حييم كاتب الخزينة» الذي تقرر له هذا العائد في غرة رجب 1189هـ / أغسطس 1775م⁽¹⁾.

ثانياً: قلم محاسبة

كان لرئيس قلم المحاسبة المعروف باسم محاسبه جي أو أفندي محاسبه ومعاونيه الخمسة وهم القلفاوات⁽²⁾ عوائد منها ما كان مرتباً لهم على أمين بهار ويتقاضى منه عائد سنوي بلغ 25000 پارة بنسبة 55,6 تقريباً من إجمالي عائداته المقررة على الملتزمين بالمقاطعات الحضرية التي بلغت 46610 پارة خلال القرن 12هـ/18م⁽³⁾.

ثالثاً: موظفو ديوان

تمثل موظفو الديوان الذين لهم عوائد على مقاطعة عشور أصناف بهار في:

- كاتب الديوان العالي أو ديوان العالي

كانت له عوائد نقدية مقررة على الملتزمين بالمقاطعات الحضرية بلغت

(1) دار الوثائق القومية: دفتر الروزنامة، دفتر به بيان أصول مرتبات برقم «2093»؛ دفتر قيد الفرمانات برقم «2096»، حسين أفندي: مصدر سابق، ص 25 - 33؛ استيف: مرجع سابق، ص 115 - 122.

(2) القلفاوات: جمع قلفة، وهي تحريف لكلمة خليفة العربية بمعنى الوكيل أو معلم الصنعة أو الكاتب ذو المرتبة الرئيسية؛ حسين أفندي: مصدر سابق، ص 26.

(3) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر به بيان أصول مرتبات برقم «2093»، دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

80500 پارة منها 25000 پارة على أمين بهار بنسبة 31,2/ (1).

- ترجمان ديوان

وهو مترجم الديوان «وخدمته الوقوف في كل ديوان لأجل تعريف الكلام بكل لسان» (2)، وكان له عائد على مقاطعة بهار بلغ 6000 پارة سنوياً.

- تبهجي ديوان

وهو الموظف المختص بإعداد وتوزيع «التنابيه» وهي تذاكر الدعوة التي كانت ترسل لأعضاء الديوان العالي لحضور اجتماعاته (3)، وكان له عائد على مقاطعة بهار بلغ 5000 پارة سنوياً (4).

5 - مقاطعة عشور أصناف بهار والصراع بين البيوتات المملوكية والباشا مع مطلع القرن الثاني عشر/ 18م. بدأت القوى المملوكية في الظهور على المسرح السياسي على حساب الباشا - الذي تقلصت سلطاته وتدهورت مكانته إلى حد كبير - ورجال الفرق العسكرية، وبرزت البيوت المملوكية كأحد أضلاع مثلث صراع القوى في مصر بحيث لم يكد ينقضي الثلث الأول من هذا القرن إلا وأصبح الباشا ضعيفاً مسلوب الإرادة لا يملك من أمره شيئاً حريصاً على كسب رضا الأمراء حتى يضمن بقاءه في الحكم وهو ما نلمسه بوضوح في قول الوزير محمد باشا صدر أعظم سابق عقب قدومه إلى مصر في سنة 1133هـ/ 1721م موجهاً كلامه للأمراء «ما عليكم بأس ولا تخشوا من شي وليس هناك إلا كل الخير وأنتم أمناء السلطان في بلده ونحن ناس ضيوف عندكم والبلاد لا تطلب

(1) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفتر به بيان أصول مرتبات برقم 2093؛ دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

(2) حسين أفندي: مصدر سابق، ص 13؛ استيف: مرجع سابق، ص 15، 18.

(3) ليلي عبد اللطيف: الإدارة في مصر، ص 443.

(4) دار الوثائق القومية: دفتر به بيان برقم «2093»، دفتر قيد الفرمانات برقم «2096».

إلا منكم»⁽¹⁾، وفيما بعد كان إذا حدث وأظهر أحد الباشاوات شهامة وقوة مراس في إدارة شؤون الحكم «تعصبت عليه الأمراء وعزلوه»⁽²⁾.

ولقد كان من الطبيعي أن يتطلع المماليك بعد أن امتلكوا السلطة إلى الفوز بالثروة بالاستيلاء على أهم مصادرها ومن بينها مقاطعات الجمارك التي كانت هدفاً لأطماعهم فلم يفت البكوات المماليك في غمرة صراعاتهم وحروبهم الداخلية الطاحنة للاستئثار بالنفوذ واحتكار السلطة أن يمدوا أطماعهم إلى مقاطعة عشور بهار، ولاسيما بعد تدهور الباشوية فلجأوا في البداية إلى مشاركة الباشا في أرباح هذه المقاطعة الهامة واستخدموا في ذلك تنظيم يقوم على الاقتراض من التجار في مقابل منحهم لتسهيلات لاسترداد ديونهم عن طريق تخفيض الرسوم التي كان عليهم أن يسددوها طبقاً لإرساليات البن التي تأتيهم، واستغلوا هذه المبالغ أحياناً في إعداد التجاريد لقتال منافسيهم حتى ولو أدى ذلك في حالة معارضة الباشا لهذا الإجراء إلى «إنزاله» وخلعه من منصبه⁽³⁾.

وفي نهاية الأمر سقطت مقاطعة عشور بهار في أيدي البكوات المماليك، ولم تذكر المصادر أو تشير ولو من بعيد إلى السنة التي استولى فيها البكوات على هذه المقاطعة الهامة، وإن كان من الممكن تحديد التاريخ عن طريق دفاتر المقاطعات.

- (1) مرتضى بيك بن مصطفى بيك بن حسين بيك الكردي الدمشقي: ذيل على كتاب تحفة الأحياب، ورقة «380»؛ أحمد شلبي: أوضح الإشارات، ص «321».
- (2) الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص «380».
- (3) أحمد الدمرداشي كتخدا عزبان: كتاب الدررة المنصانة في وقايح الكنانة من 1099 إلى 1168هـ، مكتبة بودكيان اكسفورد مخطوط برقم MS Bruce 43، ورقة 116 - 123؛ كتاب الدررة المنصانة في أخبار الكنانة «تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم» (القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1989)، ص 185 - 188؛ مصطفى بن الحاج إبراهيم المداح القينلي تابع المرحوم حسن آغا عزبان: مجموع لطيف يشتمل على وقايح مصر القاهرة من سنة 1100 إلى آخر تاريخ المجموع «1152هـ»، المكتبة الوطنية بفيينا برقم Cod-Arabe, Ho, 38، ورقة 164 - 166؛ الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص 320؛ استيف: مرجع سابق، ص 168 - 169.

فمن المعروف أن المقاطعة آلت إلى الباشا عقب إصلاح سنة 1082هـ، ومنذ سنة 1088هـ/1677م وهو تاريخ أول دفاتر المقاطعات تسجل لنا هذه الدفاتر أسماء باشاوات مصر كملتزمين بها بانتظام ودون انقطاع حتى سنة 1179هـ/1765م فنصادف أول دفتر يخلو منه اسم الباشا كملتزم بهذه المقاطعة، وفيما عدا دفاتر سنوات 81 - 1182هـ/67 - 1769، 1187هـ/73 - 1174م، 1191هـ/77 - 1178م التي وردت بها أسماء ولاية مصر: راقم محمد باشا - خليل باشا - صدر أعظم سابق عزت محمد باشا، جاءت دفاتر سنوات 1179 - 1208هـ/65 - 1794م خلواً من أسماء ملتزمي هذه المقاطعة.

ومن الملاحظ أن الفترة السابقة على ظهور علي بك ثم توليه مشيخة البلد وسيطرته على مقاليد الأمور وحتى وفاته فيما بين سنتي 1160هـ/1187هـ اتسمت باضطراب شديد أصاب الباشوية بحيث لا يكاد يعتلي الباشا سُدَّة الحكم حتى يسقط بالعزل أو بالوفاة على نحو مفاجيء وغير طبيعي، وهو ما يستنتج من إشارة الجبرتي إلى احتمال وفاة راقم محمد باشا بالسُم بقوله: «لعله مات مسموماً»⁽¹⁾.

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

ويستفاد من رواية الجبرتي ودفاتر المقاطعات أن علي بك الكبير انتزع منذ سنة 1179هـ/65 - 1766م وبعد مضي خمس سنوات من ظهور أمره مقاطعة عشور بهار من أيدي الباشاوات الذين لم يعد لهم حول ولا طول باستثناء سنة 81 - 1182هـ/67 - 1769م التي استعاد فيها راقم محمد باشا هذه المقاطعة عقب خروج علي بك الكبير منفياً إلى بلاد الشام على يد خصومه، لكن علي بك لم يلبث أن استردها ثانية بعد عودته وانتصاره على أعدائه وتخلصه من الباشا بالقتل في بداية سنة 1183هـ/1769م حتى لا يقف حجر عثرة في طريقه نحو تحقيق طموحاته.

ومنذ أيام علي بك دخلت المقاطعة في حوزة الأمراء المماليك الذين كانوا يقبضون على أزمة الحكم: محمد بك أبو الذهب - إبراهيم بك - مراد بك -

(1) عجائب الآثار، ج 1، ص 374.

إسماعيل بك، ولم تخرج من أيديهم سوى ثلاث مرات: الأولى في سنة 1187هـ/ 73 - 1774م لخليل باشا، والثانية في سنة 1191هـ/ 77 - 1778م لعزت محمد باشا، والثالثة في ذي القعدة 1200هـ/ 1786م عندما سمح «بجمرك البهار لباب الينكجيرية» لتعود بعد ذلك إلى حوزة الأمراء المماليك: «إبراهيم بك» عقب: رحيل حسن باشا قبودان عن مصر⁽¹⁾، وهكذا يتأكد لدينا انتزاع التزام مقاطعة عشور بهار من أيدي الباشاوات منذ نهاية العقد السابع من القرن الثاني عشر/منتصف ستينيات القرن 18م.

تقلصت حقوق الباشاوات من هذه المقاطعة إلى مجرد عائد قدره «400 پارة» عن كل فرق بن، ولم يكتف الأمراء المماليك بذلك بل إن هناك من نازع الباشا في هذا العائد مثل إبراهيم بك الذي أخذ من التجار في سنة 1199هـ/ 1785م «مبلغاً كبيراً من حساب الباشا» مما اضطر الأخير - محمد باشا - إلى رفع الأمر إلى القضاء مطالباً بعوائده «على الكامل» لكن القاضي حكم لغير صالحه لينفض المجلس «على دماغ الباشا»⁽²⁾.

ويرتبط باستيلاء البكوات المماليك على مقاطعة عشور بهار سياسة علي بك الكبير الرامية إلى إحياء طريق التجارة عبر البحر الأحمر بالتعاون مع البيوت التجارية الأوروبية في محاولة منه لمضاعفة موارده والإفادة من ذلك في تحقيق مشروعاته الطموحة في الاستقلال عن الدولة وهي السياسة التي ورثها عنه خلفه محمد أبو الذهب ثم مملوكه مراد بك وأسفرت عن مجموعة معاهدات مع الإنجليز «شو - أبو الذهب» في سنة 1189هـ/ 1775م، و«بلدوين - مراد» في سنة 1208هـ/ 1794م، والفرنسيين «تروجيه - مراد بك»، و«تروجيه - يوسف كساب»، و«تروجيه - ناصر شديد» في سنة 1199هـ/ 1785م.

(1) دار الوثائق القومية: دفاتر الروزنامة، دفاتر أصول مال أسكلها ومقاطعات سنوات 1088 -

1208هـ بأرقام 4140 - 4273؛ الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص 308 وما بعدها؛ جيرار:

مرجع سابق، ص 279 - 281.

(2) الجبرتي: عجائب الآثار، ج 1، ص 642 - 644.

كان مبدأ إغلاق البحر الأحمر في وجه السفن الأجنبية قد تقرر منذ أيام الحروب الصليبية خوفاً من الاعتداء على الأماكن المقدسة ووقوعها في أيدي الأعداء، وتمسكت الحكومات الإسلامية المتعاقبة بهذا المبدأ وجعلته استراتيجية ثابتة حكمت سياستها ونظمت الملاحة في البحر الأحمر على أساس أن يقوم بها بحارة مسلمون، وتبنت الدولة العثمانية هذه الاستراتيجية وحرصت على تطبيق هذا المبدأ⁽¹⁾، ولهذا فعندما أقدم البكوات المماليك على هذه الخطوة عارضتها الدولة بشدة وظلت متمسكةً بمبدأ منع مد الأوروبيين لنشاطهم التجاري والبحري إلى الشمال من جدة. كما رفضت محاولات علي بك للسماح للأوروبيين بتفريغ شحناتهم في السويس من منطلق خشيتها من أن تقع مصر وسواحل الجزيرة العربية في قبضة إحدى الدول الأوروبية أو أن يؤدي ذلك إلى زيادة ثروة البكوات ويشجعهم على الخروج عن السيادة العثمانية، فضلاً عن معارضة حاكم «المخا» وشريف «مكة» القوية لهذا الاقتراح والذي كان سيفضي لا محالة في حالة تنفيذه إلى تحول طريق التجارة عنهم، ومن ثم حرمانهم من مواردهم المالية الضخمة التي كانوا يحصلون عليها من الرسوم الجمركية⁽²⁾.

وهكذا ماتت الفكرة في مهدها ولم تؤت هذه المحاولات ثمارها المرجوة وآلت سياسة إحياء طريق التجارة عبر البحر الأحمر إلى الفشل، ولاسيما وقد تعرضت التجارة خلال حكم «ابراهيم - مراد الثنائي» للإتاوات والغرامات المستمرة وعانى منها التجار أجنب ومسلمون على السواء.

(1) عبد العزيز محمد الشناوي: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، ج 1، ط 1 (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1980)، ص 20 - 21.

(2) جيرار: مرجع سابق، ص 278 - 280؛ محمد فؤاد شكري: عبد الله جاك منو، ص 33 - 40؛ كريستوس: مرجع سابق، ص 168 - 180؛ إميل خوري، عادل إسماعيل: السياسة الدولية في الشرق العربي من «1789 - 1958م»، من الثورة الفرنسية 1789 إلى مؤتمر فيينا 1815م، ج 1 (بيروت، 1959)، ص 38 - 42، 247 - 258.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الاقتصاد والفقه والمجتمع :

دراسة في الخلو في الأوقاف بمصر في العصر العثماني

محمد عفيفي

كانت معضلة «عمارة الأوقاف» أي الحاجة إلى الأموال لإجراء عمليات الصيانة الدورية، وعمليات التجديد والترميم على المدى الطويل، للحفاظ على الأعيان الموقوفة، بحكم أبدية الوقف، وعجز الأوقاف عن مواجهة ذلك ذاتياً، الباب للعديد من أساليب الانتفاع الاقتصادي الأخرى بالأوقاف مثل الإيجار الطويل، الإيجار بتداخل العقود، الحكر، الاستبدال، وقد أثرت هذه الأساليب على الفكر الاقتصادي آنذاك، وأدت إلى تنشيط الحياة الاقتصادية، كما ساعدت على صيانة الأوقاف وبقائها، إلا أنه قد ترتب من جرائها العديد من الآثار الاقتصادية السلبية⁽¹⁾، ودراستنا هنا تنصب على الخلو، لأنه أسلوب انتفاع مستحدث إلى حد ما في العصر العثماني، ولما أحدثه من نشاط في الفقه والاقتصاد والمجتمع.

والخلو اسم لأمر معنوي يملكه دافع النقود من المنفعة في العقار أو الحانوت الذي دفع فيه هذه النقود للوقف، بحيث يصبح له حق القرار في العين الموقوفة طالما يدفع أجره المثل، وربما بأقل من أجره المثل في حالة عدم وجود من يستأجره بالإيجار المقبول⁽²⁾، حتى أفتى البعض، أنه لا يحق للواقف إخراج

(1) عن أساليب الانتفاع الاقتصادي بالأوقاف. أنظر: محمد عفيفي: الأوقاف ودورها في الحياة الاقتصادية في مصر من العصر العثماني، القاهرة 1991.

(2) أحمد إبراهيم، أحكام الوقف والمواريث، القاهرة 1937، ص 152 - 153.

صاحب منفعة الخلو في العين الموقوفة ما دام يدفع الإيجار، ويجوز للمستأجر صاحب منفعة الخلو أن يبيع هذا الحق لمستأجر آخر، مقابل مبلغ من المال كما أجاز البعض - مع الخلاف في ذلك - وقف منفعة الخلو في الأعيان الموقوفة.

والأصل في أمر الخلو أن نشأته تعود كذلك لمعضلة عمارة الأوقاف، لحاجة بعض حوائيت الأوقاف وما شابهها - حيث كان منشأ الخلو في الأصل في الحوائيت - إلى مبالغ باهظة لإجراء عمليات التجديد والترميم، على أساس أن الوقف كما يشترط الواقف يبقى أبداً، مع عجز الأوقاف أحياناً أو الإهمال في تدبير ذلك الأمر. فقد تم السماح للمستأجر أن يقوم بتلك العمارة تحت رقابة «شاهدي المرمات» وهم موظفو الوقف المختصون بالإشراف على أعمال الترميم؛ ويصبح ما صرفه المستأجر على العمارة منفعة خلو له بحيث لا يجوز للوقف إخراجه من الحانوت، كما أن الوقف لا يستطيع سداد مبلغ الخلو المستأجر، لأن المستأجر يكتسب حق بيع الخلو بالمبلغ الذي يرتضيه، كما يجوز له وقف هذه المنفعة، وبالتالي يصبح الحانوت وقفاً، وكذلك الحال بالنسبة لمنفعة الخلو في نفسه، ولم ينته أمر الخلو عند حوائيت الأوقاف فحسب بل انسحب كذلك على غيرها من أنواع الموقوفات العقارية.

ويرجع البعض نشأة نظام الخلو إلى السلطان الغوري، الذي أسكن التجار في حوائيته بالغورية بالخلو «فكانت بدعة سار عليها الناس من بعده»⁽¹⁾ والحق أن أمر الخلو مثل أي أمر مستجد قد أثار خلافاً شديداً بين فقهاء المذاهب الإسلامية في مصر منذ مطلع العصر العثماني، حيث وجد الفقهاء أن الأقدمين لم يتعرضوا لمسألة الخلو لعدم حدوثها من قبل، وبالتالي كان عليهم الاجتهاد في هذا الأمر⁽²⁾.

(1) القرافي، بدر الدين، سؤال وجوابه عن إسقاط الحق في الوظائف، مخطوط دار الكتب المصرية، فقه تيمور، رقم (110) ورقة 22، 23.

(2) الفرقاوي، أحمد الفيومي، رسالة في تحقيق مسألة الخلو، مخطوط دار الكتب المصرية فقه مالكي رقم (119) الورقة الثانية.

ولأن أمر الخلو مستحدث واستفادت منه بعض الفئات المميزة، كان على الفقهاء البحث عن معالجة فقهية لهذه الأوضاع، وعلى ذلك أفتى بعض فقهاء الحنفية بجواز ذلك نتيجة التوسع في الاستناد إلى فتاوى سابقة في أمور مشابهة. ورد على ذلك بعض الحنفية بعدم قبول هذه التخريجات⁽¹⁾، وقبل البعض ذلك باعتبار العرف الخاص وما تعارف عليه الناس⁽²⁾. ولكن أفتى معظم فقهاء المالكية بجواز الخلو بيعاً وشراءً ووقفاً، وعلى ذلك تم التوسع في تسجيل حجج الخلو أمام القاضي المالكي في المحاكم الشرعية. إلا أن الضجة والخلاف حول الخلو لم تهدأ، حتى أن قاضي مصر قد طلب من فقهاء المالكية الفتوى في أمر الخلو الذي شاع إجازة المالكية له⁽³⁾ وحتى هنا فقد ظهر الخلاف بين فقهاء المالكية حول أمور الخلو.

على أية حال فقد تم إجازة أمر الخلو بيعه وشراءه وتوريثه⁽⁴⁾، وحق صاحب منفعة الخلو في وقف هذه المنفعة على اعتبار أن هذا ما تعارف عليه الناس «وارتكابه لأخف الضررين»⁽⁵⁾، وحتى الشرنبلالي الذي كان يعارض أمر الخلو اعترف أن حديثه لا معنى له «حيث إنه من المقرر أن الفساد قد استحکم فلا دفع له غير أننا أردنا إظهار حكم المذهب لمن تصدر»⁽⁶⁾ مما يعطينا فكرة عن العلاقة بين الاقتصاد والفقه والأمر الواقع، ودور أصحاب المصالح الذين نعالج المسائل المتعلقة بهم فيما بعد.

تمت إجازة أمر الخلو طالما أنه يحقق منفعة للوقف، سواء في صورة عبارة

- (1) الشرنبلالي، حسن، رسالة مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى، التحقيقات القدسية - مخطوط دار الكتب المصرية، فقه حنفي، طلعت رقم (622) ورقة 434 - 438.
- (2) القرافي، نفس المصدر، ورقة 22، 23.
- (3) الفرقاوي، نفس المصدر، ورقة 1 - 2.
- (4) أنظر مثلاً على وراثه حق الخلو وأيلوله ذلك للورثة، وحق بيعه، دار الوثائق القومية سجلات محكمة المنصورة، السجل الثاني، ص 128، مادة 255.
- (5) الفرقاوي، نفس المصدر، ورقة 9.
- (6) الشرنبلالي، نفس المصدر، ورقة 433 ب.

أو مال يقدم للوقف، بحيث يستغل في صالح الوقف، والممارسة الفعلية تؤكد دور الخلو في المحافظة على عمارة الأوقاف⁽¹⁾، مع خشية البعض أن تؤثر منفعة الخلو للمستأجر على القيمة الإيجارية وتؤدي إلى انخفاضها، وهو أمر وارد، إلا أننا وجدنا إيجار مسكن في وقف كانت أجرته 10 أنصاف فضة شهرياً. ومع أن المستأجر له حق الخلو، إلا أن الإيجار يرتفع إلى 12 نصف فضة بزيادة 20٪ عن قيمة الإيجار السابق⁽²⁾. بيد أن الأمر الأكثر حدوثاً، هو تأثير الخلو على انخفاض القيمة الإيجارية للعين الموقوفة، وما يتبع ذلك من نقص في مالية الوقف، وانعكاس ذلك على الدور الاجتماعي الذي تلعبه الأوقاف⁽³⁾ فضلاً عن تواطؤ ناظر الوقف - المشرف - مع المستأجر في أمر الخلو وتغليب المصلحة الشخصية على حساب الوقف⁽⁴⁾.



والأمر الذي يسترعي الانتباه دخول الخلو ميدان النزاعات الطائفية بين المسلمين والمسيحيين، فمع اكتساب الخلو الحق في الوقف، رأى الشرنبلالي أنه «قد حصل بذلك الخلل العظيم، حيث أفتى بعض مالكية زماننا بصحة وقفه - الخلو - فصارت أوقاف المسلمين والأمراء والسلاطين الجارية على المساجد والمساكين مصروفة عنها للقسيسين والرهبان وديور الكافرين عليهم لعنة الله والملائكة أجمعين، فإن غالب الحوانيت التي بأيدي النصارى المخذولين قد تملكوا خلوها، وجعلوه وقفاً على كنايسهم بطريقة لا يخفي فسادها بالرشا»⁽⁵⁾، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك من جانب

(1) أرشيف الشهر العقاري: سجلات محكمة الصالح، سجل 316، ص 13، مادة 48، 28 شوال سنة 1001هـ/ 28 يوليو 1593م. دير سانت كاترين: وثيقة رقم 228 فتوى شرعية لصالح وقف الدير. بطريركة الأقباط الأرثوذكس: الدرب الأحمر محافظة 15، وثيقة 33، نسخة المجلس الأعلى للثقافة رقم الفيلم 1852.

(2) أرشيف الشهر العقاري: محكمة الصالح سجل 316، ص 156، مادة 559.

(3) الشرنبلالي، نفس المصدر، ورقة 437 ب. القرافي: المصدر السابق، ورقة 22، وعن أمثلة عن أثر الخلو على انخفاض القيمة الإيجارية أنظر ما يلي.

(4) الفرقاوي، نفس المصدر، ورقة 8.

(5) الشرنبلالي، المصدر السابق ورقة 433 ب، 434 أ.

الأقباط⁽¹⁾، فنجد تملك بعض الأقباط لخلوات عقارات في القاهرة جارية في أوقاف الحرمين الشريفين⁽²⁾، وكذلك شراء خلوات الحوانيت بسوق الصاغة بالقاهرة، الجارية بأوقاف المدارس الصالحية وانتقالها إلى بعض الأديرة القبطية⁽³⁾، كما نشهد تعاملات بين اليهود في خلوات عقارات كائنة بحارة اليهود بالقاهرة وجارية في أوقاف إسلامية⁽⁴⁾، وأيضاً انتقال خلوات عقارات كائنة بنفس الحارة وجارية في أوقاف إسلامية من يد يهود إلى أوقاف أديرة قبطية⁽⁵⁾. والحق أنه ليس هناك ما يمنع دخول المسيحيين واليهود ميدان شراء حق الخلو أو حتى وقفه، ما دام نزل إلى ميدان المضاربة. ولكن هذه الدعاوى تظهر في أوقات النزاعات الطائفية.

ومن ناحية أخرى نزل الخلو ميدان التجارة. وشجع على ذلك اكتساب الخلو جميع حقوق الملك، من بيع وشراء وورثة ووقف، وقد تم تغطية التجارة في الخلو بإحلال لفظ «تبرع» محل اشترى. مثال على ذلك «تبرع الشيخ عبد المنعم بن يوسف الحريري للشيخ شحادة الفيومي التاجر بسوق الشرب بمبلغ 280 نصف فضة في نظير إسقاط حق له من الخلو والسكنى في البيت الكائن بالربع علو خان الزهار». ولكن الرجل سرعان ما يبيع هذا الحق في منفعة الخلو في نفس العام بمبلغ 304 نصف فضة، بزيادة 24 نصف فضة أي بزيادة قدرها 11,7٪ تقريباً⁽⁶⁾. وفي وقف آخر تم شراء منفعة الخلو

(1) محمد عفيفي: الأقباط من العصر العثماني، القاهرة 1992.

(2) أرشيف الشهر العقاري: محكمة القسمة العربية، سجل 144، ص 58، مادة 105.

(3) أرشيف الشهر العقاري: محكمة القسمة العربية، سجل 130، ص 68، مادة 103، وانظر

أمثلة مشابهة في أرشيف الشهر العقاري: الديوان العالي، السجل الأول، ص 198، مادة 398.

(4) أرشيف الشهر العقاري: محكمة الصالحية النجمية، سجل 510، ص 174 مادة 556.

(5) أرشيف الشهر العقاري: محكمة الصالحية النجمية، سجل 535، ص 441، مادة 849.

(6) أرشيف الشهر العقاري: محكمة الصالح، سجل 316، ص 172، مادة 622، 22 جماد أول

والسكنى في قاعتين مقابل مبلغ 15 ألف نصف فضة، وفي العام نفسه يبيع ذلك الرجل هذا الخلو مقابل 18 ألف نصف فضة، بزيادة قدرها ثلاثة آلاف نصف فضة، أي بزيادة 20٪ تقريباً⁽¹⁾.

ويتبين لنا ضعف استفادة الوقف من أمر الخلو، أن إحدى النساء وهي وصية على ابن أخيها القاصر، أرادت استثمار مال القاصر، فاشترت له حق الخلو من مستأجر لحانوت ورواق جاري في وقف مقابل 59 ديناراً ذهباً. ثم سمحت الوصية لهذا الرجل - المستأجر الأصلي - بالبقاء والسكنى في الحانوت والرواق مقابل أن يدفع نصف فضة يومياً إلى الصبي القاصر، أي بزيادة 30 نصف فضة شهرياً، خارجاً ذلك عما يدفعه المستأجر أصلاً لجهة الوقف⁽²⁾. وهذا المثال يوضح لنا الاستثمار في مجال الخلو، وأن أجره الوقف أقل من أجره المثل، بدليل أن المستأجر رضي بدفع 30 نصف فضة شهرياً للوصية بزيادة عن قيمة الإيجار التي تسدد للوقف، مما يؤكد أن الخلو قد خرج عن الأصل الذي نشأ منه، وهو الرغبة في منفعة الوقف، وأخذ أشكال أساليب أخرى طالما دخل ميدان المعاملات الاقتصادية.

والجدير بالذكر أن أمر الخلو لم يكن قصراً على القاهرة، بل انتشر كذلك في الأقاليم⁽³⁾، فضلاً عن دخول معظم الفئات الاجتماعية ميدان التجارة في الخلو

(1) دير سانت كاترين: وثيقة رقم 497، 8 جماد الأول 1028هـ/ 21 أبريل 1619م، ثم حجة البيع الثانية في 15 شعبان 1028هـ/ 28 يوليو 1619م ومن الأمثلة الهامة على دور الخلو في الاقتصاد، أننا نشهد في القرن الثامن عشر، عمليات بيع حق للخلو في حوانيت نظير مبالغ يعاوض عن ثمنها بكميات من البن. والجدير بالذكر أن تجارة البن كانت تجارة رابحة في مصر في العصر العثماني أنظر، أرشيف الشهر العقاري: محكمة الصالحية النجمية، سجل 510، ص 371، مادة 1104، وأيضاً نفس السجل، ص 478، مادة 1278. وشكراً للصديق ميشال توشرار الباحث بالمعهد الفرنسي بالقاهرة الذي نبهني إلى هذه النقطة أثناء دراسته للتجارة عبر البحر الأحمر في القرن الثامن عشر ولاسيما تجارة البن.

(2) أرشيف الشهر العقاري: محكمة القسمة العسكرية، سجل 16، ص 181، مادة 482.

(3) دار الوثائق القومية: محكمة المنصورة سجل 2، ص 128، مادة 255، 28 جمادى الآخر

1061هـ/ 17 يونيو 1651م.

ما دامت تجمع تحت يدها المال، مثل الأمراء⁽¹⁾، والتجار⁽²⁾، القضاة؛ حيث نجد قاضياً يشتري حق الخلو في حانوت⁽³⁾. كما كان للنساء دورٌ في هذا المضممار «فالمصونة رحمة المرأة بنت المرحوم أحمد الشوربجي بمصر المحروسة» تشتري خلو حانوت⁽⁴⁾. وبالرغم من الخلاف الفقهي حول الخلو فإننا وجدنا إسقاط حق خلو لصالح وقف مسجد، أي أن مسجد يشتري له خلوات⁽⁵⁾، والأكثر أهمية دخول الأجانب هذا الميدان «المعلم باولو بن دميان بن أسطلس الفرنجي ترجمان قنصل البنادقة» يشتري خلو مساكن أوقاف⁽⁶⁾.

ومن الظواهر الهامة أن الأوقاف الكبيرة ذات الربيع الهائل أصبحت حوائيتها تدخل ميدان الخلو، فوجدنا عمليات بيع في خلوات حوائيت أوقاف الحرمين وأوقاف البيمارستان المنصوري، ووقف خاير بك⁽⁷⁾، وكذلك الحال بالنسبة للأوقاف المسيحية⁽⁸⁾.

- (1) دار الوثائق القومية: حجة وقف سليمان بك جراكسة، ص 37.
 - (2) أرشيف الشهر العقاري: محكمة الصالح سجل 316، ص 13، م 48، 28 شوال 1001هـ/28 يوليو 1593م.
 - (3) أرشيف الشهر العقاري، محكمة الصالح، سجل 315، ص 23، مادة 65، 20 صفر 1000هـ/7 ديسمبر 1591م.
 - (4) أرشيف الشهر العقاري: محكمة جامع الحاكم، سجل 570، ص 5، مادة 30، 20 ذي الحجة 1060هـ/14 ديسمبر 1651م وعن المرأة القبطية والخلو أنظر أرشيف الشهر العقاري محكمة القسمة العربية سجل 127، ص 29، مادة 29.
 - (5) دار الوثائق القومية: حجة وقف سليمان بك جراكسة، ص 31 - 34.
 - (6) دير سانت كاترين: حجة رقم 497، 8 جمادى الأولى 1028هـ/21 أبريل 1619م. وانظر تعاملات فرنسي في الخلو، أرشيف الشهر العقاري: محكمة القسمة العسكرية سجل 167، ص 45، مادة 75.
 - (7) أرشيف وزارة الأوقاف: حجة إبراهيم آغا مستحفظان، ص 118.
 - (8) دير سانت كاترين: وثيقة رقم 228. أرشيف الشهر العقاري: محكمة بابي سعادة والخرق، سجل 387، ص 8، مادة 11، مستهل ربيع الثاني 1066هـ/28 يناير 1656م.
- دار الوثائق القومية: حجة وقف سليمان بك جراكسة، ص 37.

وفي النهاية يتضح لنا مدى الارتباط بين المذاهب الفقهية والحالة الاقتصادية أن معظم أمور الخلو تسجل أمام القاضي المالكي، حيث إن المذهب المالكي قد أجاز أمر الخلو بصفة عامة، كما نظم شؤونه. وبالتالي فإن من صالح أصحاب الخلو - حتى من أهل الذمة - تسجيل الخلو أمام الحاكم المالكي، للرجوع إليه ثانية إذا اقتضى الأمر في حالة حدوث منازعات بين الأطراف، فضلاً عما عرف عن الخلو أنه من الأمور الخلافية بين الفقهاء، والأمور الخلافية إذا حكم فيها قاض على حكم مذهبه وأجازها، يرفع عنها الخلاف وبذلك يكتسب الخلو شرعية وجوده.



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

الوقف :

قائمة ببيوغرافية منتقاة

محيي الدين عطية

تعريف بالقائمة

تغطي هذه القائمة أهم ما صدر من كتب وأطروحات وبحوث ومقالات حول موضوع «الوقف الإسلامي» نظاماً وأحكاماً وتاريخاً ومؤسسات.

وقد وزعت المداخل المختارة على رؤوس موضوعات مرتبة ترتيباً هجائياً، ورتبت تحتها المداخل تبعاً للإسم الأخير للمؤلف. ثم ألحق بالقائمة كشف للمؤلفين والمشرفين والمترجمين، ويحيل إلى الأرقام المسلسلة للمداخل (1 - 70) وليس إلى أرقام الصفحات.

هذا، وقد روعيت الدقة - قدر المستطاع - رصداً وانتقاءً وترتيباً، بحيث ترصد الأدبيات العربية في هذا المجال، خلال الفترة منذ نشر أول عمل عام 1922م حتى آخر عمل تضمنته القائمة عن عام 1994م، وفي حدود ما أتاحتها المصادر المباشرة وأدوات التوثيق.

الوقف

قائمة ببيوغرافية منتقاة

رؤوس الموضوعات المستخدمة

- 1 الأوقاف الأردنية
- 2 الأوقاف البحرينية
- 3 الأوقاف التركية
- 4 الأوقاف الجزائرية

54 - 51	الوقف - استثمار	5	الأوقاف السورية
55	الوقف - فضائل	8 - 6	الأوقاف العراقية
56	الوقف - مصطلحات	9	الأوقاف العمانية
57	الوقف - مؤسسات	10	الأوقاف الفلسطينية
59 - 58	الوقف - نظام	12 - 11	الأوقاف الكويتية
61 - 60	الوقف - وثائق	16 - 13	الأوقاف اللبنانية
62	الوقف والتعليم	20 - 17	الأوقاف المصرية
68 - 63	الوقف والتنمية	21	الأوقاف المغربية
69	الوقف والثقافة	22	الوقف - آثار اجتماعية
70	الوقف والمجتمع	48 - 23	الوقف - أحكام
		50 - 49	الوقف - إدارة

الوقف

قائمة بليوغرافية منتقاة

الأوقاف الأردنية

- 1 «الدغمي، محمد راكان. الأوقاف والمساجد. عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، 1991 - 144 ص، بليوغرافية، (منشورات لجنة تاريخ الأردن، 9).

الأوقاف البحرينية

- 2 «آل خليفة، دعيج. «إحياء وتطوير نظام الوقف» 6ص. في: ندوة نحو دور تنموي للوقف (1993: الكويت).

الأوقاف التركية

- 3 «أرمغان، ثروت. «لمحة عن حالة الأوقاف في تركيا» 8ص. في: الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف (1984: جدة).

الأوقاف الجزائرية

- 4 «التميمي، عبد الجليل. وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم

بمدينة الجزائر. تونس: منشورات المجلة التاريخية المغربية، عدد (5)،
1980 - 79 ص.

الأوقاف السورية

5 « كورية، يوسف. الوقف في دمشق: دراسة اقتصادية اجتماعية من خلال وثائق سجلات المحاكم الشرعية بدمشق بين عامي 1160 - 1180هـ/1747 - 1766م، دمشق: جامعة دمشق، 1991 - 88 ص، ماجستير (إشراف: أحمد أبو قاسم).

الأوقاف العراقية

- 6 « عبد القادر، عدنان نادر. «الوضع القانوني للأوقاف الإسلامية في العراق» 12 ص، في الحلقة الدراسية لتمييز ممتلكات الأوقاف (1984: جدة).
- 7 « محمد، عبد الرزاق هوبي (معد). التشريعات في إدارة الأوقاف. بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، 1989 - 259 ص، بليوغرافية.
- 8 « معروف، ناجي. «بحث عن مستشفيات بغداد في العصر العباسي» مجلة كلية الشريعة ببغداد - 4ع (1968).

الأوقاف العمانية

9 « الأغبري، سعيد بن أحمد. «تجربة سلطنة عُمان في إدارة الأوقاف» 14 ص. في: ندوة نحو دور تنموي للوقف (1993: الكويت).

الأوقاف الفلسطينية

10 « العسلي، كامل. «الأوقاف والتعليم في بيت المقدس» في: ندوة التربية العربية الإسلامية: المؤسسات والممارسات (1410هـ: عمان).

الأوقاف الكويتية

11 « الزميع، علي. «التجربة الكويتية في إدارة الوقف» 16 ص. في: ندوة نحو

دور تنموي للوقف (1993: الكويت).

12 « وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - القطاع الوقفي - مركز الأبحاث والدراسات الاقتصادية. الأوقاف في الكويت: الماضي - الحاضر - المستقبل. الكويت: وزارة الأوقاف، 1413هـ/1993م، 64ص.

الأوقاف اللبنانية

13 « بدر، عدنان أحمد. الإفتاء والأوقاف الإسلامية في لبنان: ماضياً وحاضراً ومستقبلاً. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992 - 280ص، بليوغرافية.

14 « رمضان، محمد محيي الدين. «الوقف الإسلامي في لبنان: وضعه القانوني الإداري، المالي والاقتصادي، وبصورة خاصة أوضاع عقارات جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت» 20ص. في: الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف (1984: جدة).

15 « القباني، مروان. «الإدارة الوقفية في الجمهورية اللبنانية: دراسة عن استثمار العقارات الوقفية» 16ص. في: الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف (1984: جدة).

16 - «الأوقاف الإسلامية في لبنان، تنظيمها وواقعها» 8ص. في: ندوة نحو دور تنموي للوقف (1993: الكويت).

الأوقاف المصرية

17 « أمين، محمد محمد. «الأوقاف والتعليم في مصر زمن الأيوبيين» في: ندوة التربية العربية الإسلامية: المؤسسات والممارسات (1401هـ: عمان).

18 - «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648 - 923هـ/1250 - 1517م: دراسة تاريخية وثائقية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1980 - 462ص.

- 19 « وزارة الأوقاف المصرية. الأوقاف اشتراكية عريقة في مجتمعنا ورسالتنا. القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، 1963.
- 20 « وزارة الأوقاف المصرية. «تجربة وزارة الأوقاف في مجال إحياء وتطوير الوقف الإسلامي» 8ص. في: ندوة نحو دور تنموي للوقف (1993: الكويت).

الأوقاف المغربية

- 21 « وكاك، الحسن. «في بيان بعض القواعد العامة للوقف وعرض ما طرأ على الوقف على مقتضاها» مجلة دار الحديث الحسنية. ع6 (1408هـ/1988م) ص95 - 160.

الوقف - آثار اجتماعية

- 22 « عفيفي، محمد. «ندوة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف في العالم الإسلامي المعاصر: استانبول 13 - 14 نوفمبر 1992م» المجلة العربية للعلوم الإنسانية - س12 ع46 (شتاء 1994م) ص260 - 265.

الوقف - أحكام

- 23 « إبراهيم، أحمد إبراهيم. الوقف وبيان أحكامه - القاهرة: مكتبة وهبة، 1943.
- 24 « أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف. ط2، القاهرة: دار الفكر العربي، 1971.
- 25 « الإبياني، محمد زيد. مباحث الوقف - القاهرة: مكتبة وهبة، ط3: 1924.
- 26 « الأعظمي، حسين علي. أحكام الوقف - بغداد: مطبعة الاعتماد، 1949.
- 27 « أفندي، علي حيدر. ترتيب الصفوف في أحكام الوقوف، نقله إلى العربية عن التركية: أكرم عبد الجبار، ومحمد أحمد العمر. بغداد: مطبعة بغداد، 1950.

- 28 « الأمين، حسن عبدالله: «الوقف في الفقه الإسلامي» 58ص. في: الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف (1984: جدة).
- 29 « البحراني، حسين العصفوري (ت: 1216هـ). برهان الأشرف في المنع من بيع الأوقاف. قم: مكتبة الغريزي، 1410هـ.
- 30 « حسن، محمد. الشخصية المعنوية للوقف والنتائج المترتبة عليها. القاهرة: جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون، د.ت. - دكتوراه (تحت رقم 549).
- 31 « الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو (ت: 261هـ). أحكام الأوقاف - القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1922.
- 32 « خلّاف، عبد الوهاب. أحكام الوقف - القاهرة: مطبعة النصر، ط3: 1951.
- 33 « الخلال، أحمد بن محمد بن هارون (234 - 311هـ) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دراسة وتحقيق عبدالله بن أحمد بن علي الزيد. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء، 1985 - 865ص، دكتوراه (إشراف: طه جابر العلواني).
- 34 « رضا، حسن. أحكام الأوقاف. بغداد: مطبعة النفيض الأهلية، 1357هـ.
- 35 « الزرقا، مصطفى. أحكام الوقف. دمشق: مطبعة الجامعة السورية، 1947.
- 36 « السريتي، عبد الودود محمد. الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار النهضة العربية، 1922 - 431ص، بيليوغرافية.
- 37 « صياد، محمد علي. أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية، 1986، 198ص. بيليوغرافية (جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون).
- 38 « الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (ت: 1516م). الإسعاف في أحكام

- الأوقاف. مكة المكرمة: مكتبة الطالب الجامعي، 1986 - 146ص.
- 39 «الطنطاوي، محمود محمد. الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية. دبي: مطابع البيان التجارية، 1989 - 177ص، بليوغرافية.
- 40 «العاني، محمد شفيق. أحكام الأوقاف. بغداد: مطبعة الإرشاد ومطبعة العاني، 1964.
- 41 «العضايلة، أمل محمد سلامة. كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين بن موسى الطرابلسي: دراسة وتحقيق. عمان: الجامعة الأردنية، 1993 - 536ص، ماجستير (إشراف: ياسين أحمد درادكة).
- 42 «الغصن، إبراهيم عبد العزيز. التصرف في الوقف. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - قسم الفقه، 1409هـ/1989م، دكتوراه. (إشراف: عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ).
- 43 «الكبيسي، محمد بن عبيد. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 2مج. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1397هـ.
- 44 «مذكور، محمد سلام. «الوصية والوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية» في: أحكام الأسرة في الإسلام. ط2 - القاهرة: دار النهضة العربية، 1970.
- 45 «مرواريد، علي أصغر. الوقوف والصدقات. بيروت: دار التراث، والدار الإسلامية، 1990 - 505ص (سلسلة ينباع الفقهية، 12).
- 46 «ميهوب، عبد الحميد. أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية. القاهرة، ع. ميهوب، 1988 - 237ص، بليوغرافية.
- 47 «يكن، زهدي. المختصر في الوقف. بيروت: دار الثقافة، 1966.
- 48 «يكن، زهدي. الوقف في الشريعة والقانون. بيروت: دار النهضة العربية، 1388هـ.

الوقف - إدارة

49 « الأمين، حسن عبدالله (محرر). إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف: وقائع الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من 20/3/1404هـ وحتى 2/4/1404هـ - 83/12/24 - 1984/1/5م، جدة، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1989 - 463ص.

50 « السيد، عبد الملك أحمد. «إدارة الوقف في الإسلام». 20ص. في: الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف (1984: جدة).

الوقف - استثمار

51 « حماد، نزيه. «أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها» 24ص. في: ندوة نحو دور تنموي للوقف (1993: الكويت).

52 « الزرقا، محمد أنس. «بعض الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار المشروعات الوقفية» 20ص، في: الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف (1984: جدة).

53 « عبد العال، سعيد. استثمار أموال الوقف. القاهرة: جامعة الأزهر - كلية التجارة، د.ت، ماجستير.

54 « مهدي، محمود أحمد. «تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمين الأوقاف الإسلامية» 22ص. في: ندوة نحو دور تنموي للوقف (1993: الكويت).

الوقف - فضائل

55 « البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (994 - 1066) كتاب فضائل الأوقاف، دراسة وتحقيق عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي. مكة المكرمة: مكتبة المنارة، 1990 - 623ص، بيليوغرافية.

الوقف - مصطلحات

56 « جمال الدين، أحمد. الوقف، مصطلحاته وقواعده - بغداد: مطبعة الرابطة، 1955.

الوقف - مؤسسات

57 « ندوة مؤسسات الأوقاف في العالم العربي الإسلامي. الكويت: وزارة الأوقاف، 1413هـ/1983م.

الوقف - نظام

58 « سرحان، معوض محمد مصطفى. الوقف في نظامه الجديد - الاسكندرية: مطبعة رمسيس، 1947.

59 « الشواربي، عبد الحميد، وأسامة عثمان. منازعات الأوقاف والأحكام: نظام الوقف، الاستحقاق في الوقف. الاسكندرية: منشأة المعارف، 1986 - 159ص، بليوغرافية. مركز تحقيقات كميتر علوم إسلامي

الوقف - وثائق

60 « الحجري، حياة ناصر. السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده: مع تحقيق ودراسة وثيقة وقف سرياقوص. الكويت: مكتبة الفلاح، 1983 - 447ص، بليوغرافية.

61 « هلال الرأي، هلال بن يحيى (ت: 245). وقف هلال - حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ.

الوقف والتعليم

62 « بنعبد الله، محمد. «ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي» دعوة الحق. ع269 (إبريل 1988) ص263 - 284، ع274 (إبريل 1989) ص127 - 150.

الوقف والتنمية

63 « أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة في الكويت: 1 - 3/5/1993. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - القطاع الوقفي، 1993 - 236ص.

64 « البرزنجي، جمال. «الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع: نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية» 22ص. في: ندوة نحو دور تنموي للوقف (1993: الكويت).

65 « جمعة، علي. «الوقف وأثره التنموي» 42ص، في: ندوة نحو دور تنموي للوقف (1993: الكويت).

66 « السيد، عبد الملك أحمد. «الوقف الإسلامي والدور الذي لعبه في النمو الاجتماعي في الإسلام» 84ص، في: الحلقة الدراسية لثمير ممتلكات الأوقاف (1984: جدة).

67 « عمارة، محمد. «دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة» 18ص. في: ندوة نحو دور تنموي للوقف (1993: الكويت).

68 « كامل، صالح عبدالله. «دور الوقف في النمو الاقتصادي» 16ص. في: ندوة نحو دور تنموي للوقف (1993: الكويت).

الوقف والثقافة

69 « ساعاتي، يحيى محمود. الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1408هـ/1988م. 238ص، بيليوغرافية.

الوقف والمجتمع

70 « هاشم، الحسيني. «الأوقاف الخيرية ودورها في بناء المجتمع الإسلامي» مجلة البنوك الإسلامية، ع10 (1980).

كشاف المؤلفين والمترجمين والمشرفين

34	رضا، حسن	2	آل خليفة، دعيج
14	رمضان، محمد محيي الدين	42	آل الشيخ، عبد العزيز بن عبدالله (مشرف)
52	الزرقا، محمد أنس	23	إبراهيم، أحمد إبراهيم
35	الزرقا، مصطفى	24	أبو زهرة، محمد
11	الزميع، علي	5	أبو قاسم، أحمد (مشرف)
23	الزيد، عبد الله بن أحمد	25	الإبياني، محمد زيد
69	ساعاتي، يحيى محمود	3	أرمغان، ثروت
58	سرحان، معوض محمد مصطفى	26	الأعظمي، حسين علي
36	السريتي، عبد الودود محمد	9	الأغبري، سعيد بن أحمد
66، 50	السيد، عبد الملك أحمد	27	أنندي، علي حيدر
59	الشواربي، عبد الحميد	49، 28	الأمين، حسن عبدالله
37	صبياد، محمد علي	18، 17	أمين، محمد محمد
38	الطرابلسي، إبراهيم بن موسى	29	البحراني، حسين العصفوري
41	الطرابلسي، برهان الدين بن موسى	13	بدر، عدنان أحمد
39	الطنطاوي، محمود محمد	64	البرزنجي، جمال
40	العاني، محمد شفيق	62	بنعبد الله، محمد
27	عبد الجبار، أكرم (مترجم)	55	البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين
53	عبد العال، سعيد	4	التميمي، عبد الجليل
6	عبد القادر، عدنان نادر	56	جمال الدين، أحمد
59	عثمان، أسامة	65	جمعة، علي
41	العضايلة، أمل محمد سلامة	60	الحجي، حياة ناصر
22	عفيفي، محمد	30	حسن، محمد
33	العلواني، طه جابر (مشرف)	51	حماد، نزيه
10	العسلي، كامل	31	الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو
67	عمارة، محمد	32	خلاف، عبد الوهاب
27	العمر، محمد أحمد (مترجم)	23	الخلال، أحمد بن محمد بن هارون
42	الغصن، إبراهيم عبد العزيز	41	درادكة، ياسين أحمد (مشرف)
16، 15	القباني، مروان	1	الدغمي، محمد راكان

8	معروف، ناجي	55	القيسي، عدنان عبد الرحمن مجيد
54	مهدي، محمود أحمد	68	كامل، صالح عبدالله
46	ميهوب، عبد الحسين	43	الكبيسي، محمد بن عبيد
70	هاشم، الحسيني	5	كورية، يوسف
61	هلال الرأي، هلال بن يحيى	7	محمد، عبد الرزاق هوبي (معد)
21	وكاك، الحسن	39	مذكور، محمد سلام
48، 47	يكن، زهدي	40	مرواريد، علي أصغر



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم راسدي

صُعودُ الغربِ* عَرَضٌ وَتَلْخِصٌ

الفضل شلق

الحلقة الأولى

صدرت الطبعة الأولى لهذا الكتاب في عام 1963، وقد أمضى كاتبه سبع سنوات (1954 - 1963) في كتابته. في تلك الفترة كانت الولايات المتحدة في قمة تأثيرها على العالم، كما يشير الكاتب في (xvi). وهو كتاب طويل يستعرض تاريخ العالم، منذ فجر التاريخ حتى اليوم، في حوالي 800 صفحة، ويندرج في إطار مدرسة فكرية تهتم بتاريخ العالم في شموليته ووحده. وربما كان صعباً إنتاج مثل هذا العمل لدى نخبة ثقافية لا تتمتع شعوبها ودولها بظروف الولايات المتحدة التي ما تزال تعتبر العالم مجالاً رحباً لها، بسبب قوتها المهيمنة والتقدم الذي أحرزته.

ما يسوِّغُ في نظرنا عرض هذا الكتاب الآن، بعد صدوره بثلاثٍ وثلاثين سنة، هو، أولاً؛ الحاجة إلى المعرفة بحد ذاتها وبشتى أشكالها؛ وثانياً؛ مواجهة تفوق الفكر العربي؛ وثالثاً؛ الرؤية الجديدة التي تتخلل الكتاب حول سياقات وإشكاليات الصعود الغربي. إن أحد مظاهر هذا التفوق أن المثقف العربي الراهن ينظر إلى «الآخر» المقابل «للأنا» العربية على أنه هو الغرب وحسب. هذه رؤية جزئية للعالم تقتصر على جزء منه وتقتصر عن اعتباره مجالاً لمشروع عربي كوني يتجدد باستمرار. إن تجديد المشروع العربي أمر ضروري من أجل نهوض الأمة،

علنا نصل إلى اكتشاف حقيقة العالم في تطوره ومآله الراهن وحقيقتنا نحن، التي تتجاوز الشأن اليومي والأمر المباشر، وأن نتجاوز الواقع المأزوم الذي نحن فيه. ونحن إذ نكتب هذه الكلمات في زمن مليء بالإحباط وبما يشبه اليأس، فذلك لا لكي نخفي العجز بل لكي نقوم بدورنا، مهما كان ضئيلاً، في اكتشاف حقائق الأمور، حقائق التاريخ، لأننا نؤمن أن المعرفة بجميع أشكالها هي الطريق الوحيد للنهوض واكتساب القدرة على مواجهة التحديات.

يتحدث ماكنيل في كتابه عن عوالم منفصلة الأجزاء تصير إلى التواصل فيما بينها، تصبح عالماً يتشكل من وحدات حضارية وثقافية متميزة في صفاتها الخاصة بها ومتفاوتة التطور في كل فترة تاريخية، لكنها تتبادل فيما بينها الأفكار والمنتجات والهجرات البشرية. إنه عالم متصل منفصل، يتساند فيما يمكن اعتباره نظاماً شمولياً مترابطاً. وهو عالم يتغير باستمرار؛ بحيث تتسلم زمام التقدم الحضاري والهيمنة السياسية والعسكرية فيه أمة غير سابقتها. وهو يقسم تاريخ هذا العالم إلى ثلاث مراحل، أولها كانت الهيمنة فيها لحضارة الشرق الأوسط حتى العام 500 ق.م؛ والثانية تميزت بالتوازن الحضاري في القارة اليوراسية (أوروبا وآسيا) بين عامي 500 ق.م و1500م، والثالثة كانت الهيمنة فيها للغرب وذلك منذ العام 1500 حتى الآن.

مرحلة هيمنة الشرق الأوسط حتى 500 ق.م

في البداية

في البداية كان التاريخ البشري ظلاماً دامساً (ص 3) لكن هناك ما يكفي من الأدلة من البقايا الإنسانية (جماجم، هياكل بشرية، إلخ...) التي تشير إلى أن مهد الجنس البشري كان في أفريقيا شمالي خط الاستواء، في أراضي السافانا التي يصلح مناخها للعراة ولتطور النوع البشري الذي يحتاج أطفاله إلى المساعدة لفترة طويلة بعد الولادة كي يبقوا على قيد الحياة، ويتعلموا كيفية التعامل مع بيئتهم (ص 4)، فمنذ البداية هناك حاجة للتعليم أي للنمو الثقافي من أجل البقاء لدى الإنسان. إن إمكانية التطور الثقافي - بحيث لا يقتصر الأمر على التطور البيولوجي - لدى الإنسان هي ما يميزه ويجعله أكثر قدرة على الإنجاز

والتأثير فيما حوله رغم الضعف النسبي الذي يعانیه لفترةٍ طويلةٍ نسبياً بعد ولادته .

مع تنامي قدرة الإنسان على استخدام اللغة وصنع أدوات العمل ازدادت امكانيات تنسيق عمل الجماعات الإنسانية وصيد الحيوانات الأكبر والأقوى، وتنامت درجة التخصص في العمل بين الجنسين، بحيث اتجهت النساء إلى جمع الغذاء والرجال إلى الصيد (ص 5). لكن رغم ذلك بقي الاعتماد على جمع الغذاء والصيد خاضعاً لعوامل الطبيعة (ص 10). تغيّر هذا الأمر مع تدجين الحيوانات والزراعة وشكّل ذلك الثورة الأكثر جذرية في تاريخ الإنسانية؛ إذ استطاع الإنسان منذ ذلك الحين تغيير البيئة الطبيعية وإخضاعها لمتطلباته (ص 10). لقد حرّره ذلك من جهة لكنه أخضعه من جهةٍ أخرى للأرض والبذار والفصول. ومن الممكن الركون إلى الأبحاث التي تشير إلى أن الزراعة بدأت في الشرق الأوسط حوالي 6500 ق.م (ص 11) وذلك بالاعتماد على عمل النساء في قطع صغيرة من الأرض (ص 13). لقد فرضت زراعة الحبوب الارتباط بالأرض وذلك على عكس مجتمعات الصيد التي لم تكن مضطرة إلى ذلك (ص 14). لكن البداوة جاءت متأخرة عن بداية الزراعة بآلاف السنين، وقد حدثت نتيجة توسع المجتمعات البشرية باتجاه الصحاري، وذلك بعد تدجين الخيل حوالي 900 ق.م (ص 16). وكان طبيعياً أن تنشب حروباً دائمةً بين جماعات الفلاحين المستقرين والرعاة المتنقلين (ص 18).

لقد كانت المجتمعات الزراعية الأولى أموميةً بمقدار ما كان النساء هنّ العنصر الذي يعمل ويوفر الغذاء للجماعة (ص 19)، وكان للنساء النفوذ والسلطة في المجتمع. كان النسب يعود للأم؛ ومن النساء ظهرت الكاهنات والإلهات. واعتبرت الأرض نفسها أمّاً، بل كانت هي الأم الكبرى - النموذج الأول للديانات اللاحقة - التي تُعبد، كذلك بالنسبة للنار التي تحرق الغابات لتهيئ الأرض للزراعة، إضافةً إلى عبادة بعض الجبال والأشجار والأحجار. وكانت لعبادة القمر أهمية خاصة، لعلاقة ذلك بالوقت والفصول؛ وكذلك عبادة البقر للشبه بين قرننها والهلال (ص 19).

كان لنشوء علم الحساب والقياسات الزمنية علاقة بتطور الري وتغير الفصول

وتشييد الأبنية الكبرى (المعابد والقصور)؛ ومن الملاحظ أنه لم تكن للوقت أهمية في الهند التي تختلف دورتها الزراعية عن الشرق الأوسط بسبب أمطارها الموسمية (ص 20).

في الألف الخامس قبل الميلاد انتقلت الزراعة من الشرق الأوسط إلى أوروبا عبر شمالي أفريقيا وعبر الدانوب، وإلى أواسط آسيا والصين في الألف الثالث قبل الميلاد (ص 23). وحوالي 3000 ق.م بدأ، في الشرق الأوسط، استخدام محراث الجر، الذي يستخدم الحيوانات، وقد أتاح ذلك، بالإضافة إلى تمهيد الأرض وتهيئتها، إعادة زراعة قطع الأرض نفسها أعواماً متتالية بدل الاعتماد على قَطْع أشجار الغابات أو إحراقها لتحضيرها للزراعة (ص 24). وقد أتاح استخدام حيوانات الجر زيادة الموارد البشرية، كما أن العلاقة الجديدة بين الحيوانات ذات القرون وخصوبة الأرض أدت إلى تطورات دينية وإلى استعادة الرجل دوره في المجتمع (ص 25) إذ أصبح هو السبب الأول لتوفير الغذاء (ص 26) فتصاعد دور الكهنة الرجال والآلهة الذكور، كما تصاعد دورهم في السياسة. وقد وصل محراث الجر إلى الدانمرك حوالي العام 1500 ق.م وإلى الصين حوالي 350 ق.م (ص 27).

انبلاج الحضارة في ما بين النهرين

بين 3000 و3500 ق.م بدأت الزراعة المروية في سومر في جنوبي العراق (ص 32). والسومريون شعب غامض التحدر والأصل، ولغتهم تختلف عن جميع اللغات الأخرى. كانت حضارتهم مدينية، ومحور المدينة فيها هو المعبد (ص 33). في هذا المجتمع تطور التخصص في مهن مختلفة وتقسيم العمل، وأتاح نمو الفوائض الإنتاجية العمل لإطعام الآلهة ومن يمثلهم، وصار بمقدورهم التفرغ لعملهم الديني إذ لم يعودوا مضطرين للعمل في سبيل الغذاء (ص 34)؛ كذلك حدث العديد من التطورات التقنية والاختراعات العظيمة في مجال الري وصنع عربات الدولاب وسفن الشراع والتعدين والفخار.

كانت الآلهة في تصور السومريين منذ بداية حضارتهم تتخذ أشكالاً بشرية وتمثل قوى الطبيعة مثل السماء والشمس والأرض والماء والعواصف. أما تعاقب

دورة الفصول في الميتولوجيا الدينية فهو يتمثل في أسطورة موت إله الخصوبة الذي يختفي في أعماق العالم السفلي ليعود في الدورة القادمة جالباً معه الحياة والخصوبة (ص 38). وبجانب الاحتفالات الدينية الجماعية الكبرى التي تصادف الأيام التي يتم فيها الانتقال من فصل إلى آخر؛ كان لكل مدينة إله، أهلها عبيد له وأرضها ملك له (ص 40)، وكانت الآلهة تجتمع في مطلع كل عام لتقرير المصير للإثني عشر شهراً القادمة، وكان من الممكن لعبيد إله ما في إحدى المدن أن تحل بهم الكارثة رغم رضى إله المدينة عنهم، إذا لم يرض الآلهة الآخرون.

وحوالي العام 3000 ق.م كثرت الحروب بين المدن (ص 41)، وربما كان ذلك بسبب اشتداد المنافسة على الأراضي الزراعية المحدودة؛ يضاف إلى ذلك تعرض هذه المدن لخطر الهجمات من المناطق المجاورة التي تسكنها جماعات غير حضرية، إذ لم يكن وادي ما بين النهرين معزولاً ضمن مناطق صحراوية كما هو الأمر في مصر (ص 42). ومع تعاقب الحروب المزمنة صارت الملكية أمراً ضرورياً (ص 43) ولم تعد إدارة الكهنة كافية (ص 42) وظهرت ازدواجية في القيادة، العسكرية من ناحية والسياسية - الدينية من ناحية أخرى.

برز هذا الاتجاه بحدّة أكبر مع نشوء الإمبراطورية الأكديّة التي أسسها في حوالي 2350 ق.م سرجون القادم من المنطقة الفاصلة بين أرض الحضارة السومرية ومناطق البرابرة في الشمال (ص 46). ولم تكن للجماعات الدينية حول المعابد نفس الأهمية كما عند السومريين. وصار زعماء العشائر، لا الكهنة، هم الذين يتحكمون بالأرض والمرعى، وصار الإله واحداً من جملة سادة الأرض، وخسر الكهنة احتكارهم للسلطة على الأرض، وصار القادة العسكريون يعينون أقاربهم في المناصب الكهنوتية. وتعاقت عند الأكاديين، الذين دام حكمهم حوالي القرن من الزمان، سلالات جاءت من الأراضي البربرية لتبسط سلطتها ثم تتبنى الحضارة السائدة ليزول سلطانها أمام موجة أخرى (ص 50)؛ هكذا تعاقت العيالة والأموريون (البابليون) والكشيون (ص 51)، الذين لم يكونوا كمن سبقهم مجرد استعادة لحكم بربري بل كانوا جزءاً من موجات بشرية

مهاجرة شملت مساحات واسعة من الأرض من كريت إلى مصر إلى الهند.

إن التطور الأساسي الذي أصاب حضارة ما بين النهرين خلال تلك الفترة تمّ في المجال السياسي - العسكري باتجاه تقوية الحكم المركزي المدني (غير الكهنوتي). وقد برز ذلك في أربعة ظواهر هامة: أولاً انتشار مفاهيم الحكم الإمبراطوري ونظرياته السياسية في وجه الانتماءات المحلية؛ وثانيها، تطوير البيروقراطية والجيش المحترف؛ وثالثها، تحسين أساليب وتقنيات الإدارة وبخاصة الكتابة؛ ورابعها، توسع التجارة بين المدن والتجارة طويلة المدى (ص 52). ومع تطور التجارة لم يعد إرضاء الآلهة هو هدف المجتمع بل تلبية الحاجات اليومية (ص 57).

أدى اتساع الحكم الإمبراطوري باتجاهه العلماني إلى نشوء مجتمع عظيم كانت له إنجازات كبرى في تطور البنى الاجتماعية المتحضرة وخاصة على صعيد الشعر المكتوب (ملحمة جلجامش وملحمة الخلق) والرياضيات العليا (ص 58). لقد توقف النمو الثقافي بعد العام 1500 ق.م واتخذ أشكالاً محددة تناقلتها الأجيال اللاحقة، ليحل التلقين مكان الإبداع الأدبي (ص 60). لكن حضارة ما بين النهرين لم تكن حدثاً معزولاً بل تركت أثراً لا يمحى على الشعوب الأخرى إذ انتشرت إلى مناطق بعيدة (ص 63). وكان من أبرز معالم هذه الحضارة أن الوحدة الاجتماعية الأساسية فيها كانت جماعة زراعية ذات محور لحياتها هو المعبد، وقد تكوّن «المجتمع العظيم» نتيجة انضمام المدن - المعابد إلى بعضها البعض بطريقة أو بأخرى (ص 62).

انتشار الحضارة - المرحلة الأولى

لم تتح ظروف ما بين النهرين حياةً مستقرةً للمزارعين الأوائل في ذلك الحوض، فقد كان خطر الغزو من المناطق المحيطة والبربرية، الأقل تقدماً، يهددهم على الدوام (ص 64). لكن ظهور الحضارة الأولى، بما يعنيه ذلك من تعاون اجتماعي وإنتاج للفائض الذي يتيح إعالة رجال السلطة السياسية والكهنة والفنانين، ما كان أمراً ممكناً في أرض زراعية تعتمد على المطر دون الري (ص 65). فالري كان هو الشرط الضروري لبزوغ الحضارة الأولى.

في الألف الرابع ق.م قامت حضارات في أحواض الأنهار مثل نهر قارون (عيلام) - الذي كان يصب مباشرة في البحر وهو الآن يصب في دجلة -، ونهر الأردن (أريحا)، لكن هذه الحضارات انضمت تدريجياً إلى الحضارة الكوزمبوليتية للشرق الأوسط (ص 66). خلال تلك الفترة أيضاً قامت على أطراف ذلك المجتمع العظيم، الذي كان مركزه عراق ما بين النهرين، ثلاث حضارات طرقية في أحواض الأنهار الكبرى: النيل، والسند، وسيحون، وجيحون؛ وذلك منذ العام 3000 ق.م وكان للتجارة طويلة المدى خاصة البحرية الفضل الأكبر في ذلك (ص 68). وحوالي 1700 ق.م كانت نهاية المرحلة الأولى من تاريخ الحضارات الأولى إذ اشتد خطر البرابرة المحيطين بالمراكز الحضارية حين صاروا أكثر قدرة على امتلاك الأسلحة وإتقان استعمالها (ص 69).

جاء تطور الحضارة المصرية سريعاً، بعكس الحضارة السومرية التي كان تطورها بطيئاً، وكان النجاح المبكر في بناء الدولة والمؤسسات الدينية والفنون وأسلوب الحياة في مصر سبباً في عدم ترك الكثير للأجيال اللاحقة كي تبدع (ص 69). كان الطابع الغالب على مصر في تلك المرحلة المبكرة هو المستقرات الريفية، ولم تكن فيها مدن كما في ما بين النهرين (ص 72)؛ وكانت مصر الأولى أشبه بجماعة معبد واحدة. كانت الحياة بعد الموت هاجساً ذا أولوية عند المصريين (ص 74). وبمقدار ما كانوا يؤمنون أن حياتهم الأبدية تعتمد على إرادة الفرعون، فقد كان سهلاً لحاكم بعيد أن يفرض طاعته والولاء لشخصه. وقد ساهمت سهولة الملاحة في النيل في توحيد مصر (ص 71). على كل حال، إن الوحدة غير الاعتيادية وانسجام أسلوب العيش كان من صنع البلاط الملكي لا حصيلة تطور المجتمع ككل. وعلى الصعيد الديني - وهو الأبرز أمام أعيننا الآن - تبدو الصورة مليئةً بالتشوش وعدم الانسجام (ص 75). من مظاهر ذلك تعدد الآلهة (حوروس، أوزيريس، رع، ثم بتاح ثم آمون ثم آمون رع)؛ وربما كان ذلك مصدر أو أصل الثالوث في أديان لاحقة (ص 78). وإلى جانب التعددية الدينية (ص 79) كان الأدب المصري دنيوياً (ص 80). وربما كان السبب في ذلك سهولة توقع فيضان النيل السنوي الذي يمكن قياسه وحساب منسوبه، وبالتالي

فإن الآلهة يمكن الاعتماد عليها والركون إليها دون خوف منها، وذلك بعكس العراق حيث الآلهة ذات مزاج متقلب شديد القسوة مثل جريان نهري الفرات ودجلة (ص 81). لم يكن الكتاب في مصر مضطرين للاعتماد على الآلهة في الحياة الدنيا، ولم يكونوا كسكان ما بين النهرين مضطرين للتضرع الدائم للآلهة كي تقيهم من تقلبات الطبيعة القاسية، مما أتاح للمصريين المجال للتفرغ للحياة الآخرة، بعد الموت، إذ كانوا مرتاحين لما هو متاح لهم في هذه الحياة على الأرض.

وإذا كانت الهيروغليفية قد نشأت نتيجة الاحتكاك بالكتابة المسمارية في ما بين النهرين فإن تطورها كان مستقلاً (ص 76). لقد حقق المصريون في الألف الثالث ق.م إنجازات حضارية متميزة فاقت الشعوب الأخرى؛ لكنهم لم ينشئوا «مجتمعاً عظيماً» يدمج شعوباً وفئات متعددة كما في العراق، وبقي الاستقطاب polarization بين الملك والحاشية من جهة، والقرى الريفية من جهة أخرى، وبقيت مصر منعزلة حتى عصر الرومان (ص 83 - 84). وفي القرن 18 ق.م تحطمت الوحدة السياسية لمصر على يد الهكسوس الذين جاءوا عبر سيناء وهم يستخدمون أسلحة من نوع جديد، كالعربات التي تجرها الخيل (ص 81).

أما في حوض نهر السند فقد نشأت الحضارة (2500 - 1500 ق.م) بتأثير الاحتكاك مع الحضارة السومرية الناتج عن تجارة هؤلاء بعيدة المدى (ص 85). وقد نشأت هناك سلطة مركزية قوية ذات مراكز مدنية وتعتمد على ريع الأرض المرتفع من القمح وعلى مجموعات عمل كبرى لتشييد المدن. لقد تمتعت تلك البلاد بوحدة وانسجام كما في مصر لكنها تحطمت تحت وطأة الغزو البربري في القرن 17 ق.م على يد جماعات هندو - أوروبية تسمى نفسها آرية وتكلم لغة سابقة للسنسكريتية (ص 88). لقد انهارت الحضارة الهندية القديمة تحت وطأة الغزو البربري لأنها لم تكن تمتلك طبقة وسيطة بين الملك - الكاهن والرعية من الكتاب والكهنة الذين يضمن عملهم الاستمرارية في ظل الغزو الأجنبي كما في مصر والعراق اللذين استطاعا النهوض مرة بعد أخرى وطردهم الغزاة (ص 89).

في بداية الألف الثالث ق.م كان نشوء المجتمعات المتحضرة ممكناً في الأراضي المروية وحدها. ولم يعد الأمر كذلك بحلول العام 2000 ق.م (ص 89)، فقد نشأت حضارات متميزة في مناطق ذات أراضٍ زراعية بعلية كانت حتى ذلك الحين بدائية في بناها الاجتماعية وتقدمها التقني. ومع انتشار المحراث، وتقنية تمهيد الأرض وتهيتها صار ممكناً إنتاج فوائض جذبت إليها غزو المجتمعات المتحضرة المحصورة في الأحواض الضيقة للأنهار، وغزو الجماعات الرعوية البدائية التي كانت طفيليةً باعتمادها على حيوانات قطعانها ثم على الجماعات الحضرية المستقرة (ص 90). إن الانضباط القتالي لدى الجماعات الرعوية جعلها تسعى مرةً بعد أخرى للسيطرة على المناطق الزراعية لتشكيل أرسقراطية تقتطع الفوائض الزراعية لصالحها وتعيش عليها (ص 91). وقد لعبت التجارة دوراً مشابهاً لكنه أكثر تعقيداً، إذ أتاحت التبادل بين مناطق جبلية تنتج الخشب والخامات والجلود، ومناطق سهلة تنتج المواد الزراعية. ثم ما لبث التنافس بين أهل الجبال والرعاة أن أدى إلى التعدي على أهل السهول، واشتد الاستقطاب بين البدو والجبليين: محاربين وأرسقراطيين من جهة، وفلاحين وحرفيين وكهنة وتجار وبيروقراطيين من جهة أخرى. فكانت الموجات البربرية تغزو ثم تستقر في الحياة الحضرية ثم تتحلل سلطتها بعد جيلين أو ثلاثة مما كان يسهل استيعابها (ص 92). مع بداية الألف الثاني ق.م بدأ «المجتمع العظيم» فيما بين النهرين يتوسع ليشكل أطرافاً نصف متحضرة يربط بينها ويستوعبها تدريجياً في جسمه السياسي، وما عاد بالإمكان بقاء القرى والجماعات الريفية في انعزالها واقتصادها الكفافي. وكما أنه في الألف الثالث قادت المنازعات بين المدن السومرية إلى قيام مملكة توحد سهول ما بين النهرين، كذلك فإن صراعات الدول في الشرق الأوسط في الألفين الثاني والأول ق.م قادت إلى قيام إمبراطوريات واسعة الأطراف مثل الإمبراطورية الفارسية (ص 93). في آسيا الصغرى كانت الحضارة الحثية واحدةً من عدة حضارات أقامت شعوب أخرى في مناطق على أطراف بلاد ما بين النهرين، مثل الحضارات الحورية والكنعانية والآشورية والكشية والعيلمية (ص 94)، كذلك في كريت بتأثير غزوات آتية من آسيا الصغرى.

أما عن انتشار مفاعيل الحضارة في الأطراف البعيدة خارج العالم الزراعي فيمكن الحديث عن حركتين، أولاهما انتشار شبه الحضارة الميغاليتية على شواطئ أوروبا الغربية وإفريقيا الغربية وذلك انطلاقاً من البحر المتوسط عبر جزيرة مالطا التي كانت مركزاً تجارياً (ص 100). وربما كان انتشار هذه الحضارة مرتبطاً بانتشار ديني يعد بحياة ما بعد الموت، وذلك على يد كهنة وتجار يسعون وراء المعادن استوطنوا تلك الشواطئ وأقاموا الهياكل (القواميع) الصخرية الكبيرة.

ويبدو أن الاختراق الحضاري الأبعد مدى في محيط الحياة البربرية حصل بتأثير السعي الدائم للحصول على المعادن (ص 102) لتلبية حاجات الشعوب المتحضرة. وقد كان انتشار التعدين في البداية على يد منقبين وحدادين يتجولون محتفظين بسر مهنتهم ويحملون علامات فارقة وينالون معاملةً شبه قدسية لدى الغرباء الذين يعملون فيما بينهم (ص 103). وتشير أول الدلائل الأثرية إلى بداية انتشار التعدين من آسيا الصغرى والقوقاز إلى الداخل الآسيوي والأوروبي حوالي 2500 ق.م. والغزاة الذين يطلق عليهم لقب «ذوي الفؤوس» بدأوا زحفهم نحو أوروبا من القوقاز عندما كانوا يستخدمون الأدوات الحجرية. لكن هجراتهم تسارعت بعد أن امتلكوا صنعة الأدوات البرونزية حوالي 1700 ق.م إلى شواطئ الأطلسي، حيث الحضارة الميغاليتية لأهلها المسالمين. وهم أورثوا الأوروبيين الحاليين قيم البسالة الفردية التي لا يتمتع بها غيرهم سوى اليابانيين، وهي قيم لرعاة محاربين (ص 104).

لقد اكتسب مربو الخيول الرعاة في براري أوروبا وآسيا في العصر البرونزي (الذين كانوا يعرفون تدجين هذه الحيوانات منذ 3000 ق.م) قوةً إضافية بامتلاكهم صناعة العربة ذات الدولابين حوالي 1700 ق.م (وهذه العربة تطوير للعربة ذات الدواليب الأربعة التي كان السومريون أول من صنعها). ومع تطوير القوس المركب (لقذف النشاب) واستخدام التحصينات الترابية المستطيلة صاروا قوة لا تُقهر (ص 105). منذ ذلك الحين، (حوالي 1700 ق.م) أصبحت الغزوات وهجرات الشعوب الرعوية الصحراوية تتواتر إلى المناطق المتمدنة في العراق وإيران

والهند والصين وأوروبا. أدى ذلك إلى عسكرة المجتمع وفرض نظام قاس من الاستغلال الوحشي على الفلاحين من أهل الحضارات القديمة. وكان من نتائج هذه العسكرة في المجتمعات الآسيوية الأوروبية أن تراجعت الملاحة البحرية بسبب سوء فهمهم لدور التجارة وأهميتها (ص 108).

صعود حضارة كوزموبوليتية في الشرق الأوسط 1700 - 1500 ق.م
 بدءاً من حوالي العام 1700 ق.م أحدثت غزوات البرابرة تغييرات ذات أثر بعيد في الخارطة السياسية والثقافية للشرق الأوسط. وقد جاء استخدام عربات القتال بعد ذلك ليعطي زخماً لهذا الأمر (ص 100). من الجبال الشمالية جاء الحوريون والكشيون، ومن براري الجنوب جاء الساميون، ومن البراري البعيدة جاء الهندو - أوروبيون مع عرباتهم (ص 111). وأدت هذه الغزوات ما بين القرنين 18 و16 ق.م إلى تعديل وضع مصر بالنسبة للعالم، إذ لم تعد معزولة كما في السابق، بيد أنها بقيت أمينةً لثقافتها وأديانها الموروثة؛ كذلك بلاد ما بين النهرين بقيت تحتفظ بأشكالها الثقافية والفنية والدينية. لكن على الرغم من الفروق الحضارية المستمرة كان هناك «مجتمع عظيم» عم الشرق الأوسط بجميع مناطقه بين 1500 و500 ق.م وبقي متناغم البنية الاجتماعية، متكامل إداريين وعسكريين محترفين وتجار وحرفيين، ومتسقاً في القانون وآليات السوق (ص 113).

لقد خضعت المنطقة في هذه الحقبة لمد وجزر غير منتظمين بين فترات حكم إمبراطوري تتوحد فيها المنطقة، وفترات أخرى تهب فيها غزوات البرابرة بما يؤدي إلى صدمات وتفتت داخلي. فمع انحسار البرابرة المستخدمين لعربات القتال حوالي 1500 ق.م، استعاد المصريون الحكم من الهكسوس وقامت سلالة حكمت بين 1465 و1165 ق.م وبسطت سلطتها على أجزاء واسعة من المنطقة. وفي بلاد ما بين النهرين، استعاد ملوك آشور حكمهم عام 1380 ق.م من الميتانيين والكشيين والحثيين، رغم أن هؤلاء كانوا قد اندمجوا في ثقافة رعاياهم.

وحوالي العام 1200 ق.م عصفت بالمنطقة موجة أخرى من الغزوات البربرية حطمت التوازن الثلاثي بين إمبراطوريات مصر وأشور والحثيين، وكانت أقلّ تخريباً من الموجات السابقة إذ لم تقض بالكامل على مصر وأشور لكنها أدت

إلى تغييرات لغوية وإثنية في المنطقة. وفي هذه الفترة من التجوال وجدت قبائل وشعوب من العبرانيين والفلسطينيين والآراميين والدوريين والكلدانيين والميديين مواطنها التاريخية.

ومع انحسار هذه الموجات حدثت تطورات في آشور، إذ استطاع الآشوريون توحيد المنطقة تحت حكمهم بين عامي 745 و612 ق.م لكن إمبراطورية الآشوريين سقطت فجأة بين 612 و606 ق.م على أثر الثورات المتلاحقة في مصر وبابل مما جعل الإمبراطورية الآشورية تستند إلى قواعد هشة في حين أن قواها البشرية لم تكن تكفي لحكم تلك المنطقة الواسعة. وبعد فاصل قصير اقتسم فيه الميديون والكلدانيون والمصريون إرث الآشوريين صعد نجم دولة غازية نصف بربرية في عام 550 ق.م إذ بسط الفرس سلطانهم على معظم الشرق الأوسط وامتد حكمهم بين النيل وسيحون في عام 525 على يد قمبيز خليفة قورش (ص 114). لقد دعم الفرس قوتهم العسكرية بالتبادل التجاري والثقافي، وقووا سلطتهم بوسائل متطورة في الإدارة والاتصالات (ص 116). وفي مواجهة الفرس ظهرت المدن اليونانية على أطراف الشرق الأوسط القديم، واستطاعت الانتقال من وضع هامشي إلى التفوق على بلدان المركز. ومع حلول العام 500 انتهى تفوق الشرق الأوسط واتخذت حضارات اليونان والهند والصين شكلها النهائي وعبرت عن نفسها بالفن في اليونان وبتعاليم كونفوشيوس وبوذا (ص 116) في الصين والهند.

التغييرات العسكرية - السياسية

ظهرت عربات القتال (ذات الدولابين) حوالي 1700 ق.م في الأطراف الشمالية الشرقية لبلاد ما بين النهرين، كما جرى كذلك تطوير واستخدام الأسلحة المصنوعة من الحديد (الفولاذ) في المنطقة نفسها حوالي 1400 ق.م مما أدى في الفترة ما بين 1200 و1000 ق.م إلى قيام موجات بربرية بغزو المناطق الحضرية مستخدمةً هذا التفوق التقني لتواجه الكثرة العددية للمناطق الحضرية بانضباط سكانها وبمواردها الغنية (ص 117).

وكان لاستخدام الحديد بسبب رخصه النسبي، وتوفره، نتائج أخرى مباشرة

إذ أدى إلى توسع الزراعة وزيادة الإنتاجية. فقد صار بإمكان العامة استخدام الأسلحة الحديدية الرخيصة فكثرت استخدامها في الجيوش، حتى صار الجنود المشاة هم العامل الحاسم في الحرب. وطفى هؤلاء على الأرستقراطية التي تعتمد على عربات القتال (ص 118).

ولم يكن أرستقراطيو المدن يجروون على تسليح أهل مدنهم وقراهم فكثرت استخدام المشاة من القبائل البربرية في المناطق المحيطة والبعيدة، حتى صار هؤلاء المحترفون من أبناء الشعوب المغلوبة عماد الجيوش الإمبراطورية في مصر وما بين النهرين وعند الحثيين (ص 120). إن إعادة تشكيل الجيوش لتعتمد على المشاة أفسح المجال لنشوء حكومات ديمقراطية، لكن اليونانيين وحدهم استطاعوا تطوير مؤسساتهم في هذا الاتجاه (ص 122).

الأنظمة الإدارية

قلد الفرس أساليب الآشوريين الإدارية، كما اعتمدوا أنظمة حمورابي وطوروها (ص 122). لقد جرى تطوير الأنظمة الإدارية تدريجياً مع الحفاظ على الاستمرارية رغم التقلبات السياسية بين قيام الإمبراطوريات وتفككها تحت وطأة الهجومات البربرية من المناطق المجاورة لتحلّ مكانها ممالك وإماراتٌ صغرى.

ففي الفترة ما بين 1700 و1500 ق.م حين سيطر المحاربون من أصحاب العربات على الشرق الأوسط، قامت دول «فيدرالية» ذات روابط داخلية ضعيفة، وانتشرت عصابات مقاتلة اقتسمت الأرض؛ ومع تملكها للأرض ضعفت روابطها بالملك والسلطة المركزية (ص 123). ثم أدى انتشار استعمال الحديد (الفولاذ) إلى دقطة مهنة الحرب (ص 124) في القرنين 11 و12 ق.م؛ وصار معظم الغزاة من المشاة (ص 125)، وقامت دول صغيرة (عبرانيون، آراميون، كلدان... إلخ) يسودها التناحر وعدم الاستقرار.

لكن القوى والعوامل التي أدت إلى قيام الدولة المركزية الإمبراطورية من قبل عادت لتفعل في إعادة الإمبراطورية الآشورية في القرن الثامن ق.م (ص 126) التي

كرست وطورت القوانين المكتوبة والموروثة من أيام حمورابي؛ وازدهرت التجارة التي تربط أجزاء الإمبراطورية ببعضها، وكثر بناء الطرقات المرصوفة، والمستعمرات العسكرية لمنع الثورات وردعها، وتهجير الجماعات البشرية؛ وإلى جانب تعدد اللغات صارت الآرامية هي اللغة الكوزموبوليتية المستخدمة على نطاقٍ واسع (ص 127). وقد استفاد الفرس من تجربة الآشوريين وقلدوها.

واجتماعياً؛ فإن «المجتمع العظيم» الذي بناه حمورابي كان يستعاد بناؤه مرة بعد أخرى عقب كل تراجع وتفكك (ص 129). وقد كان أثر استعمال الحديد والغزوات البربرية عميقاً في المشرق. فالغزاة الجدد يختلفون عن أرستقراطية عربات الخيل الذين يعتمدون على الهيمنة على مجتمع زراعي لاقطاع فوائضه، بل هم قبائل كبيرة وشعوب تنتقل بكامل عُددها وعُددها وتعمل للحفاظ على السواسية التي اعتادت عليها وورثتها من أسلافها؛ بما أدى إلى ظهور الفلاحين الأحرار في المشرق. ورغم انحسار الفلاحين الأحرار مع عودة الإمبراطورية الآشورية، إلا أن حكم القانون كان يحميها نسبياً كما يحمي التجار (ص 130).

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم راسدي

في الألف الثالث قبل الميلاد كانت الحضارة غير ممكنة خارج الأراضي المروية؛ وفي الألف الثاني قبل الميلاد صارت الحضارة ممكنة خارج الأراضي المروية لكنها بقيت غضة وضعيفة ومعتمدة على تركيز هش للقوة الاقتصادية في أيدي عدد محدود من الحكام وسادة الأرض والتجار. وفي الألف الأول قبل الميلاد صارت الحضارة خارج الأراضي المروية ثابتة القواعد ومتجذرة ولا تخضع لتقلبات الوضع السياسي أو انقطاع خطوط التجارة (ص 112).

وتغلغل اقتصاد السوق في قرى المشرق وعمل على أصعدة ثلاثة؛ فعلى مستوى القاعدة هناك التجارة بين الحرفيين والفلاحين، وعلى المستوى الثاني كان التبادل بين حرفيي وتجار مختلف المدن الإقليمية المحلية، وعلى المستوى الثالث كان التبادل بين المدن الميتروبولية ذات العلاقات التجارية الواسعة على مستوى العالم المتمدن كله (ص 133). وتقدم تقسيم العمل بين المدينة والريف وبين الحرفيين والفلاحين، وحازت مدن على وثائق ملكية تعطيها استقلالياً ذاتياً.

وأدى انتشار استخدام الجمل للنقل في حوالي العام 1000 ق.م (وكان قد تم تدجينه قبل ذلك بألف عام) إلى تسهيل التجارة البرية، بين مصر وبلاد الرافدين، وربما كان ذلك سبباً في تراجع التجارة البحرية (ص 174).

وأدت التجارة طويلة المدى إلى انتقال الحضارة للمناطق البدائية ونصف المتمدنة في الهند واليونان وإلى المناطق البربرية الأبعد منها. كما ساهمت أساليب الإدارة وحكم القانون - إضافةً للتجارة البرية والبحرية - في استعادة بناء «المجتمع العظيم» الذي يوازي ما حققه حمورابي (ص 135). لكن الاقتصاد المتروبولي وبناءه السياسية بقيت مشوبةً بالهشاشة بالمقارنة مع البنى المحلية بسبب مشاركة قلةٍ من الناس في التجارة الطويلة المدى بالمقارنة مع التجارة المحلية.

التقليد والتقدم الثقافي

كان المشرق في فترة 1700 - 5500 ق.م مسرحاً لاتجاهات ثقافية معقدة ومتناقضة. ففي المركز، مصر وبلاد الرافدين، سادت الاتجاهات المحافظة والتلفيقية بمساهمة أساسية من الكهنة الذين كان لديهم ما يتشبهون به مما ورثوه عن الأسلاف. وفي الأطراف، نصف البربرية، كان التجديد ممكناً إذ كانت تلك المناطق متحررةً من القيود التي تفرضها النماذج الثقافية لدى المناطق المتمدنة (ص 135).

لم يحدث الغزو الكشي الذي أعقبته فترة طويلة من الهيمنة الآشورية تغييراً جذرياً في الحضارة البابلية (ص 135). فقد توسع النطاق الجغرافي لحضارة بلاد الرافدين توسعاً كبيراً مما جعل المركز بعيداً عن الأطراف، ونائياً عن التهديدات الخارجية وعمما ينتج عنها من تحديات (ص 136). لقد كان الغزاة الجدد يأتون إلى بابل كي يقلدوا حضارتها دون أن يشكلوا تحدياً ثقافياً لها. ولم يكن هناك حافز للتغيير فسيطر الاتجاه المحافظ في الدين، لدى الكهنة المتحجرين، كما في الأدب والفلسفة. وكان الجمود هو الصفة المميزة للتاريخ الثقافي لبلاد الرافدين عام 1700 ق.م (ص 137).

في الفترة ذاتها واجهت مصر تحديات أعظم مما في العراق، لكن النتيجة كانت هي ذاتها: تقليد محافظ يخفي اهتزاز الثقة الداخلية (ص 138). لقد زعزعت غزوات الهكسوس الاعتقاد المصري، العائد إلى العزلة، بأنهم متفوقون على جميع الشعوب الأخرى. ولم يعد بإمكان المصريين تجاهل العالم الخارجي مع تطور المواصلات البرية والبحرية، بل ازداد الاتصال بالعالم الخارجي مع ازدياد تطويع المقاتلين للجيش المصري من الشعوب البربرية المجاورة التي خضعت للحكم المصري بعد طرد الهكسوس.

تبعاً لذلك ضعفت صورة الملك - الإله في مواجهة الكهنة الذين كانوا دعامة حكمه وقاعدة له؛ فالتأثيرات الخارجية، ومنها قيادة جيش من المرتزقة الأجانب، إضافة للغزو والغزو المضاد، جعلت الملك عرضةً لأفكار أجنبية تخالف الموروث وتضعه في موقف المرتد. وهذا ما حصل للفرعون أمنحوتب (1380 - 1362 ق.م) الذي سمي نفسه أخناتون، ابن الشمس (آتون)، وأغلق المعابد القديمة وحرّم لفظ اسم الإله آمون (ص 139). تمثل عبادة الشمس التي تشرق على كل البشر نزوعاً نحو فكرة كونية تعبر عن مشروع كوني تزامن مع التوسع المصري خارج أرض النيل. وكانت هذه الفكرة المتمحورة حول عبادة إله واحد (الشمس) فكرة ثورية على صعيد الفن والأدب (ص 140). لكن مصر عادت بعد خسارة الممتلكات الآسيوية عام 1165 ق.م إلى الرتابة دون تغيير (ص 144) وصارت قوة من الدرجة الثانية.

شهد عصر المركبات والإمبراطوريات الفيودالية في فترة 1700 - 1200 ق.م اختلاطاً لتأثيرات ثقافية متعددة (مصرية وعراقية وإيجية) على شواطئ المتوسط الشرقية، مما أدى إلى تعددية ثقافية في إطار ثقافة كوزموبوليتية. كان عصرًا عالمياً انتشرت فيه المسمارية الأكادية التي اتسع انتشارها حتى أن المصريين استخدموها في مراسلاتهم الدبلوماسية (ص 144). لكن تعدد اللغات كان شائعاً في هذا العصر العالمي؛ ففي أوغاريت التي كانت مركزاً تجارياً هاماً في القرن 14 ق.م استخدموا ستة أنواع من الكتابة (أكادية وسومرية وحثية وحمورية ومصرية وقبرصية). وكان لدى كتاب هذه المدينة فرصة لتبسيط الكتابة واختراع أبجدية قوامها ثلاثون حرفاً

(ص 145). ولم يقتصر الأمر على أوغاريت بل استخدمت أبجديات مبسطة للغات أخرى في مناطق في الهلال الخصيب ذات وضع مشابه لأوغاريت (ص 146). وإلى جانب ذلك أدى استخدام البردي والجلد إلى انتشار الكتابة وإلى دقطة المعرفة، وكان ذلك تطوراً ثورياً (ص 147).

ما استطاعت الهجمات البربرية في القرون 13 إلى 11 ق.م إحداث تغييرات كبيرة في الشرق الأوسط. وبقيت بلاد الشام أشبه بوعاء تنصهر فيه مختلف الثقافات واللغات. في هذه الفترة هيمنت فينيقيا على البحار. وكما في السابق بقيت الفنون وأنماطها الجديدة تُصنع في البلاطات الملكية (ص 147). وفي القرن 13 ق.م تبلورت ملامح الفن الآشوري التي ستبقى ثابتة في الفترات اللاحقة. لقد كان الفن الآشوري علمانياً ومن صنع البلاط؛ ورغم أن الدولة الآشورية كانت أعظم الدول وأكثرها عقلانية، إلا أنها حافظت على دين بابل وسومر. وبقيت للكهنة سلطة قوية كان الملوك أسرى لها (ص 148).

أما إنجازات الفرس الأخمينيين فقد كانت ضئيلة بسبب انتشار الآرامية؛ فقد استخدم الآخمينيون الآرامية في إدارة ممتلكاتهم الواسعة. أما التراث الأدبي الفارسي فلا يعود إلى الأخمينيين بل إلى الزرادشتية في القرون اللاحقة (ص 150).

الزرادشتية واليهودية

ظل الاستقطاب سائداً في الحياة الثقافية في الشرق الأوسط منذ السومريين، ويتمحور حول المقدس والعلماني، بين المعبد والقصر، بين رجل الدين ورجل البلاط. وقد كانت إنجازات الألف الثاني قبل الميلاد تجديداً دينياً في الأطراف بسبب الاختلاط على التخوم الفاصلة بين المراكز الحضرية. ففي شرقي إيران صعدت الزرادشتية بتأثير حضارتي الهند وبلاد الرافدين؛ وفي فلسطين نشأت اليهودية بين مصر وبلاد الرافدين؛ وفي الأناضول ظهرت الأورفيوسية بتأثير حضارتي إيجه وبلاد الرافدين (ص 152).

وهناك خلاف كبير حول أصل الزرادشتية، ذلك لأن جميع المعلومات التاريخية عن حياة زرادشت غير أكيدة (ص 154). والطقوس المطلوبة في

طاعة زرادشت وأهورا مزدا قليلة وهي تركز على الصلوات والأناشيد وتقديم الأضاحي والسكر (ص 154). ولما كان الكون مسرحاً لصراع الخير والشر فإنه لا يخضع لحكم الخير حسب مشيئة إله واحد (ص 155). لكن هناك آخرة ويوم حساب، إثابة من يعمل الخير هو الحياة الأبدية، أما العذاب فهو لأهل الشر على يد الملائكة. لقد رفض زرادشت الديانات القديمة كما سيفعل محمد (ص) فيما بعد. وعلى الرغم من أن الزرادشتية انحصرت بين الفرس إلا أنها ديانة موجهة للإنسانية جمعاء. وقد بقيت الزرادشتية ديانة نخبوية تقتصر على الملك والأرستقراطية. لكنها تركت أثراً أكيداً على اليهودية وعلى الديانات الأخرى اللاحقة؛ وهذا أمر متوقع بسبب توسع مملكة الإيرانيين (ص 157).

رغم تعدد الأنبياء عند اليهود، تشابه ديانتهم مع الزرادشتية في أن كلاً من الدينين يمثل مرحلة انتقال من البداوة إلى الحضارة؛ وهذا على الرغم من أن اليهود خسروا أرض الميعاد التي هجروا منها في حين ربح الزرادشتيون العالم. وفي كلا الدينين اعتقاد بالآخرة والحساب والحياة الأبدية لمن يعمل عملاً صالحاً وبالملائكة (ص 158).

لقد كره زرادشت البدو الغزاة (ص 158)، لكن يهوه، إله اليهود، هو إله حرب قومي؛ وهو إله صحراوي (ص 159) يعزل نفسه عن مخلوقاته بخلاف آلهة المجتمعات الزراعية (ص 160). وربما كان ذلك هو السبب في منع الرسم والاقتصار على الغناء والرقص من بين الفنون. لقد تجلى إله اليهود تاريخياً وعقد عهداً مع أتباعه (ص 160) لكنه إله صارم وعادل يقرر مصير الإنسانية كلها لا مصير شعبه وحسب (ص 161).

لقد أصبحت وحدانية الله أمراً منطقياً يفرض نفسه مع قيام الإمبراطوريات الكبرى (ص 162). ومع حلول العام 500 ق.م كان يهوه قد تطوّر جذرياً ولم يعد إله قبيلة أو شعب واحد، رغم اعتقاد اليهود بأنهم هم الشعب المختار لديه (ص 165). حققت اليهودية استيعاب الفردية والكونية في الدين ووضعت ذلك في إطار قومي وذلك في عصر سادت فيه الكوزموبوليتية. وفي الوقت

الذي كانت فيه ثقافة مصر وبلاد الرافدين تتراجع ازدهر إيمان مغلف بالشعر صار جزءاً من التراث الأوروبي لاحقاً (ص 166).

نشوء الحضارات الطرفية في الهند واليونان والصين (1700 - 500 ق.م)
شهدت القرون التالية للغزوات البربرية في العصر البرونزي نشوء حضارات طرفية ثلاث في أوراسيا. ففي الهند واليونان نشأت حضارتان على أنقاض أخريين قديمتين في حوض السند ومينوا؛ وتكونت كل منهما متأثرةً بحضارة الشرق الأوسط إضافةً إلى جذورها البربرية (ص 167). كذلك صار في مقدور الصين البعيدة أن تشارك في حضارة العالم ابتداءً من منتصف الألف الثاني ق.م. وفي القرن السادس ق.م. ظهرت البوذية والكونفوشيوسية والفلسفة اليونانية، كما تبلورت الأنظمة الاجتماعية للطبقة المغلقة في الهند وللمدينة - الدولة في اليونان؛ لكن الصين لم تشهد تبلور أنظمة العائلة المصغرة والإمبراطورية إلا مع امبراطورية سلالة الهان التي انطلقت عام 202 ق.م.

تشكيل الحضارة الهندية

يغلف التاريخ الهندي قبل 500 ق.م غموض كبير (ص 170)؛ ففي البقايا الأركيولوجية فجوات، كما أن الملاحم، بما تحويه من تاريخ البطولات، والتواريخ الرسمية الملكية، لم تدون بشكلها الحالي سوى في مطلع التقويم المسيحي. كان العصر الذي تلا الغزوات الآرية في الهند عصر بطولات تشبه الفترة الميسينية في تاريخ اليونان. تدريجياً، فقد مقاتلو العربات أهميتهم بسبب انتشار أسلحة الحديد وانتشارها مع حلول القرن 6 ق.م وصارت الحرب شغل المشاة والفرسان (ص 171). في المناطق الشمالية قرب جبال هملايا نشأت عدة مدن - دول، لكنّ دولاً مركزيةً بسطت نفوذها في الجنوب منذ القرن 8 ق.م وفي القرن 6 ق.م صارت الهند جميعها تحت سيطرة دول مركزية (ص 171). لم يكن هناك ري متطور في حوض نهر السند كما في مناطق أخرى، وسادت زراعة القمح والشعير (ص 172). ولم يكن هناك نقود في الهند قبل القرن 6 ق.م أي قبل احتلال الفرس للبنجاب (ص 174).

كان الآريون يحتقرون الهنود الأصليين بسبب لون بشرتهم الداكن، وكان

طبيعياً أن يؤدي الاختلاط إلى ردم الهوية بين العنصرين؛ فجاء نظام الطبقات المغلقة Caste System للحفاظ على التمايز، مضافةً إليه اعتبارات الطهرانية الاحتفالية (التي تستدعي تحريم لمس بعض الأشخاص غير الطاهرين، وتحريم أكل بعض الأطعمة)، والحس بالهوية عند السكان غير الآريين. وقد قسم المجتمع حسب شرح الفيدا إلى أربع طبقات مغلقة، وهي: البراهما للدين، والكشاتريا للقتال، والفايزيا للمهن الحرة والتجارة، والسودرا للمهن الوضيعة (ص 175). وقد تكاثرت صنوف الطبقات مع الزمن ليلعب عددها الآلاف في الزمن الراهن. والجدير ذكره أن تاريخ الطبقات في الهند غامض كما كل شيء آخر في تاريخها.

في ثقافة الهند يكون الولاء والانتماء لا لهوية جغرافية، كما في أوروبا، بل لجماعة غير محددة جغرافياً (ص 176). أما الدولة فهي تمارس دورها منفصلة عن المجتمع ومنعزلة عنه، كما أن عمل الدولة مهنة لأقلية من الناس. وتشغل السياسة حيزاً في حياة الناس أضيق مما في الغرب أو في الشرق الأوسط، فالحضارة الهندية يوحدتها الدين، ويحتل رجل الدين في هذا المجتمع مركزاً مرموقاً (ص 177).

وربما كان السبب في أن معالم الشخصية الآرية في الهند تطورت هناك باتجاه مغاير لأوروبا هو أن المناخ في الهند، جنوباً، جعل التقشف المتطرف ممكناً، وذلك بعكس المناطق الشمالية الباردة؛ علماً بأن التطور الأساسي في الهند كان في مناطقها الجنوبية (ص 178).

كانت للهنود قبل الآريين تقاليد ثقافية خاصة بهم. وكانت المدارس الفكرية أو المذاهب الجديدة تبني على ما قبلها وتتراكم متداخلة دون محاولة إلغاء الآخرين. وقد مر الدين الهندي بأربعة مراحل. كانت أقدم هذه المراحل مرحلة الريغ فيدا حيث تمثل الآلهة قوى طبيعية مشخصة يتعبد لها الناس بطقوس حول النار والأضاحي (ص 179). والمرحلة الثانية هي البراهمانا التي أحدثت تطوراً باتجاه إله واحد خالق لجميع مخلوقات الكون. وقد شكل البراهمانيون طبقة مغلقة مترابطة ذات امتيازات وإعفاءات. وقد اعتمد علماؤهم النقل الشفهي بواسطة التعليم في مدارس للتلقين والشرح، ونهجوا طريق الانعزال التقشفي. أما الأوبانيشاد فهي المرحلة الثالثة التي تميزت برفض

الأضاحي واعتماد المعرفة الباطنية العرفانية؛ وقد حلت فيها التجربة الصوفية مكان الطقوس. وهي التي بلورت المفاهيم التي سوف تصبح محورية في الديانة الهندوسية. أهم هذه المفاهيم يعبر عنها مصطلح براهمان، بمعنى الروح الكلية، وآتمان بمعنى الروح الإنسانية، وكارما بمعنى الفعل أو الخطيئة التي تتضمن معنى النقص. لم يعتبر البراهمانيون أن الأبانيشاد هرطقة أو كفر (ص 181). وانحصر تأثيره في النخبة الأرستقراطية التي لم يعد لها مكان في ظل التوسع المدني ونشوء الدولة المركزية. وقد بشر أفلاطون بأفكار مشابهة في ظروف مماثلة في اليونان (ص 182). وكان ذلك بمثابة حل روحي لمشاكل دنيوية (ص 183). أما المرحلة الرابعة فهي مرحلة البوذية والجانية اللتين أدى نشؤهما إلى ردة فعل لدى البراهمانيين نتج عنها تشكل الديانة الهندوسية (ص 183). ففي القرن 6 ق.م تشكلت ثقافات الهندية تحت اسم الهندوسية بتأثير البوذية والجانية (ص 184). وكانت كل من البوذية والجانية دين خلاص دون الحاجة إلى كاهن أو أضحية، ينقسم فيه الناس إلى رهبان وعلمانيين، ويعتقدون أفكار التقمص والهروب من دائرة الحياة والموت، والإلحاد. وبينما كان التقشف في الجانية متطرفاً، كان في البوذية معتدلاً. تفترض البوذية أن الوجود بذاته يفترض الألم أو العذاب الذي يمكن تجاوزه بواسطة ممارسة السلوك الصحيح والعيش في حياة مستقيمة تعتمد على ما هو صحيح من أمور ثمانية هي الآراء والطموحات والخطاب والسلوك والعيش والسعي والانبهار والدهشة (ص 186). والانضباط في الكنيسة البوذية طوعي دون شكلية رسمية (ص 187). إن طبيعة المجتمع الهندي كاتحاد لطبقات مغلقة يسمح بنشوء تنظيم اجتماعي موجه لأهداف دينية ومتميز بالعزوف السياسي (ص 187). فالدين مفصول عن الدولة التي تتغاضى بدورها عن نشوء أديان جديدة. وعلى الرغم من التطورات التاريخية اللاحقة، إلا أنه يمكن القول أن معالم واتجاهات الحضارة الهندية قد تحددت في القرن الخامس ق.م (ص 188).

تشكل الحضارة اليونانية

تتوافر المعلومات عن اليونان أكثر من الهند القديمة (ص 188). ومن الواضح

أن القرن السادس ق.م كان الأكثر أهمية في تاريخ تطور الحضارة اليونانية كما الهندية (ص 189). لكن الإغريق كانوا أكثر اهتماماً بالسياسة، وبالحياة اليومية، وبالتاريخ؛ كما كان الهنود أكثر اهتماماً باللانهاية التي تتجاوز الإنسان وأقل اهتماماً بما هو يومي وحدثي.

التطور السياسي والاجتماعي

ربما كانت أولى هجرات القبائل التي تتكلم الإغريقية إلى اليونان حوالي عام 2000 ق.م، وحوالي 1600 نشأ في ميسينيا أسلوب عيش متقدم بتأثير من حضارة جزيرة كريت (ص 189)، وكانت تعتمد على الأرستقراطية التي تستخدم عربات القتال مثل الحثيين والكثيين والهكسوس (ص 190)، لكنها اختلفت عن هؤلاء في أنها اعتمدت أيضاً على الملاحة البحرية من أجل التجارة والقرصنة (ص 191). وقد صارت التجارة مصدر غنى لها مما أدى إلى علاقات طفيلية مع اقتصاد الدول الأقدم (ص 192).

وحوالي العام 1200 ق.م جاءت غزوات الإغريق الدوريين من الشمال واستقر هؤلاء في المراكز الميسينية بعد نهبها وتخريب مملكتها (ص 193)، وتبع ذلك هجرات إغريقية إلى سواحل آسيا ليتم التواصل مع الشرق الإيوني. استقرت هذه الهجرات في تنظيم اجتماعي يتيح الصمود في مواجهة محيط معادٍ، وكانت ركيزة هذا التنظيم هي المدينة (Polis). ومع انتشار استخدام الحديد ودقطة القتال ازدادت سلطة القوى المحلية. كذلك استقرت الزراعة بعد الغزوات الدورية، وكان ذلك بشكل ملكيات صغيرة وفلاحين مستقلين، مما أدى إلى تفكك القبائل. وقد شهد شمال الهند تطوراً مماثلاً في الفترة نفسها (ص 194). ومع ازدياد عدد الفلاحين المستقلين تراجع أمر الثار القبلي؛ ولم تعد الأمور تسوى وتدار بواسطة القبيلة بل بواسطة مجلس شيوخ يعاونون الملك (ص 195).

تزايدت أهمية الفرسان في المرحلة اللاحقة وتنامى دور النبلاء؛ فالفراس يحتاج إلى قدرة مالية لتمويل نفسه في الحرب؛ والأغنياء (النبلاء) هم وحدهم الذين لديهم القدرة على ذلك. وبدأ ميزان القوى يميل لصالح هؤلاء؛ وفي أثينا لم تعد الملكية وراثية. وقد كانت الحياة المدنية اليونانية

أرستقراطية غير مركنتيلية أو صناعية، كما كانت مدن أوروبا في القرون الوسطى حيث كانت الغلبة للتجار (ص 196). وفي القرن السادس ق.م تزايدت أهمية المشاة المدرعين الذين حلوا مكان الخيالة في الحرب واعتمدوا على التدريب المكثف للانتظام في كراديس (فالانكس). وقد أدى ذلك إلى نوع من المساواة التي أضعفت دور الأرستقراطية وساهمت في خلق مستوى عالٍ من التضامن (ص 198). تدريجياً، صارت الأرستقراطية نوعاً من التظاهر البربري الذي يتنافى مع أسلوب الحياة الإغريقية (ص 199). وفي إسبارطة اعتمدت الخدمة الإجبارية على أساس من المساواة والتدريب المتواصل (ص 199). أما في أثينا فقد ألغيت عبودية الدين، وأعيد المزارعون إلى مزارعهم بعد إلغاء ديونهم، وتم إصلاح نظام الفالانكس (ص 200). وقد صار الفالانكس مدرسةً تصنع أسلوب حياة المدينة اليونانية. ولم يقتصر الأمر على مشاركة جميع المقاتلين القادرين على تجهيز أنفسهم في الحرب، بل صار الجميع يشاركون في تقرير الشؤون العامة. ومع ازدياد عدد السكان اتجه الكثيرون منهم للعمل في التجارة أو للهجرة إلى شواطئ البحر المتوسط الأخرى (ص 200). وقد أدى النشاط التجاري المتزايد إلى الانتقال من زراعة القمح إلى زراعة العنب والزيتون للتصدير. ولم تعد المدينة كياناً هامشياً في مجتمع زراعي، بل صارت كياناً أساسياً على ترابط مع الريف خاصةً مع تزايد الأرض المزروعة والدقرطة (ص 201). واخترقت علاقات السوق المجتمع بعمق أكبر مما حدث في الشرق الأوسط مما أدى إلى توحيد المجتمع في تضامن ووعي ذاتي وكبرياء سياسية، وشارك السكان الريفيون في شؤون الدولة (ص 202). وأدى تزايد السكان وكثرة من لا أرض لهم ولا تجارة إلى حكم الطغاة الذين يفضلون الفقراء على الأغنياء ويصادرون أموال الأغنياء ويعتمدون على المرتزقة لمواجهة شعبهم. وكان هناك خياران، إما القمع السياسي في ظل حكم أوليغارشية كما في إسبارطة وكورنث، أو المزيد من الدقرطة كما في أثينا التي بنت أسطولاً كبيراً كان الجذافون فيه من المواطنين (ص 203). لكن الديمقراطية اليونانية لم تكن يوماً كاملاً، فقد بقيت المواطنة حكراً لعدد قليل من الناس الممتازين واستُبعد العبيد والنساء والغرباء. بقي المثل الأعلى

هو الجماعة الزراعية المتشكلة من مزارعين مستقلين (ص 204). وقد شارك الجميع في كل وقت وبكل ما لديهم في الشأن العام وفي أمور الدولة بحيث ترك القليل للمجال الخاص. واعتبرت أثينا الديمقراطية أن كل ما لدى الفرد يجب أن يبذل في المجال العام للمشاركة في أمر الدولة؛ أما أسبارطة فقد كانت نموذجاً للدولة التوتاليتارية الحديثة (ص 205).

النمو الثقافي

تنعكس الحياة المدنية وآفاقها في تطور الأدب والفن والدين اليوناني، وذلك بشكل خاص منذ القرن السادس ق.م الذي كان قرناً تأسيسياً في تاريخ الإغريق (ص 206).

ففي الدين هناك عناصر متنوعة محلية وهندو - أوروبية جمعتها المدينة لكن دون تناغم فيما بينها. هناك بانثيون الآلهة التي تمثل القوى الطبيعية المشخصة والمجسدة والمعبر عنها بمجموعة من الأساطين. وقد كان الدين الجماعي لا الإيمان الفردي هو الأهم والأبقي.

ازدهر الفن الإغريقي مبكراً برعاية الأرستقراطية. لكن هذا الفن هو ابن المدينة في الوقت عينه (ص 208). وقد صارت الدولة تتبنى الفن أكثر فأكثر. وهو كان فناً طبيعياً لإنسانية مثالية وألوهية مؤنسة. وقد استطاع الخروج تدريجياً من هيمنة وتأثير النماذج الفنية المصرية (ص 210).

وعلى صعيد الأدب، لا تمثل الإلياذة والأوديسا جو المدينة إطلاقاً؛ لكنهما لعبتا الدور الأكبر في الأدب اليوناني في مراحلها اللاحقة. فقد بلغ الشعر اليوناني مرحلة نضجه قبل تكوّن المدينة، وهو ابن عصر الأرستقراطية إذ لم يتأثر بانضباط وإيقاع الحياة المدنية. رغم ذلك كان ممكناً أن تتبنى المدينة هذا الشعر. والملاحظ أن النثر لم يتطور قبل 500 ق.م (ص 211).

فلسفياً، بدأ الأغريق منذ القرن السادس ق.م يظهرون عدم الارتياح للتناقض القائم بين القدر وآلهة الأولمبوس. فقد كان زيوس كَلِيّ القدرة لكنه محكوم بالقدر أحياناً. ولم تستطع آلهة الأولمبوس أن تتحرر من الضعف الإنساني ومن

النقص الذي يعاني منه الإنسان (ص 211). وإذ لم يكن لدى الإغريق مؤسسة دينية لضبط الأمور الذهنية، فقد حاول الشعراء تفسير مجريات الأمور لا تنظيمها ودون احتكار للحقيقة لديهم (ص 212). وجاءت الفلسفة لإصلاح ما فعله الشعراء. منذ الفلاسفة الأيونيين تابعت محاولات اكتشاف قوانين الطبيعة مع تجاهل دور الآلهة. وإذا كانت المدينة هي العامل الأهم في حياتهم، فإن قوانين الطبيعة تشبه قوانين المدينة قياساً (ص 214). إن عالماً يعتمد فيه الغذاء على عوامل طبيعية غير منتظمة، ويعتمد مستوى معيشة البشر على إرادة حاكم بعيد، وتخضع الحياة للعشوائية والأوبئة، لا بد أن تتحكم بأبنائه رؤيةً للعالم تعكس طبيعة الأشياء غير المنتظمة. أما عالم المدينة اليونانية فهو عالم منتظم يحكمه قانون ذو طبيعة غير عشوائية (ص 215).

بدايات الحضارة الصينية

إن التقنيات الزراعية التي ظهرت في الشرق الأوسط حوالي 6500 ق.م انتشرت فيما بعد في حوض النهر الأصفر في الصين وذلك بعد أن اختلطت بأساليب الزراعة المدارية التي كانت مستخدمة في جنوبي آسيا. والمحراث الذي يجره ثور، الذي ظهر في الشرق الأوسط حوالي 3000 ق.م لم ينتقل إلى الصين إلا في القرن الرابع ق.م (ص 218).

ففي عهد سلالة شانغ في النصف الثاني من الألف الثاني ق.م هناك بقايا في عاصمتها آنيانغ لآثار شرق أوسطية من عربات وأسلحة برونزية ومدينة مربعة وخزفيات مما يشهد على وجود تجارة بعيدة المدى ساهمت في نقل تلك التأثيرات إلى الصين (ص 202). كان الدين في أيام سلالة شانغ خليطاً من عبادة الأسلاف وعبادة الطبيعة. في ذلك الوقت رست الكتابة الصينية الأيديوغرافية على المبادئ التي بقيت معتمدة في المراحل اللاحقة (ص 222). وعلى العموم كان التطور الثقافي للصين لاحقاً فريداً وذلك نتيجة عزلتها، فقد كانت محاطة بالصحاري والبراري التي تسكنها شعوب بربرية غير قادرة على تقديم ما يستحق التقليد (ص 223). وفي أيام سلالة شو التي أسسها حوالي 1000 ق.م غزاة من الجنوب الغربي رست المفاهيم والأفكار

التي ستبقى أساسية في حياة الصين لمدة ألفي عام بعد ذلك.

ارتكزت النظرية السياسية التي دامت في الصين حتى عام 1911م على مبدأين: أولهما، إمبراطور يحكم بتفويض من السماء، هو ابن السماء؛ وثانيهما، أن حكمه يستمر ما دام يتصرف حسب ذلك التفويض، أي حسب القوانين التي تعبر عن الطريق الصحيح (ص 226). فالأرض هي على صورة السماء (ص 226). يجلس الإمبراطور على رأس نظام اجتماعي إقطاعي، وهو يوزع الأرض على مقطعيه من النبلاء، وهؤلاء يوزعونها بدورهم على النبلاء الأدنى مرتبة منهم. وقد أقام كل من هؤلاء في الأرض التي بحوزته، وهذه صارت مدناً كانوا يخرجون منها للحصاد والزرع ويعودون إليها في الشتاء من أجل الأمان. كان يمكن للإمبراطور أن يستعيد ملكية الأرض، لكن ذلك كان يصبح صعباً مع مرور الزمن لأن روح أسلاف الإقطاعي تحميه؛ وما من رجل حكيم يستخف بغضبهم (ص 227). هكذا كانت الأرض تتحول من ملكية الدولة إلى ما يشبه ملكية خاصة يمكن مصادرتها عندما تتغير الأحوال. ومن التأثيرات الشرق أوسطية ثم تبني الأسبوع بمدة سبعة أيام بدلاً من عشرة أيام (ص 227).

درجت العادة على ممارسة تقليدين كانا يساهمان في أيام سلالة شو في المحافظة على الوحدة في وجه الانفصالية أولهما واجب الخدمة على كل نبيل لمن هو أعلى منه وذلك في الحرب، وفي أداء الطقوس الدينية، وفي احتفالات البلاط. وثانيهما واجب إرسال الأبناء الأكبر سناً إلى العاصمة كي يدرسوا مع وريث العرش، وكانت الدراسة تشمل شؤون الحرب والدين والحساب؛ وكان النبلاء الأدنى مرتبة يرسلون أبناءهم إلى العواصم المحلية.

بعد سقوط سلالة شو في عام 771 ق.م انقسمت الصين إلى عدة دول. ورغم التجزئة السياسية بين التضامن والحس بالجماعة في مواجهة الأعداء من البرابرة المحيطين بالصين. ورغم الفوضى لم يحدث خراب كبير وذلك بسبب ميثاق الفروسية المكرس. وفي القرن السادس ق.م حدث خلل في موازين القوى وفي ميثاق الفروسية (ص 228)، وخرج كثير من اللاجئيين والمغامرين لنشر

الأفكار الصينية بين البرابرة (ص 229). لقد تحطمت قواعد الأخلاق التقليدية والتقاليد السياسية (ص 270).

جاء كونفوشيوس ليقدم أجوبةً وحلولاً ظلت أساسيةً في التاريخ الصيني اللاحق. أحاط أفكاره بغلاف من الحنين للقديم؛ وادعى أنه لم يقل شيئاً جديداً سوى ما تعلمه من السلف. رفض الفكرة الأرستقراطية التي مؤداها أن النبالة تورث، واعتبر أنها يجب أن تؤسس على التربية والسلوك. وفي نظره أن أمارات النبالة هي الطيبة والحكمة والشجاعة (ص 230). واختصر تعاليمه بكلمة «تاو». والتاو هو الصراط المستقيم أو الطريق الصحيح. والسلوك حسب التاو يعني الانسجام مع تعاليم السماء. وعندما يمارس المرء جميع الفضائل حسب التاو يصبح جنتلمان (ص 231). لقد رفض دائماً البحث في المسائل التكنولوجية أو الميتافيزيقية. وفشل في حياته ولم ينل وظيفة عالية. لكن أفكاره كانت حجر الرحي في تحديد أو تكوين المؤسسات والحياة الذهنية الصينية. والقليل من الرجال كان لهم مثل هذا الأثر العظيم على مدى التاريخ (ص 232).

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم رمدى

التغيرات في العالم البربري حتى عام 500 ق.م

إن جزءاً كبيراً من التاريخ المبكر لليونان والهند والصين هو تحول وتطور من البربرية إلى الحضارة (ص 232). وقد لعب الفينيقيون والإغريق الاتروسيون دوراً أساسياً في نشر الحضارة، وذلك عن طريق التجارة والمستعمرات. وقد كانت المستعمرات تلي التجارة زمنياً وتنشأ عنها مدن - دول. ويمكن تقسيم المناطق البربرية إلى أربعة خزانات بشرية هي: (1) أفريقيا جنوب الصحراء والحبشة، (2) الغابات المدارية في جنوب شرق آسيا واندونيسيا، (3) براري و غابات أوراسيا، (4) أستراليا والأميركتان (ص 232).

في الصين تراكمت الثروة بفعل التجارة البحرية بعيدة المدى التي نتجت عنها حضارة مستقلة في ساحل الصين الجنوبي وفي شمال فيتنام. وقد نتج عن انتشار عربات البرونز التي تجرها الخيل في براري أوراسيا في القرن الثامن عشر ق.م تغييرات جذرية. وفي القرن التاسع ق.م تعلم رجال القبائل في هذه البراري ركوب

الخييل (ص 234). وكانت إيران هي المركز الذي جاء منه ركوب الحصان واستخدام العربات قبل ذلك بتسعمائة عام. مع هذه التحولات جرى تحول في الملبس باتجاه لبس البنطلون، وفي الغذاء باتجاه الاعتماد على اللحوم أكثر من النبات. وانتشرت البداوة المرتكزة على الحصان الذي منح أهل البراري والصحاري قوةً ناتجة عن سرعة الحركة. وصارت صحاري أوراسيا منبعاً للفرسان القادرين على تهديد الحضارات بنجاح دائم وإن متقطع (ص 236). ولم تعد الإمبراطوريات قادرةً على حماية نفسها ومنع تعديات أهل الصحاري من الشمال والشرق إلا باستخدام سكان هذه الصحاري وفرسانها (ص 237).

إن عبور المحيط الباسيفيكي قبل الميلاد بعدة قرون، وعبور الأطلسي بتواتر أقل، نحو الأمريكيتين لم يحدث تغييراً جذرياً (ص 239).

إن الجبال في شمال الهند وشمال اليونان حمتها من غزو البرابرة لفترة من الزمن. لكن التطور الأوروبي في سبيل مواجهة الفرسان الصحراويين كان بطيئاً بسبب انفتاح السهول الواسعة في أوروبا الشرقية. وقد بقي أسلوب القتال اليوناني والروماني يعتمد على المشاة. وكان جيش الإسكندر، حتى الخيالة منه، يعتمدون على الفالانكس في رص الصفوف (ص 242).

وكان التواصل بين المناطق الحضارية والبربرية يجري باتجاهين، إما تجارة سلمية باتجاه الصحاري، أو كونفدراليات صحراوية تبسط سيطرتها على المناطق الحضارة أو تهددها لفرض الخراج والخوة عليها، ثم تتحطم هذه الكونفدراليات مما يؤدي إلى الفوضى وانقطاع التجارة. لقد كانت التواصلية السلمية تعتمد على انتقال الأفكار ونقل الأشياء التي يمكن للبدو حملها لمسافات طويلة. ولم تتطور كل الصحاري بدرجات منسجمة، فقد جاء دور منغوليا متأخراً (ص 244).

لم تصل الصحاري الأوراسية في تطورها الاجتماعي إلى دورها الكامل إلا بعد انتشار تدجين الحصان، وذلك في القرن الخامس ق.م منذ ذلك الحين صارت هيمنة الشرق الأوسط الحضارية والثقافية شيئاً من الماضي، وكانت هيمنة أوروبا

ما زالت بعيدة في المستقبل. وبين 500 ق.م و1500م سلكت كلُّ من المراكز الحضارية الأربعة طريقاً منفصلاً وذلك انطلاقاً من منطقتها الداخلي؛ رغم أنها كانت تتأثر بما يحدث خارج حدودها وأحياناً تستعيد عناصر من حضارات أخرى وتعرض على الدوام لغزوات البدو. وقد عُني الجزء الثاني من الكتاب بالتوازن الحضاري اليوراسي (ص 245).

التوازن الحضاري في أوراسيا

مقدمة عامة

يمكن تشبيه الحضارة بالجبال التي تتآكلها رياح التغيير ببطء، فالتأثيرات الخارجية والتطورات الداخلية تؤدي إلى تآكل Erosion؛ لكنّ التغيير الناتج عن ذلك يتم في إطار التاريخ الكوني، وعلى هذا الأساس يمكن فهم تطور الحضارات والجبال.

في مطلع القرن الخامس ق.م تشكل العالم من أربع حضارات: الأكثر حجماً وثقلاً بينها حضارة الشرق الأوسط المتآكلة جزئياً، والتي استوت أجزاءها في إطار الإمبراطورية الفارسية؛ وعلى جانبيها حضارتان فتيتان، أولاهما في بحر إيجه وفي بعض المراكز في إيطاليا وصقلية - وثانيتها في شمالي الهند، في حوضي السند والكنج؛ وفي الصين البعيدة وشبه المنعزلة حضارة رابعة في بداية تطورها نحو النضج.

وفي بداية القرن السادس عشر الميلادي أي بعد ألفي عام، كان العالم يتوزع على الصورة ذاتها، ويتشكل من أربع حضارات في توازن مضى عليه ثمانون جيلاً (ص 249).

كان التوازن الحضاري قلقاً، خاصةً في الشرق الأوسط حيث تجاوزت وتداخلت ثلاثٌ من أربع حضارات. كانت المبادرة بيد الحضارة الهيلينية، تحت لواء الإسكندر، تهدد حضارة الشرق الأوسط؛ وتحقق توسعاً أكثر ثباتاً في أوروبا، تحت لواء الرومان، من خلال كوزموبوليتية مضافة إلى الهيلينية؛ وقد وصلت إلى بريطانيا قبل أن تتوقف الهيلينية الرومانية عن التطور والتوسع

في الوقت الذي كانت فيه التأثيرات الشرقية تترد عليها وتصل إلى عُقر دارها. في الوقت ذاته كانت الحضارة الهندية تتوسع في أوراسيا. وما انتشار البوذية في أواسط آسيا، وإلى الشمال والشرق، وصولاً إلى الصين واليابان، سوى شاهد على ذلك التوسع الذي امتد أيضاً في جنوب الهند.

كان الإسلام «رداً شرقياً» ذا زخم وسرعة انتشار أعاد الإسلام صياغة حضارة الشرق الأوسط وتوسع باستمرار متقطع (مع بعض التراجعات المحلية) على حساب المسيحية والهندوسية. وإضافةً إلى تحويل Conversion السافانا الإفريقية ومعظم البراري الأوراسية، اخترق الصين مع طرق القوافل، ووصل عبر مغامرات البحار إلى شرق أفريقيا وجنوبي شرق آسيا وأندونيسيا والفيليبين.

بين 500 ق.م و1500 م لم تنجح ديناميكية وحركة الحضارات الثلاث: الشرق أوسطية واليونانية والهندية في أن تقلب التوازن فيما بينها. كانت الصين خارج مركز المعمورة Ecumen، وكانت أوروبا الغربية واليابان وروسيا مناطق طرفية هامشية، لكنها بدأت تشهد تطورات باتجاه أسلوب حياة متميز لكل منها.

كان التوازن الأوراسي في هذه الفترة متمركزاً حول البر، إذ كانت طرق الاتصال الرئيسية تمر عبر البراري الصحراوية ومنها طريق الحرير.

في القرن الأول الميلادي تشكلت حضارة البيرو - المكسيك، لكنها كانت بمستوى حضارة مصر والعراق في الألف الثالث ق.م.

باختصار، كانت التأثيرات الحضارية تمر عبر عالم البرابرة، أي أن الحضارات كانت تتصل فيما بينها بواسطة البدو من سكان البراري الصحراوية. يرى المؤلف أن الحل لديه هو أن يصف مراكز الحضارة ثم المناطق الهامشية الطرفية. وهو يعتبر أن المتغيرات بين المناطق الحضارية أقل أهمية من أثر المناطق الحضارية على البرابرة. وهذا ما زاد وتيرة التفاعل وسهّل التطور في القرون اللاحقة (ص 250).

توسع الحضارة الهيلينية 500 - 146 ق. م

كان توسع هذه الحضارة مذهلاً، لكنه صدر عن منطقة جغرافية صغيرة وانتهى إلى اندماج الهيلينية في حضارة الشرق (ص 254). وكان احتلال الرومان لليونان عام 146 ق. م مصادفاً لمنتصف عمر الهيلينية حيث صار مهد الثقافة الكلاسيكية صدئاً لأشكال سياسية مفرغة، ودين متناقض الأتباع، ودمن أفقرت جماهيرها، وثقافة مهذبة فقدت حيويتها (ص 255).

سيطر الأثينيون على تجارة البحر المتوسط والبحر الأسود، وقادوا تحالفاً قوياً من المدن. وفي فترة الخمسين عاماً بعد طرد الفرس، وحتى الحرب البيلوبونيزية، كان العصر الذهبي لأثينا، التي كان أسطولها البحري هو المفتاح الذهبي لازدهارها (ص 256). شارك الأثينيون الفقراء في الأسطول وكان مدخولهم من الرواتب والنهب (تجارة، غنيمة، خراج) (ص 257).

التطور السياسي 500 - 338 ق. م (ص 258)

وفي هذه الفترة اكتملت أشكال الثقافة اليونانية (ص 261). ويمكن القول أن أفلاطون يستحق مكانة بين كبار الرجال: محمد والمسيح وكونفوشيوس وبوذا (ص 265) لقد وصلت ثقافة اليونان في القرن الثاني ق. م إلى درجةٍ صارت الفلسفة فيها تابعةً للدين (ص 266). ذلك أن أرسطو، الذي لم يكن رجل مدينة بل مفكراً محترفاً، كان قد أجاب على كل شيء، ولم يبق لتلاميذه، ولمن جاء بعده، إلا الإعجاب به (267). لقد نشأ التأمل اليوناني وترعرع في إطار المدينة، وانتهت عظمة الإغريق الكلاسيكية عام 738 ق. م عندما انتصر عليهم المقدونيون (ص 270).

التوسع الهيليني في أوروبا البربرية

كان المرتزقة الإغريق في خدمة ملوك الفرس ونبلائهم، وكان طبيعياً تزكية التجار اليونانيين على أيديهم. وكان الملوك يعانون من ثورات وانتفاضات تشبه الحروب الأهلية اليونانية. وعندما احتل الإسكندر بلاد فارس، كانت أهم العقبات التي واجهها إخضاع الجنود والقادة اليونانيين. وكان حكم الإسكندر بمثابة تواصل لا انقطاع (ص 27). وكان جيشه دولة متحركة نقالة. أعلن نفسه خليفة داريوس

الرابع الذي قتله أتباعه (ص 280). أنشأوا مدناً جديدة بدأت كمستوطنات عسكرية، حيث أعطي العسكر إقطاعات من الأرض الزراعية لقاء خدمتهم؛ وتطورت هذه المستوطنات إلى مدن يونانية بمؤسساتها، إذ نشأ لكل منها مجلس وجمعية عامة وقادة منتخبون (ص 281). كانت هذه المدن أشبه بالجزر الهيلنستية في بحرٍ شرقي. قبل الإسكندر كان المركز في العراق ومصر وسوريا، التي ضم إليها بحر إيجه وآسيا الصغرى بحيث صار وسط البحر المتوسط والهند الشمالية طرفين على هامش هذه المنطقة (ص 282).

بدأ توسع الهيلينية العسكري والسياسي يفقد زخمه حوالي 200 ق.م بعد أن كان ظاهرة أساسية في العالم في القرنين السابقين (ص 285). من الناحية الاجتماعية كان اختلاط الإغريق بمن عداهم منطلقاً لتغييرات اجتماعية وثقافية عميقة. فقد حدثت استعارات حضارية في جميع الاتجاهات. حتى في بلاد الإغريق صار الحكم للأوليغارشية والطغاة (ص 286). وازدادت الهوة بين الطبقات، وارتفعت أصوات الدعوة لمحو الديون وإعادة توزيع الأراضي، وتكررت هذه الدعوة في ثورات عنيفة (ص 287). لكن الطبقة العليا افتقرت إلى دين يدعم استمرارية سلطتها في الأزمات، وكان اعتمادها على فلسفة عقلانية ذات شكلية جنتلمانية (تقاليد فتوة) (ص 288). سادت في هذا الإطار ثقافة كوزموبوليتية بمعنى أن أي رجل ذا ثقافة إغريقية يمكنه أن يشعر وكأنه في بيته عندما ينتقل في أرجاء العالم المتحضر. والذي ميز هذه الثقافة هو تنظيمها، إذ انقسمت إلى أربعة مدارس فلسفية: مشائية طبائعية وأبيقورية ورواقية. وكان لكل مدرسة هيلنستية مؤسسة تعليمية تمويلها الدولة ومركز رياضي. رغم اتساع التعاطي بشؤون الأدب والفلسفة والخطابة، إلا أن تلاشي العاطفة والعفوية كان بارزاً كما في كل ثقافة منظمّة أخرى (ص 289). وكان العصر عصر ثورات وقلقل مما أدى إلى أن يقلع الرجال الحكماء عن الانخراط في هذا العالم. وإلى أن يسيطروا على عواطفهم ويقمعوها. وكانت الفلسفة الهيلنستية للطبقة العليا موازية للأديان السرية. وعندما سيطر الرومان دمروا الحياة الشخصية للأفراد مما شجع على انتشار الأديان السرية لكن الحصيلة كانت في السيطرة الثقافية للإغريق المغلوبين على أمرهم (ص 294).

إغلاق الأيكومين الأوراسي 500 - 200 ق. م

في العام 128 ق. م وصل الرحالة الصيني تشانغ كيني إلى وادي نهري سيحون وجيحون، وجاء ذلك في مرحلة التوسع الصيني باتجاه الغرب. أدى ذلك إلى ازدياد التبادل التجاري ونشوء ما يسمى طريق الحرير عبر سلسلة من الواحات والمحطات. وقد ساعد على هذا التطور عامل آخر هو الجمل الباكثري، ذو السنامين، الذي دُجّنَ قبل عام 221 ق. م وظهر في نقوش الأخميين في القرن الخامس ق. م سهل هذا النوع من الجمال عبور الصحاري، أما الجمل العربي، ذو السنام الواحد، الذي ظهر في نفس الوقت تقريباً فقد ساهم في انفتاح الصحراء العربية وإفريقيا (ص 295).

في القرن الأول الميلادي صار ممكناً عبور البحر العربي مباشرة من عدن إلى الهند. وقد تواصل ذلك مع ملاحه البحر عبر مضائق الملايو إلى الصين (ص 296). وقد انتشرت تربية الحصان في الصين في أواخر القرن الثاني الميلادي.

أدت هذه التطورات جميعها إلى إغلاق دائرة العالم القديم. وهذا حدث يمكن مقارنته بما حدث في القرنين السادس عشر والثامن عشر الميلادي من إغلاقٍ لدائرة العالم (ص 297).

وفي الفترة الممتدة بين عامي 200 ق. م و200 م خضع الفن الصيني والهندي لتأثيرات يونانية (ص 298).

توسع الثقافات غير الهيلينية وتطورها في أوراسيا 500 ق. م - 100 ق. م
في الهند وقعت أكثر المناطق حيويةً لجهة التطور الحضاري في حوض الكنج حيث قامت ممالك مركزية قوية قضت على التشكيلات القبلية والأرستقراطية المحلية وحلت مكانها (ص 298). لكن التاريخ الهندي يشوب مراحل الزمنية غموض كبير بسبب سيادة التقاليد الشفهية. منذ أيام بوذا (486 ق. م) حلت الكتابة مكان التقاليد الشفهية ببطء شديد (ص 299). أدت مغامرة الإسكندر إلى تأثيرات أجنبية في الهند لكنها بقيت سطحية. ف فيما عدا البلاط كان الأثر الأجنبي بطيئاً لمدة طويلة. لكنه مع حدوث تماسات طويلة المدى بين كتل

بشرية على الصعيدين التجاري والحملات العسكرية أدى الأمر إلى اختراق عميق للحضارة المتوسطة الرومانية في الهند (ص 304).

والصين تحولت بين عامي 500 و100 ق.م إلى عالم قائم بذاته؛ ورغم ذلك حدثت إنجازات ذهنية كبرى شكلت الفترة الكلاسيكية الصينية. بدأت الوثائق المكتوبة تظهر منذ ما قبل كونفوشيوس الذي توفي في العام 479 ق.م والتاريخ الصيني بالتالي معروف أكثر من تاريخ الهند بكثير (ص 304).

في هذه الفترة دُمِّر المجتمع الفيدرالي الصيني ونشأ مجتمع أكثر تعقيداً كان للعلماء والتجار والكتاب دورٌ فيه إلى جانب الإقطاعيين والفلاحين، وحلت العلاقات الاقتصادية البحتة مكان الحقوق التقليدية. واستخدم الإقطاعيون الفلاحين في القتال مكان الجنود الذين جاءوا غزاةً مع سلالة شو. كما استخدموا البيروقراطية في جمع الضرائب (ص 305). وتزايد التناقض بين الإقطاعيين المحليين والأمراء الكبار حول الحصص من الضرائب، ونشبت حروب دائمة تم فيها التخلص من النبلاء التابعين لسلالة شو بعد تجريدهم من حيازة الأراضي الزراعية. وقد ساهم في تدعيم سلطة الأمراء الكبار انتشار الطرق المرصوفة وتزايد أقدية الري وتوسع الزراعة، واستصلاح الأراضي الزراعية الجديدة التي جرى استتباعها للأمراء الكبار خارج النظام الإقطاعي. وأدى تقدم النقل والزراعة إلى وضع مزيد من الثروة في أيدي سلطات مركزية، وأدى تقدم الصناعة والتجارة إلى جباية ضرائب أخرى إضافية (ص 306). لقد انتصر الأمراء الكبار لكنّ انتصارهم كان وهمياً لأن الحروب المتواصلة بينهم أنهكتهم وأدت إلى أن يزيلوا بعضهم بعضاً؛ إلى أن صار شبه هوانغ - تي من عائلة Chhin هو الحاكم السياسي والعسكري لكل الصين في عام 221 ق.م وكان نظام شهين بيروقراطياً عسكرياً مركزياً، تم فيه تقسيم الصين إلى وحدات بيروقراطية يحكمها الكتبة. إن نظام الكتبة البيروقراطي الذي كان يتكون آنذاك صار مع التعديلات والتبسيطات اللاحقة النموذج المطبق في جميع المراحل التاريخية التالية. نفذت الدولة في هذا العهد أشغلاً كبرى كان من بينها حائط الصين الكبير ونظاماً للطرق ونظاماً للبريد

(ص 307).

لقد رفض التقليد الصيني اللاحق النواحي الأخرى من نظام شهين الذي تطلب أن يكون الحكم مركزياً إمبراطورياً مطلقاً ومتشدداً بحيث يستطيع في كل آن أن يتجاوز الأعراف والطقوس الاحتفالية بما يتنافى مع تعاليم كونفوشيوس. وقد أمر شيه هوانغ - تي بإحراق كتب كونفوشيوس مما أدى إلى اضطراب حسمه ظهور سلالة الهان التي حكمت من عام 207 ق.م إلى 220م (ص 308).

في عام 136 ق.م جعل الإمبراطور الكونفوشيوسية ديناً رسمياً وتمت استعادة نصوصها. وكانت هناك استمرارية مذهلة للعلم. لكن ذلك كانت له سيئاته أيضاً إذ انحصر الأفق بشرح النصوص القديمة مما أدى إلى فقدان المغامرة الذهنية والتراجع بعد الازدهار الفكري (ص 309). يقسم المؤرخون الصينيون الفلسفة الصينية إلى ستة مدارس: الكونفوشيوسية، الموهية، التاوية، الشرعية، المنطقية، وفلسفة ألين - يانغ؛ لكنه تقسيم تحكيمي أو شكلي. فهناك تداخل بين المدارس الفكرية بحيث يصعب التمييز بينها ويستحيل تعريف اتجاهات كل منها (ص 310). وعلى العموم كتب البقاء والاستمرارية للكونفوشيوسية والتاوية كمذهبين متميزين (ص 311). كانت الكونفوشيوسية معنية بالمجال العام، والتاوية معنية بالمجال الخاص الفردي، كما يمكن للفرد أن ينتمي للتاوية والكونفوشيوسية في آن واحد. يضاف إلى ذلك فسح المجال أمام الصينيين كي يعبر الفرد عما تدخله الحضارات الأخرى في المؤسسة الدينية؛ وهذا ما يفسر استقرار الدولة لمدة 2000 عام رغم الدعم الضئيل من العامة ورغم العواطف الدينية المتدفقة (ص 312).

وفي الغرب الأقصى (روما وأوروبا الغربية من 336 إلى 146 ق.م)، من المفيد الذكر أن أوروبا في هذه الفترة كانت طرفية هامشية بما يتناقض مع عادة الأوروبيين على اعتبار تاريخهم واجهة العالم (ص 313). كان توسع نمط الحياة الهيلنستية في الأراضي البربرية ونصف البربرية مشابهاً تماماً لما حصل في المناطق الطرفية الأخرى في الفترة ذاتها. وهناك شبهة بين التوسع الآري في شمال الهند والتوسع السلتي في أوروبا الغربية، إذ كان كلاهما

جناحاً أقصى لمقاتلي عصر البرونز (ص 313). وقد كان صعود روما بمثابة رد فعلي محلي ضد الحكم الأجنبي (ص 314). وقد جعلت الحربان اليونانيتان الأولى والثانية (264 - 202 ق.م) من روما مركز إمبراطورية تواجه المنافسين المحليين والأجانب. وسرعان ما تمثلت روما حضارة الشرق الهلنستية واستوعبتها بعد أن كان الفلاحون الرومان الأشداء يحتقرونها (ص 315).

الأيكومين الأوراسي 100 ق.م - 200م

أدى توسع الإمبراطورية الصينية غرباً، في البراري الصحراوية، وتوسع الإمبراطورية الرومانية شرقاً إلى إغلاق المجال المفتوح بين أجزاء الأيكومين وذلك بقيام ممالك متحضرة في الصحاري في القرن الأول الميلادي (ص 316).

إن التطور نحو استخدام السلاح والدروع الثقيلة صار ممكناً بفعل القدرة على تربية الحصان الكبير القادر على حملها (ص 321)؛ وهذا مؤداه زيادة قدرة المناطق الحضارية على مواجهة الغزاة من المناطق الصحراوية. فقد صار شائعاً استخدام الأحصنة الخفيفة والسلاح الخفيف في الصحاري بما يؤدي إلى سرعة حركة مقاتليها، وذلك ما قبل استخدام الأحصنة الثقيلة والدروع والسلاح الثقيل في الإمبراطوريات الحضارية. أدى ذلك إلى نشوء توازن فيما بينهما بما لا يدع مجالاً كي يسيطر طرف على الآخر في القرن الأول الميلادي (ص 322).

في أيام الهان صارت الصين من حيث الهوية هي الصين، وكان ذلك على شبه بالتطور عند الرومان (ص 324). لكن الصين كانت بنيتها أكثر ثباتاً واستمرارية من الإمبراطورية الرومانية التي أظهرت طبقتها الحاكمة عدم قدرة على الاستمرار بيولوجياً بسبب فساد العائلة والعلاقات الأخرى. كما أن عوامل أخرى أدت بهذه الطبقة إلى ما يشبه الانتحار مثل انتشار الأوبئة والحمامات الساخنة (مثل 329).

وقد عانت الفنون مشاكل بسبب صعوبات الترجمة مما أدى إلى العزلة الأدبية والفكرية بين أجزاء الأيكومين، لأن العسكر والتجار (الذين يكونون هم في العادة من يؤمن الروابط بين الحضارات) نادراً ما يهتمون بالشؤون الفكرية. لذلك ينعكس الاحتكاك عادة في الفنون التشكيلية (ص 329). وقد لعبت باكتريا دوراً مركزياً في

الأيكومين في القرن الأول الميلادي وكانت عاصمتها بلخ ملتقى الحضارات (ص 330). أما طبيعة الحياة الصحراوية فقد جعلت الفن اليدوي يقتصر على التعبير في مواضيع وأشياء سهل حملها ونقلها (ص 336). وعلى صعيد الدين تداخلت الثقافات متراكمةً فوق بعضها بحيث إنه صار في كل مجتمع ثقافتان أو أكثر. وكانت هناك حركات دينية مختلفة عن بقية المجتمع وخاصة بالطبقات الفقيرة والمقتلعة جذورها والعبيد (ص 337). ومثلما ظهرت الزرادشتية والأورفية واليهودية في القرون السابقة، ظهرت الحركات الدينية الجديدة في مناطق تلاقت في كل منها ثقافتان أو أكثر. أما التشابهات بين المسيحية والبوذية الماهايانية (في شمال الهند) والهندوسية في جنوب الهند فيمكن ردها إلى الاستعارات الثقافية المتبادلة (ص 338). وإلى جانب السمات المشتركة المتعلقة بالخلاص والمساواتية ومشاركة النساء والإيمان بإله كوني منقذ، ينزل إلى البشر ليقودهم للخلاص، ظهرت أديان تجسدية أخرى تؤمن بدورٍ للملائكة (ص 339).

آمنت المسيحية بظهور المسيح المنتظر وبالיום الآخر (ص 340)، والحياة الأخرى. وحوالي 200م ظهرت نسخة مقبولة عند المسيحيين على أنها الكتاب المقدس (ص 343). ارتكزت المسيحية على الأخلاق النبيلة وعلى الكتاب المقدس والأخوة بين المؤمنين والوعد بحياة أبدية سعيدة، وتوقع القضاء على الظلم في الأرض قريباً، مما لاقى قبولاً لدى الفقراء والمحرومين (ص 344). أما تاريخ الديانة الهندوسية فهو أكثر غموضاً من تاريخ نشأة المسيحية بسبب «لا تاريخية الفكر الهندي». تفرق الهندوسية عن البوذية في أنها دين مؤسس على التحرر من التاريخ. لا أحد في الثقافة الهندية ادعى أنه يمتلك مفتاح الخلاص بمفرده مما كان مؤداه التعددية الدينية وتعدد الآلهة (ص 344). وعلى المدى الطويل تراجعت البوذية في وجه الهندوسية التي جمعت الميتافيزيقا العليا والخرافات الشعبية (ص 346). أما في القرون الأولى بعد المسيح فقد تطورت البوذية لتصبح دين خلاص ولتصير ديناً شعبياً، وكان ذلك التطور شبيهاً بالمسيحية (ص 347). وكان من أثر الإغريق في تطور البوذية في الهند ظهور فكرة إله واحد يتخذ صورة بشر لينقذ البشر. جاء هذا الأثر

عن طريق التجار الذين ينقلون الأفكار بطرائق شفوية وعُرفية (ص 348). هكذا نشأ دين من أب واحد هيلنستي ومن والدين إحداهما يهودية والأخرى هندية، رغم أن فكرة انعدام الوقت وتعدد الآلهة هي فكرة هندية صرف (ص 349). وفي إيران انتشر دين ميثرا محتفظاً بالثنائية الزرادشتية. ثم انتشر في الإمبراطورية الرومانية ليشكل منافساً للمسيحية. لكن نقطة ضعفه أنه كان دين ذكورة يصلح للمعسكرات لا للمجتمع ككل (ص 350).

وفي الصين حدثت اضطرابات دينية في القرن الثاني الميلادي متزامنة مع الاضطراب السياسي في نهاية حكم الهان، وصارت التاوية مرتبطة بالحركات الشعبية ضد الإمبراطور (ص 351).

وفي القرون الأولى بعد المسيح، عموماً، كان للتحويلات الدينية في مدن آسيا الغربية أثر أبدي على الإنسانية، فالشعوب المغلوبة والجماهير المقتلعة جذورها في المدن انتشرت بينها المسيحية والبوذية والهندوسية وقدمت لها رؤية للعالم تجعل الفرح أو السعادة أمراً ممكناً في عالم آخر. وقد أثر انهيار الإمبراطوريات على التواصل بين أرجاء الأيكومين (ص 351). فقد كانت هناك حاجة إلى شيء آخر غير دين الطبيعة أو دين الدولة لتهدئة العقول والنفوس في المدينة العظيمة، وهذه هي الحاجة إلى منقذ.

وفي القرن الثاني الميلادي لم تعد أديان مصر وما بين النهرين مجدية. فاختلطت بالنزعات اليونانية، لتتحول إلى ديانات أسرار. وفي الوقت نفسه قاومت اليهودية الهيلنستية حفاظاً على نفسها (ص 354).

تحطمت الكوزموبوليتية الشرق أوسطية مع ازدياد تأثيرات الهيلنستية والهندية ومع ازدياد خطر الغزاة. أدى ذلك إلى نشوء توفيقية وجدت تعبيراً في الدين. لم يحدث الأمر نفسه في العالم الروماني، بل تم الحفاظ على الثقافة الهيلنستية بعد ترجمة الكتب اليونانية إلى اللغة والمزاج الرومانيين، لكن دون إبداع (ص 354).

وظهرت فكرة القانون الموضوعي الذي يسيّر الحياة البشرية وينبثق من الطبيعة

والعقل ويتطابق معهما دون مرجعية لوحي إلهي أو للعواطف البشرية، وكان ذلك أمراً مختصاً بروما وبالمجتمعات المشتقة منها. وستكون قيمة القانون الروماني للحضارة الأوروبية لاحقاً أمراً هاماً لا يمكن المبالغة في حجم أهميته (ص 355).

كانت بداية الكيمياء في الصين من أجل اكتشاف إكسير الحياة الأبدية. وعلى صعيد التقنيات جرى انتقال واسع لتربية الحيوانات وزراعة النباتات. فالقطن والسكر والدجاج المدجن انتقل من الهند إلى الصين وغربي أوراسيا. ومن الصين انتشر المشمش والدراقن والحمضيات والكرز واللوز إلى أوراسيا الغربية. واستوردت الصين الحلفاء وبعض أنواع البقول والأحصنة الثقيلة من إيران (ص 357).

كان انتقال النباتات والحيوانات أسهل من انتقال الصناعات بسبب الاحتفاظ بسر المهنة. انتشرت طواحين المياه في العالم الروماني، كذلك الزجاج والفولاذ الهندي والحرير الصيني. وانتقلت كذلك الفنون الحربية الرومانية خاصة في الحصون وآلات الحصار.

في كل العالم المتحضر كانت الزراعة مصدر الثروة الأساسي. بقيت زراعة أوروبا متأخرة ومحصورةً بالأماكن العالية حتى تعلموا أساليب معالجة الأراضي السهلية المغمورة بمياه المطر. وقد بقي الطرف الغربي للأيكومين متميزاً عن مناطق المتوسط الأكثر جفافاً وعن المناطق المروية في الشرق الأوسط والصين والهند (ص 358).

الاقتحام البربري ورد فعل العالم المتمدن 200 - 600م

بحلول عام 200م كانت الهيلينية قد فقدت زخمها وما عاد جيرانها يجدون فيها ما يستحق التقليد من عادات النخبة اليونانية - الرومانية. وفي الصين كانت الكونفوشيوسية المحصورة بطبقة سادة الأرض والكتاب قد أصبحت غير صالحة لمجتمع تمزقه الانقسامات والفوضى. لكنّ الهند ازدهرت في أيام الاستقرار التي وفرتها لها دولة الجوبتا (320 - 535م) (ص 361).

في القرن السابع الميلادي، عندما تبني اللاتين الدرع الثقيل للفرسان صار

بإمكان شعوب الغرب الأقصى إيقاف المد البربري وبداية حركة معاكسة خلال القرنين العاشر والحادي عشر الميلادي.

من الناحية العسكرية والسياسية كانت إيران مركز الأيكومين. وقد طورت المجتمعات الأوروبية دفاعاتها وتنظيماتها الاجتماعية، فيما بعد، حسب النموذج الأوروبي لتصير قروسطية الطابع. وكان التأثير نفسه بالنسبة للصين وإن بدرجة أقل (ص 362).

ازدهار الحضارة الهندية 200 - 600م

بين القرنين الثالث والسابع الميلادي وخاصةً خلال عصر جوبتا الإمبراطوري (320 - 570م) حققت حضارة الهند تعبيراً أنيقاً ومتكاملاً بقي النموذج المحتذى في الأجيال اللاحقة (ص 363).

دامت فترة السلام الطويل حتى نهاية القرن السادس رغم هجوم الهون الهيفتليت ورغم عدم انضمام الدكن وجنوب الهند إلى إمبراطورية جوبتا. وهذا عكس ما حصل في الصين وأوروبا في الفترة ذاتها (ص 364).

إكتمل نظام الطبقات المغلقة Caste في زمن جوبتا ونظمت العلاقات بين الفئات الاجتماعية بشكل رخو لكن فعال (ص 365). كانت نظرية الطبقات المغلقة مبدأً مركزياً في عقيدة الهندوسية؛ إذ كانت على علاقة بالتناسخ حيث يتحدد وضع المرء عند الولادة بناءً على حياته السابقة أو التي قبلها. وقد صدرت كتب قانون تحدد مبادئ العلاقات بين الناس والدارماشاسترا، وصارت مقدسة مثل كتاب مانو (ص 366). وكان لها تأثير واسع على المجتمع الهندي (367). أعلاها كان الفيدا، ثم الشروح على الفيدا، ثم العادات وتصرفات الرجال المقدسين، ثم الأهواء الذاتية ومن ضمن هذه أوامر الملوك. وقد بقيت حكومات الهند سطحية في علاقتها بالمجتمع، وخضع الحكام لقيود كتب الدارماشاسترا. وبقي تغيير الجغرافيا السياسية ذا أثر ضئيل في الهند، إذ كانت الأهمية الأولى للبنى تحت السياسية؛ لذلك فإن صعود وهبوط الدول والسلالات يجد له صدى ضئيلاً في الكتابات والسجلات

الأدبية. حتى تاريخ الجوبتا يصعب تتبعه إلا من خلال مصادر أجنبية (صينية، وسيلانية، وتبتية، وعربية) (ص 367).

كانت الإنجازات الثقافية (أدب، فلسفة، دين، فن، علم) في عصر الجوبتا قد بلغت الذروة في نظر الهنود وغيرهم. بعدها لم نعد نرى اختراعات أو إبداعات، وصارت الأولوية تعطى للشروحات على علوم الأوائل، وصار ادعاء المعنى القديم هو الشائع دائماً، وسادت لغة أدبية مصطنعة وسيلتها النقل الشفهي من الأستاذ إلى التلميذ (ص 368).

عادت السنسكريتية لتصبح لغة محكمة بعد أن كانت قد منعت لفترة 6 أو 7 قرون. وتراجعت البوذية إلى الأديرة وتركت الشارع للبراهمانية. وفي عصر جوبتا ظهرت ملحمتا المهابهاراتا والرامايانا (ص 369).

في الدين: تراجعت البوذية في الهند، رغم توسعها في الخارج، واستمرت مذهباً لرهبان في أديرة غنية دون صلة بجمهور الناس؛ لكنها تركت أثراً عميقة في الجدل ضد البراهمانية. وقد لاقت الجاينية المصير ذاته لتمتعها بدعم التجار الأثرياء.

أما في الفلسفة، فقد جرت محاولات لمذاهب هندوسية عديدة (بقي منها ستة مذاهب) في سبيل تنظيم الأفكار الدينية المتناقضة والمشوشة (ص 372).

وفي العلوم، كان النحو وعلوم اللغة أكثر ما يسترعي الانتباه. أما الطب فقد خالطه الكثير من السحر والتعاويد للآلهة والشياطين. لكنهم اعتبروا الجراحة جزءاً من الطب بخلاف جالينوس. وكان لعلم الفلك والرياضيات الإغريقيين أثر كبير في الهند وذلك عبر بلاط الأخمينيين (ص 373). وقد عرفوا الكسور، وربما عرفوا الصفرة، كما أنهم استخدموا الأرقام الهندية التي استخدمها العرب (ص 374).

في الفنون، كانت أهم الإنجازات تتم على يد البوذيين الذين تراكت لديهم الثروة والتقاليد العريقة، في أيام الجوبتا، وذلك بخلاف الهندوس الذي بقي إنتاجهم الفني أدنى مستوى. والأشكال الفنية التي تبلورت في أيام الجوبتا بقيت عبر الأزمنة اللاحقة على ما هي دون تغيير كبير (ص 376).

وفيما يخص النواحي الأخرى من الثقافة الهندية، تميز الهنود القدماء بثلاثة أهداف للنشاط الإنساني: الاستقامة (Dharma)، والمهارة العملية (Artha)، والحب (Karma). وقد بقيت الحضارة الهندية، عبر التاريخ، تجذب الآخرين إليها بسبب طابعها المترف والحسي (ص 377).

توسع الحضارة الهندية (200 - 600م)

عندما كانت حضارتا الصين والرومان تتعرضان لغزوات البرابرة، كانت حضارة الهند تتوسع، دون تدخل عسكري، في جنوب شرقي آسيا والصين وشرق المتوسط. ساهم التجار والمبشرون في هذا التوسع بدور يشبه دور العسكر في نشر الحضارة الهلينية. لذلك سار التوسع الهندي حسب خطوط التجارة (ص 377). وتزامن التوسع الثقافي والتجاري الهندي مع ما أصاب العالم الروماني من إفقار بسبب القلاقل والأوبئة (ص 379).

في زمن الشدائد، لا تكفي عقلانية اليونان ولا تفي بالمطلوب، بل يلجأ الناس إلى صوفية الهند والأديان الخلاصية (ص 380). لذلك كان للتأثير الهندي وقع مميز على مدرسة الإسكندرية الفلسفية سواء أكانت وثنية (أفلوطين) أم مسيحية (أوريجين)، وعلى الزهاد العموديين، كما على الحركات الرهبانية (ص 381). أما في إيران وبابل، فقد لجأ الساسانيون الذين أسسوا إمبراطوريتهم في عام 226م إلى إحياء الزرادشتية، ولم تُقبل التأثيرات الهندية إلا عندما كانت تتخذ لنفسها قناعاً محلياً (ص 381). وقد استمرت البوذية في الازدهار في شرق إيران وعلى طريق الحرير (ص 382).

في الصين، جرى قبول البوذية بعدما تحطمت دولة الهان وتفتت مؤسساتها وتراجعت الكونفوشيوسية التي كانت ترتبط بتلك المؤسسات. وكانت بوذية الماهايانا هي التي دخلت الصين (ص 382). ثم تأقلمت البوذية في الشرق الأقصى وعادت الحضارة الصينية إلى الصعود مما أدى إلى وضع حد لتوسع التأثير الهندي على طول خطوط التجارة البرية (ص 384).

على العموم، يمكن القول إن ثقافة الهند، مع وصولها إلى قمة نضجها، قد

تغلغلت في التراث الثقافي لنصف البشرية (ص 385).

خط المواجهة الشمالي: إختراق بربري ورد فعل حضاري (200 - 600م)
في نهاية القرن الخامس الميلادي جاءت غزوة جديدة إلى هند الجوبتا: قام بتلك الغزوة شعب الهون الهيفتليت الذين هددوا بقطع الاتصال بين الهند والشرق الأقصى (ص 385). وكان غزو الهيفتليت في الهند والقبائل الجرمانية في الغرب الأقصى (أوروبا) جزءاً من الموجات الهائجة البربرية نفسها التي أدت إلى احتلال الصين أيضاً. استطاع الفرس والبيزنطيون وحدهم مقاومة هذه الموجات وإن بشكل غير ثابت (ص 386).

إن التوسع الهندي الثقافي من الجنوب إلى الصين وإيران والمتوسط، وكذلك الغزوات البربرية العسكرية من الشمال قد أعطيا للتاريخ اللاحق لأوراسيا طابعه الأساسي حتى الفتوحات العربية. في هذه الفترة (200 - 600م) كان لمونغوليا موقعها الأساسي في انطلاق وانتشار الغزو البربري البدوي. ففي الصين سيطر شعب جوان - جوان ثم سيطرت فيدرالية التوبا التركية في شماليها (386 - 534م). وفي إيران كان التناقض الدائم بين الأمراء المحليين والإمبراطور يهدد السلطة المركزية في حال وجود حاكم غير قادر على الإمساك بزمام الأمور. في عام 226م استطاع أحد هؤلاء الأمراء (أردشير) تأسيس الإمبراطورية الساسانية التي دامت أربعة قرون واستطاعت أن تحافظ على نفسها بما لم يستطعه الرومان (ص 386) الذين كانوا يواجهون، في أوروبا، قبائل جرمانية تفتقر إلى التضامن وتتقاتل فيما بينها كما تقاتل الرومان (ص 387). لقد كانت موجات الغزو الصادرة من سهوب آسيا تهاجم الرومان والفرس في الفترة نفسها (ص 388). لكن التناقض الذي واجهته في إرادة الانخراط في الترف الروماني والحفاظ على العلاقات بالقبائل، في وقت واحد، كان هو نفسه التناقض الذي واجهته في الصين أيضاً (ص 388).

في مواجهة هؤلاء الغزاة نشأت ردات فعل متزامنة في جميع أنحاء الأيكومين، من الصين إلى إيران إلى بيزنطة (ص 389). لكن النتائج العامة لهجرات الغزاة يمكن اختصارها في ثلاث: أولاً، تمثل البرابرة، ولو جزئياً،

لحضارات الشعوب المغلوبة؛ ثانيها، اضطراب شعوب أوراسيا المتحضرة إلى تعديل أساليبها القتالية وتنظيماتها الاجتماعية والسياسية باتجاه ما تبلور في أوروبا في القرون الوسطى (فيودالية، سلاح ثقيل، وذلك في إيران ثم في أوروبا)؛ ثالثها، احتلال الدين المكان المركزي في الحياة الفردية والعامّة (ص 391).

لقد تخلت روما الشرقية تدريجياً عن تقاليدھا في استخدام المشاة باتجاه الفرسان ذوي الدروع الثقيلة، وذلك تقليداً للفرس (ص 396). وعانى البيزنطيون من عدم الاستقرار السياسي، مما اضطرتهم إلى الاعتماد على البحرية، بخلاف إيران التي كان حكامها يبقون في السلطة لمدة طويلة (ص 397). وكان الفرس أكثر جذرية وفعالية في ردة فعلهم ضد الغزاة البرابرة ونجحوا في ردهم أكثر من البيزنطيين (ص 398).

لقد كانت إيران وبلاد الرافدين ملتقى طرق العالم التي يرتادها التجار والحجاج (ص 399). وكانت ثقافة إيران مدينية، لا جذور لها في الريف، وتعتمد أساليب الفخامة والتصنيع. وفي الفنون كان طابعها توفيقياً تلفيقياً. وقد استوردت الشطرنج وقصص الحيوانات من الهند. وعندما جاء الإسلام استطاع أن يحدث فيها انقطاعاً ألغى التقاليد السابقة كما حدث عندما تغلب الإسكندر على الأخمينيين (ص 400).

من الملاحظ أنه عندما كان جوستينيان يقفل أكاديمية أفلاطون كان كسرى يستقبل الفلاسفة. لقد تعددت الأديان في إيران وبلاد الرافدين بسبب كونهما ملتقى طرق العالم؛ ومن هذه الأديان البوذية واليهودية والمسيحية والزرادشتية والمانوية والمزدكية (ص 401). وكانت هناك تقلبات في السياسة الدينية في إيران. فقد تبنى سابور المانوية التي جمعت بين البوذية والزرادشتية والمسيحية، ثم مات ماني في السجن بعد ذلك. وتبنى قباذ المزدكية التي كانت موجّهة ضد الأرستقراطية وتبنت مبادئ مساواتية، لكن ابنه أنوشروان قتل مزدك (ص 403). وكان انتصار المسلمين وانتشار الإسلام في إيران دليلاً على أن الزرادشتية لم تكن عميقة الجذور في إيران (ص 404). فشل

الإيرانيون في إطلاق دين عالمي، رغم أن أفكارهم وأساليبهم كانت ذات أثر عميق لدى الثقافات الأخرى، وإن كان يصعب تقييم هذا الأمر (ص 405).

في الإمبراطورية، كما في إيران، سيطر الدين على المسرح الثقافي في فترة 200 - 600م، لم تنشأ المسيحية على أساس رؤية ميتافيزيقية أو تيولوجية، بل جاء هذا الأمر نتيجة تطور تلبية للحاجة إلى الجدل ضد الوثنيين وتأكيداً للوحدة داخل صفوف المسيحيين. كان تبني قسطنطين للمسيحية نقطة فاصلة في تاريخ المسيحية إذ جعلها ديناً شرعياً في 313م وديناً مفضلاً في 324م. لكن البدع سرعان ما انتشرت، كالدوناتية في شمال إفريقيا، والأريوسية في مصر وبلاد الشام. وكانت الخلافات تعبيراً عن معارضة محلية للسلطة المركزية (ص 406). لذلك تم عقد سلسلة من المؤتمرات لوضع حد للخلافات المسيحية، لكن كل مؤتمر يعقد كان ينشأ عنه خلاف آخر (نيقيا في 325م، والمجمع المسكوني الثاني في 381م، وخلقدونية في 451م، وغيرها...). وكانت النتيجة استقطاباً للأتين ضد الإغريق، وللغرب المسيحي ضد شرقيه (ص 408). في الشرق، في سوريا ومصر، اعتبر السكان أن الهيلينية تشكلت تعدياً على حضارتهم العريقة. وكما نشأت النسطورية والمونوفيزية عن المؤتمرات المسيحية، انتشرت مذاهب الزهد والتقشف بشكل مستقل (ص 409).

لقد قبضت المسيحية على الحياة الثقافية الرومانية وألغت التراث الوثني مع المحافظة على معرفة محدودة بالأدب اليوناني والروماني. وكان لتدوين القوانين أثر عميق في التاريخ اللاحق على تطور الممارسة والأفكار القانونية الأوروبية. وعلى صعيد الفن. تخلت الحضارة الهيلينية في ظل الدولة البيزنطية عن اتجاهها الطبيعي، وذلك بتأثير فارسي وسوري وحل مكانه رسم مبسط غني بالألوان من أجل إحداث أثر مباشر؛ وجرى استخدام الموزاييك بالزجاج والألوان استخداماً واسعاً. وكان ذلك التحول الذي يسترعي الانتباه تطوراً من الطبيعي العقلاني الروماني إلى التسامي البيزنطي الصوفي - في القرنين الخامس والسادس الميلادي.


الأطراف (200 - 600م)

صار معظم العالم متحضراً بين 200 - 600م (ص 412)، بما في ذلك نشوء حضارات أميركا الوسطى والمكسيك والبيرو. كانت الذرة هي الغذاء الأساسي، وربما كانت زراعتها قد بدأت حوالي 2500ق.م، كما أن الحياة القروية فيها ربما بدأت حوالي 1500ق.م (ص 414).

كانت العناصر المشتركة بين الحضارات الثلاث هي قيادة الكهنة للمجتمع، والمعابد والأهرام والرقاق المقدسة، والروزنامة الدقيقة، والزراعة المتنقلة التي تتطلب أقل ما يمكن من العمل اليدوي، والكتابة، والرياضيات المكتوبة والمرتبطة بعلم الفلك والروزنامة.

اعتمدت البيرو على الري والأما والبطايا. ولم تكن فيها كتابة بخلاف حضارة المايا في أميركا الوسطى (ص 415).

على العموم، يمكن القول إن حضارة الأميركيين في القرن السادس الميلادي كانت توازي حضارة مصر وبلاد الرافدين والسند في الألف الثالث قبل الميلاد، أي أن تلك الحضارة كانت تتخلف بما يوازي 3500 عاماً عن حضارات العالم القديم (ص 416).



مراجعات کتب





مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإسلام في مجده الأول*

(موريس لومبار)

مراجعة
غسان طه

يتيح كتاب موريس لومبار حول «الإسلام في مجده الأول...» للقارئ الاطلاع على مجمل نتاجات الفكر الإسلامي في مجال تركيز الدولة الإسلامية من القرن الثامن إلى القرن الحادي عشر ميلادياً وهي حقبة مهمة في حياة الأمة الإسلامية عاشت خلالها أزهى مراحل تطورها حيث يعالج بين دفتيه الأسس المادية التي كانت تقوم عليها الحضارة الإسلامية في المشرق والمغرب والأندلس - فيعرض للفتوحات الإسلامية الأولى التي قام بها عرب الجزيرة حيث اتجه الفتح الإسلامي منذ البداية إلى بلاد الهلال الخصيب، بلاد ما بين النهرين وسوريا ومصر. ويرى المؤلف أن الفتح كانت نتيجته من الناحية السياسية قيام دولة إسلامية في رقعة فسيحة من الأرض. ومن الناحية الدينية كان من نتائج الفتح نشر الإسلام، ذلك الدين الذي يقوم على القرآن الذي أوحى به إلى محمد (ص). ومن الناحية اللغوية أدى الفتح إلى اتساع انتشار اللغة العربية. أما من الناحية الاقتصادية فقد نجم عنه اتحاد أراضي مختلفة في كتل اقتصادي كبير.

تمت الفتوحات الإسلامية بسرعة كبيرة بحيث لم يقع أي انقطاع للحياة العامة

* موريس لومبار، الإسلام في مجده الأول من القرن 2 إلى القرن 5 (8 - 11م)، ترجمة وتعليق: إسماعيل العربي، (منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثالثة، 1990)، 391 صفحة. وهي الترجمة الثالثة للكتاب بعد ترجمتين في بيروت ودمشق في السبعينات.

بل إن الحياة السابقة على الفتح استمرت كما هي في جميع المجالات. ويلاحظ الكاتب بأن هذه الفتوحات لم ينجم عنها أي شيء من التخريب والتدمير حيث إن الفاتحين لم يكونوا ليحرقوا المدن أو يعملوا على نهبها باستثناء حالة قصور الساسانيين، فلم ينجم عن هذه الفتوحات أي اضطراب في الحياة العامة والمدنية بل كانت الشعوب المغلوبة توفر بطريقة طبيعية الإطارات الإدارية والطاقات الذهنية كما لعبت الشعوب المسيحية والفرس الذين اعتنقوا الدين الإسلامي أو الموالي - كما كانوا يسمون - دوراً حاسماً في إقامة دعائم الحضارة التركيبية، الحضارة الإسلامية.

ويلاحظ الكاتب بأن العالم الإسلامي كان خلال الفترة بين القرن الثامن والقرن الحادي عشر مركزاً لحركة عظيمة لعمران المدن حيث كانت المناطق الأولى التي تأثرت أكثر من غيرها بهذه العمليات. إلا أن هذا العالم سيفقد في المرحلة اللاحقة وحدته وسيكتسي الإسلام طابعاً وطنياً فيكون هناك إسلام تركي وإسلام فارسي وإسلام مصري وآخر مغربي.

واعتباراً لما تقدم يعمد إلى دراسة العالم الإسلامي بلداً بلداً حيث يبحث حالة كل بلد من الناحية الجغرافية ومن الناحية الاجتماعية والاقتصادية وعناصر السكان والامتدادات الذهنية والمعتقدية التي كانت تركة الحضارات القديمة مع اعتبارات التغيرات الطارئة عليها تحت تأثير العوامل الجديدة. وفي تعرضه للمناطق يشير إلى أن الجزيرة العربية في تلك الحقبة ستفقد دورها السياسي نتيجة نقل الأمويين عاصمتهم إلى دمشق إلا أنها ستحتفظ بدور إيجابي حيث ستبقى محوراً للحياة الدينية الإسلامية بمكة والمدينة، وبالطرق التي ستلتقي عند مكة آتية من مصر، وسوريا، والعراق، والمحيط الهندي، والحبشة. هذه الطرق هي نفسها التي سلكها الفاتحون؛ وهي الآن طرق يسلكها الحجاج من دول العالم مما ينجم عنه انفتاح شبكة جديدة من الطرق وتيارات اقتصادية من نوع خاص. وعلى كل حال فإن بقاء الجزيرة العربية محوراً للحياة الدينية أتاح لهذه المنطقة دوراً كبيراً بعيداً عن أجواء الاستغلال السياسي حيث إن السلطة الدينية (الخلافة) كان مقرها دمشق أما المدن الحجازية الرئيسية فلا تغدو كونها أماكن

مقدسة. وأما فتح مصر فقد حمل معه إلى العالم الإسلامي إيجابيات كبيرة حيث ورث المسلمون تقنية صناعة النسيج والسجاد وورق البردي الذي كان لا يزال مستعملاً حتى تعميم الورق في القرن التاسع الميلادي كما قدمت مصر للعالم الإسلامي كميات من الذهب الذي كان مخبأً في قبور الفراعنة ذلك الذهب الذي استخلص وأدخل في دائرة النقد المتداول وسيضرب منه الدينار المصري فضلاً عن أن إنتاجها الزراعي كان ذا أهمية عالمية.

وفي حديثه عن سوريا وبلاد ما بين النهرين يشير إلى أن سوريا تتكون من عدد من الواحات بينها واحة دمشق التي تروي منطقتها المياه التي تهبط من الجبال التي تفصل بين سوريا ولبنان ومن حرمون فهي عبارة عن حديقة غناء واسعة الأرجاء تختلط فيها أشجار الجوز بأشجار التين والزيتون، وقد نشطت فيها صناعة المربي، وكانت الشواطئ السورية تنتشر فيها المراسي التي يتردد عليها البحارة المسلمون. وتلقى دور صناعة السفن، الخشب الذي ينتجه لبنان؛ وهذه الشواطئ تشكل واجهة البحر الأبيض المتوسط للبلدان الواقعة على الخليج العربي. كما يشير المؤلف إلى أن المناطق السفلى الواقعة بين النهرين والتي كانت مركز الخلافة العباسية عرفت ازدهاراً مدنياً عظيماً.

وقد كانت بغداد والبصرة والكوفة وسامراء التي كان سكانها يعدون بمئات الآلاف من أهم كبريات مدن هذه المناطق. وكانت أرض سواد العراق بخصبها الطبيعي تشبه الأراضي المصرية وبفضل عمل الفلاحين والمزارعين ستمد هذه المدن بما تحتاج إليه من المواد الغذائية ولاسيما من التمر والقمح والشعير وبالأرز الذي ستدخل زراعته إلى حوض البحر المتوسط في المنطقة في العصر الإسلامي.

أما العالم الإيراني فيرى الكاتب بأنه إذا خرجنا من العالم السامي الذي يتحدث اللغة العربية والآرامية؛ تلك المنطقة التي شهدت الانتصارات العربية بدت لنا إيران كأنها منطقة أخرى. ذلك أن إيران كانت في العهد الساساني تشكل وحدة مع ما بين النهرين والفتح العربي الذي سار على طول الطريق

التي تربط بلاد ما بين النهرين بإيران وآسيا الوسطى والذي طرد آخر الملوك الساسانيين كان أشبه ما يكون بنزهة ممتعة تم فيها للعرب الاستيلاء على الواحات والمدن التي تمتد على طول طريق القوافل لكي يقيموا في تلك البلاد استعماراً جديداً للأرض حيث استقر فيها الجنود الذين أقاموا في بلداتٍ صغيرة قائمة بنفسها.

وفي عهد الخلافة العباسية كان الأنصار الأوائل للدولة العباسية ومستشارو الخلفاء الأوائل ينتمون إلى شمال شرق إيران (خراسان وما وراء النهر)، وفي عهد بني العباس انتهت حركة استعمار الجنود للأرض وحل محلها اتجاه معاكس. فقد أصبحت إيران مركزاً قوي النفوذ وذا تأثير خطير الشأن في جميع أنحاء الشرق الإسلامي. وقد رافق نفوذ الفرس السياسي انتعاش اللغة الفارسية والأدب الفارسي بل إن الفرس بذلوا جهوداً لنشر اللغة الفارسية بين الترك في آسيا الوسطى وفي الهند، وهذه الجهود ستستمر حتى عهد كبار المغول. وقد شاهد العصر العباسي كذلك نمواً بالمساحات الزراعية المروية الأمر الذي سمح بازدهار المدن الموجودة وبيضاء مدن جديدة. هذا وقد احتفظت إيران في عهد العباسيين وفي العصر الإسلامي كله بنفس التقسيم الجغرافي حيث كان الساسانيون قد أقاموا أربع حكومات مدنية وعسكرية، وكانت هذه الولايات هي أذربيجان التي تمتد في الشمال الغربي، وفارس التي تقع في الجنوب الغربي، وخراسان في الشمال الشرقي؛ وهذه الولايات تتفق مع ثلاثة اتجاهات كبرى: فإن باب أذربيجان يفتح على أرمينيا والقوقاز، وباب زغروس يفتح على ما بين النهرين، وباب قندهار يؤدي إلى الهند، وباب خراسان يوصل إلى السهوب وآسيا الوسطى والصين، ومن هذه المناطق تمر الطرق التجارية التي تربط إيران من جهة وطوران والهند من جهة أخرى. وهذه الطرق سلكها الدعاة والمبشرون وبها كان يمر الحجاج الآتون من الصين. كما أن نيسابور التي هي مدخل إيران من الشرق ستصبح في القرن الحادي عشر الميلادي مدينةً تجارية كبيرة بعدما فقدت بغداد مكانتها بل أهم من بغداد نفسها من الناحية الاقتصادية وأكثر منها سكاناً وأوفر عمراناً.

ومن إيران كانت العلاقات مع السهوب الأوروبية - الآسيوية تجري خصوصاً على طول نهر الفولغا من إيتل الواقعة على بحر قزوين.

ولما تم فتح المسلمين لبلاد السند في الجنوب منذ عام 712 للميلاد كان عن طريق ممرات الهندوكوش ومع الزمن تمكن المسلمون من السيطرة على الأودية وطرق المواصلات مثل مضيق غزنة الذي يقع على الطريق بين كابل وقندهار وأقام المسلمون في كابل، المدينة التي قامت بجهود لنشر الإسلام. وفي عام 962م تم تأسيس أول دولة تركية مسلمة في إيران. وبين عامي 1014 - 1025 للميلاد قام السلاطين الغزنويون بفتح شمال الهند ونشر الإسلام في تلك الأصقاع. واستقرت جماعات إيرانية عن طريق الهجرة على الشواطئ الغربية للهند ولاسيما في الكجرات وبومباي. وكذلك كانت للإيرانيين منشآت على سواحل أفريقيا الشرقية قبل الفتح العربي، هذه المنشآت قويت بعد الفتح نتيجة لهجرة الإيرانيين كما أن حركة الهجرة الإيرانية التي حدثت في العصر العباسي تمت عبر المملكة الإسلامية حتى الشواطئ الشامية حيث سينقل المهاجرون معهم الفنون البحرية المنتشرة في المحيط الهندي.

وبعد إيران يتعرض الكاتب لبلاد المغرب الإسلامي وتشمل (أفريقيا - المغرب وصقلية وإسبانيا) نظراً لما تنطوي عليه من إمكانيات اقتصادية ومن موارد بشرية زاخرة وهي مصادر عظيمة للقوة. وهذه البلدان ستستلقت نظر الأمويين الذين سيتجهون إلى أسبانيا، والأدارسة إلى المغرب الأقصى، والرسثميون إلى المغرب الأوسط. وبعد الفتح الإسلامي ستعتمد المدن والمناطق لمواصلات بين الكتل البشرية من البربر والمسيحيين، وستختفي المسيحية من شمال أفريقيا بينما ستحتفظ اليهودية بوضعها في تلك البلدان، وأما الجماهير الوثنية فستعتنق الإسلام تدريجياً.

ويلفت الانتباه إلى أن طرفي إفريقيا الشمالية في الشرق والغرب كانا قاعدة لانطلاق الغزو الإسلامي للغرب الذي يقع تحت سيطرة البرابرة، والطريق البحرية التي تربط المشرق الإسلامي وصقلية عن طريق سرت والتي تربط الشواطئ الشمالية للمغرب بأسبانيا.

وتشتمل شبه جزيرة الأندلس على سهول ساحلية وهي المنطقة التي استقر فيها الحكم الإسلامي منذ البداية. أما الجهات الشمالية الغربية من شبه جزيرة الأندلس فلم تخضع للمسلمين بل ستصبح قاعدةً لعمل المسيحيين لاسترجاع الأندلس لحكمهم. ثم يذكر بأن الفتح الإسلامي للأندلس كان سريعاً (711م - 714م) ولم يكن له أي رد فعل يذكر بين سكان الأرياف، وأن الجنود الفاتحين من العرب والبربر سيقون كلهم في أسبانيا وسيستوطنون فيها حيث ستشهد مدنها بين القرن الثامن والقرن الحادي عشر الميلادي نمواً عظيماً خصوصاً في أحياء المدن القديمة بشكل لا يمكن مقارنته بما عرفت أسبانيا في عهد الإمبراطورية الرومانية إضافةً إلى الموانئ على مضيق جبل طارق وعلى البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي. أما المدن التي شهدت نمواً وازدهاراً فهي أشبيلية وقرطبة وطليلة وسرقطة وغيرها. وكانت الموانئ تؤمن حركة التجارة والمواصلات عبر جبل طارق، أما في الشمال فكانت تقطع الطرق والممرات جبال البيرينه إلى بلاد الفرنجة، بينما كانت الملاحة المحاذية للشواطئ تربط المرية ببرشلونة ونربونة.

وبعد هذه النظرة إلى بلاد أسبانيا نحول أنظارنا إلى جبهة أخرى لتوسع البربر في جزيرة صقلية التي ستحتل مكاناً مركزياً في حوض البحر المتوسط حيث يجب أن نشير إلى الازدهار الذي عرفته المدن في جزيرة صقلية فقد كان المسلمون هم الذين جعلوا بالرمو عاصمةً نهائيةً للجزيرة.

وكذلك كانت الموانئ الواقعة على الشواطئ المقابلة للبحر مثل نابولي التي كانت تابعةً من الناحية الاقتصادية لصقلية التي كانت بدورها قطعة مهمة من إمبراطورية الفاطميين وكذلك فإن نقود الفاطميين. كانت متداولةً في جميع المدن في إيطاليا الجنوبية، وكان الدينار الفاطمي عملة متداولة في جميع أنحاء إيطاليا.

ويتطرق بعد عرضه لأوضاع بلدان العالم الإسلامي في نهاية الفصل الأول إلى الوضع اللغوي فيشير إلى أنه كان يوجد قبل الفتح الإسلامي في مقابل مجموعة اللغات السامية، اللغات الهندية - الأوروبية، واللغات التركية المغولية. وقد كانت

اللغات الرسمية السائدة قبل الفتح في المنطقة اللغة البيزنطية في سورية واللغة الفهلوية في منطقة ما بين النهرين الخاضعة للساسانيين. ولكن اللغة الآرامية كانت لغة حية ويتحدثها الجميع.

وقد كان من نتائج الفتح الإسلامي انتشار اللغة العربية التي ستقسم على نفسها بوصفها لغة الحديث إلى فئتين أساسيتين من اللهجات لهجة المغرب ولهجات المشرق. وإذا كانت الوضعية اللغوية قد شهدت انتصار اللغة العربية في المناطق المركزية من الإمبراطورية الإسلامية فإن الأمور لم تجر على هذا المنوال في طرفي العالم الإسلامي حيث استمرت كتلتان من اللغات ونعني بذلك اللغة الفارسية في المشرق واللغة البربرية في المغرب.

وفي القسم الثاني من الكتاب يتعرض الكاتب لعناوين كثيرة من بينها مشكلات النقد والتجارة وحركة العمران والإنتاج والتبادل التجاري.

فيبدأ بدراسة المحرك الرئيسي لقوة العالم الإسلامي ويعني به النقد. ثم يبحث مسألة ازدهار العمران في المدن والغليان الاجتماعي الذي يحدث نتيجة للاضطراب الاقتصادي. ففي مجال النقد يرى أن الفتوحات العربية وظهور العالم الإسلامي سيغيران خريطة العالم النقدية حيث سيدخل الذهب المكتنز من جديد في دورة التبادل التجاري ومرجعه الأسلاب والغنائم التي أخذت من قصور الساسانيين ومن الكنائس الثرية في سورية وما بين النهرين حيث سيقوم عبد الملك بن مروان بضرب الدينار الإسلامي، وكذلك الذهب المكتشف في قبور الفراعنة في مصر والبالغ مئات القناطير. كل ذلك كان يوضع من جديد في دائرة النقد المتداول. والشكل الثاني الذي اتخذته تدفق الذهب إلى العالم الإسلامي هو وصول الذهب المستخرج من مناجم الممتلكات الإسلامية بعدما اتسعت رقعتها مضافاً إليه التقدم التقني الذي تحقق في معالجة المعدن الخام للذهب.

وإلى جانب موارد الذهب فقد توفرت لدى العالم الإسلامي موارد أخرى من الفضة من أسبانيا وآسيا الوسطى وشمال إيران فظهرت النقود الإسلامية حيث كان

يُسك دينار الذهب في دمشق بين سنتي 693 و695؛ والدينار الإسلامي كان يحمل نقوشاً مستديرة وتاريخ صدور القطعة والبسمة. وابتداءً من عصر المأمون سيحمل الدينار اسم المدينة التي سُك فيها وقطعة الدرهم تضرب على نفس الطريقة لكنها من الفضة وتتميز بأنها أوسع وأغلظ رقعةً من الدينار.

ويختتم بالقول بأن العالم الإسلامي يتميز في تاريخ النقد البشري بتدفق المعدن الثمين إليه وبفضل وفرة هذا المعدن الثمين سوف تتمكن مراكز المدن من الحصول على جميع المنتجات التي تحتاج إليها.

وتحت عنوان ازدهار العمران في المدن يرى المؤلف أنّ العالم الإسلامي كان خلال الفترة الممتدة بين القرن الثامن والقرن الحادي عشر الميلادي مسرحاً لحركة هائلة من العمران في المدن، وقد بدأت هذه الحركة بإنشاء مدن سرعان ما أصبح بعضها من أكبر مدن العالم إلى حد تجاوزت فيه حركة التعمير في المدن في العالم الإسلامي ما عرفته هذه الحركة إبان الإمبراطورية الرومانية.

فولايات الإمبراطورية البيزنطية القديمة (مصر - سورية) شهدت انطلاقاً لحركة عمران المدن حيث ستزدهر مدينة الفسطاط ودمشق وإلى جانب دمشق ينبغي أن نذكر القدس التي هي مركز ديني خصوصاً نشاط الحج حيث كان يقصدها اليهود والمسلمون، وكذلك حمص وحماه الواقعتان في وادي العاصي وأنطاكية وحلب وبغداد والبصرة. وكذلك مع نمو المدن سيحل خلال الفتح الإسلامي نظام اقتصادي يقوم على تبادل تجاري واسع النطاق مع المدن، ويأتي هذا النظام ليحل محل نظام اقتصادي ريفي. وهذا التغيير في النظام سيرافقه من ناحية أخرى ازدياد حركة العمران في المدن ذلك الازدهار الذي نستطيع إعادة تركيبه بفضل الآثار التي اكتشفها المنقبون. وفي أفريقيا الشمالية التي كانت تشكل الجزء الأول من ممالك الغرب توفرت لها خلال تلك الفترة الشروط الضرورية لقيام حركة مهمة لتجديد العمران في المدن. وقد عرفت هذه الفترة ازدهاراً كبيراً خصوصاً في تجارة الترانزيت بين الأطراف الغربية للإمبراطورية الإسلامية والشرق الإسلامي وبين أسبانيا وصقلية. وفي مقابل ما كانت تتلقاه أفريقيا من السلع كانت تضمن توغل أنماط الحياة المدنية في

شمال الصحراء حتى ضفاف النيجر.

وقيام مدن مثل فاس والقيروان يتصل اتصالاً وثيقاً بهذه الواجهة الجنوبية لتجارة المغرب، وبيازدهار محطات القوافل التي تقع على طرق الذهب والعبيد، وتشكل مدينة فاس المثل البارز لإدخال حضارة تعتمد على نمط الحياة السائدة في الأرياف.

وفي أسبانيا كانت الظاهرة الكبرى في نمو العمران في شبه جزيرة إيبيريا المسلمة هي بدون شك ازدهار قرطبة ونشاطها العمراني. وعاصمة جنوب أسبانيا لم تكن شيئاً يذكر قبل الفتح الإسلامي أي في عهد الرومان. وقد شهدت هذا الازدهار في غضون القرن العاشر الميلادي في عهد هشام الثاني كما نمت ضواحي قرطبة وأشهرها مدينة الزهراء، التي تقع على مسافة 5 كيلومترات من قرطبة - وهي عبارة عن مباني تضم مساكن الأمراء والدواوين يحميها حرس من الصقالبة. ذلك هو الاتساع الذي شهدته الإمبراطورية الإسلامية من طرف إلى آخر.

وللتوقف على هذه التساؤلات من الضروري معرفة أنه كانت هناك حقيقتان رئيسيتان تشكلان إطاراً للتطور الاجتماعي في المدن الإسلامية وهما تدفق الذهب واتساع نطاق تداول النقد؛ بالإضافة إلى سرعة التوسع العمراني، وازدياد الاستهلاك الناجم عن ذلك من جهة أخرى، كل هذه العوامل أدت إلى زيادة سرعة النشاط التجاري، وإلى حيوية النشاط الصناعي والزراعي مع ارتفاع الأسعار نتيجة لانخفاض قيمة المعادن الثمينة. وهذا كانت تستفيد منه طبقة من التجار الذين عمدوا إلى عقد صفقات كبيرة تضيف ثروة إلى ثروتهم؛ فكانت طبقة التجار هي الوحيدة التي استفادت من الاختلال النقدي. وفي الأرياف كان يعيش صغار الملاك والعمال الذين يعملون في أراضي الأثرياء. من جهة أخرى فإن عبء الضرائب كان يزداد فداحة على سكان الأرياف فعانت من البؤس، وكان المخرج الوحيد لهم هو الهروب إلى المدن بعد أن اضطرب في الأرياف الأمن وسخرت الحكومة قواتها للقضاء على الاضطرابات رغبة في تأمين الاستقرار لكي تتمكن من جباية الضرائب من الفلاحين وضمان فلاحه الأرض. هذا البؤس أدى إلى

ظهور الكثير من الحركات الاجتماعية التي تنطوي على عناصر من الدين والشعوذة ولاقت هذه الحركات إقبالاً من الفلاحين والعبيد والطبقة الشعبية المتواضعة في المدن مما أدى إلى قيام ثورات منها ثورة أرمينيا عام 774 التي كانت نتيجة لتعسف محصلي الضرائب، وقامت في عهد هارون الرشيد عام 880 ثورات في خراسان، كذلك ثورة الفلاحين التي أعلنتها قبائل الزط (العجر) في أسفل ما بين النهرين في عهد المأمون (813 - 833). وثورة العبید عام 770 الذين عملوا في الزراعة والمناجم وغيرها من الثورات.

وعلى الصعيد السياسي تبلورت حركة القرامطة في القرن العاشر إلى خلافة الفاطميين الذين انتشر مذهبهم وسلطانهم في أفريقيا وصقلية إلى مصر وسوريا وغربي شبه الجزيرة العربية، وامتد سلطانهم كذلك إلى بلدان الخليج. وفي ظل الفاطميين - على عكس البلدان التي تدين بمذهب أهل السنة - كانت المنظمات المهنية تتمتع بكثير من الرخاء والحرية وكانت حركة القرامطة في مصر قد عرفت كثيراً من النجاح عقب تأسيس القاهرة (970م) تلك التي تضم طلبة وأساتذة جامعة الأزهر. وكان عدم قيام التنظيم المهني على أساس من الدين يشكل الفارق الأساسي بين التنظيم الفاطمي - القرمطي، والتنظيم الذي كان سائداً في الغرب المسيحي، حيث كان الغرب المسيحي يتمسك بعقائد جامدة ومغلقة على نفسه؛ في حين أن المسلمين والمسيحيين واليهود كانوا يتمتعون بالعضوية في التنظيمات المهنية الإسلامية على قدم المساواة.

وعندما يتحدث الكاتب عن الإنتاج وبيع التبادل التجاري ذكر أن أهم الخصائص التي تميز المناخ الاقتصادي كان الإقبال على الاستهلاك في الوقت الذي كان فيه الإنتاج ينمو في العالم الإسلامي. والإقبال على الاستهلاك كان منشؤه المدن الكبيرة وازدهار حركة العمران فيها. وعلى أساس ذلك سعى في كتابه إلى دراسة النباتات الغذائية ومنتجات تربية الحيوانات والأخشاب، ومنتجات الغابات، والمعادن والأسلحة والمنسوجات، والأقمشة ومنتجات الحجر والأرض ومنتجات البحر، ودعائم الكتابة: ورق البردي، والرق، والورق، والمنتجات الطبية والرقيق. وفي معرض بحثه عن التبادل التجاري

يرى بأن تيارات هذا التبادل تمتد على طول شبكة من الطرق التي امتدت عند مراكز العمران الكبيرة في بلاد الإسلام. ففي الواجهة الشمالية بإيران وآسيا الوسطى ثم بلاد الترك ثم بالصين أو المناطق الشمالية الغربية للهند وفي الواجهة الجنوبية الشرقية تمتد الطرق البحرية في المحيط الهندي من بلاد ما بين النهرين والخليج العربي من جهة ومن مصر والبحر الأحمر من جهة أخرى في اتجاه الشواطئ الهندية الغربية وملبار، ثم في اتجاه سيلان وأندونيسيا والهند الصينية وجنوب الصين، أو في اتجاه بلاد الزنج (شواطئ أفريقيا الشرقية)، وجزيرة مدغشقر.

وفي نهاية الكتاب يقرر الكاتب بأن العالم الإسلامي لم يكن خلال الفترة بين القرن الثامن والقرن الحادي عشر الميلادي مجرد نقطة انطلاق لتاريخ طويل، تاريخ الحضارة الإسلامية لأن العالم الإسلامي كان في هذه الفترة أيضاً نقطة وصول، وهو لا يزال حتى الوقت الحاضر قمة تاريخ طويل، تاريخ الحضارة التي تقوم على المدن في الشرق القديم الذي شهد أقدم الحضارات البشرية المعروفة والتي تجمعت خلال لحظة من التاريخ في إمبراطورية الإسكندر الكبير. وبعد القرن الحادي عشر الميلادي تحول مركز الثقل من العالم القديم ولم تعد في الشرق المدن الإسلامية الكبيرة. وبعد فتراتٍ من المصادمات، وفتراتٍ من الانتصار وأخرى من الانكسار أصبحت القوة الاقتصادية لعدة قرون من خلال أوروبا الغربية. ومع ذلك وعلى الرغم من تدهوره الاقتصادي يرى المؤلف بأن الإسلام سيستمر وقتاً طويلاً مصدراً للإشعاع الثقافي في العالم الذي سيكون مديناً له بعلومه وخصوصاً علم الطب والفلسفة، وسيلعب العالم الإسلامي في الطب دوراً خطيراً في هذا الشأن ليس في عصر النهضة فحسب بل حتى القرن التاسع عشر الميلادي.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الخِراجُ منذُ الفِتحِ الإسلاميّ*

(غيداء كاتبي)

مراجعة
ياسر زغيب

تناولت الكاتبة في كتابها هذا، دراسة الخراج، وضريبة الأرض بإطارها التاريخي والفقهي، من خلال تحديد الموضوع جغرافياً وزمنياً، ليشمل السواد والشام والجزيرة، منذ الفتح حتى أواسط القرن الثالث الهجري، وهي الفترة التي وضعت فيها أسس تنظيم الضرائب والتي شهدت تطورها حيث انتهت إلى نوع من نظام ضريبي موحد، رغم أن التراث العملي كان مختلفاً.

وتدور هذه الدراسة التي قسمت إلى ستة فصول ومقدمة وتوطئة هي عبارة عن دراسة للمصادر المستخدمة وتحليلها، على محورين رئيسيين: المحور الأول، الواقع العملي، ويتضمن تنظيم الخراج وتطوره في أيام عمر بن الخطاب حتى أواسط القرن الثالث، وإدارة الخراج والرسوم الإضافية، ثم وضع أرض الصوافي وتطور النظرة إليها وما فرض عليها.

وتناول المحور الثاني، آراء الفقهاء في الخراج والصوافي في الفترة الزمنية التي تشمل البحث.

وتبدأ الدراسة بنبرة عن المصادر وتحليلها لمعرفة مواقع الروايات في الزمان

(* رسالة دكتوراه صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، نيسان

والمكان وإمكانية الاعتماد عليها، كونها استندت بصورة رئيسة إلى روايات عدد كبير من الرواة، بعضهم معاصرٌ لفترة الفتح، و بعضهم فترة الأمويين وبعضهم الآخر فترة العباسيين، مع ملاحظة أماكن الرواة وقربهم أو بعدهم عن الحدث، إضافةً إلى العديد من المصادر الحديثة التي اعتمدت عليها.

الفصل الأول: إجراءات عمر بن الخطاب الضريبية

يتناول هذا الفصل في القسم الأول منه الإجراءات الضريبية قبل التنظيم أو ما يسمى بعهود الصلح التي نصّت على فرض جزية مشتركة أو فردية، من دون أن يفرض على الأرض أي خزية. وتشير الروايات في هذا المجال إلى أن عهود الصلح التي أقامها خالد بن الوليد في سنة 12هـ مع بعض قرى السواد، نصت على فرض جزية مشتركة فقط، تشابهت مع عهود الصلح التي أقامها رسول الله (ص) في مناطق تيماء وتبالة وجرش وتبوك وجرباء، التي اقتصرّت على فرض الجزية المشتركة أو على الأفراد دون فرض شيء على الأرض.

ثم بحث هذا الفصل في أوليات التنظيم، من خلال اختلاف النظرة إلى البلاد المفتوحة بين الخلافة والمقاتلة وتباينها بينهما، وقد طالبت المقاتلة باعتبار البلاد المفتوحة غنيمةً تقسم بين الفاتحين دون سائر المسلمين، وقرنت مطالبتها بمعاملة الرسول أرض خيبر، وكانت خيبر قد فُتحت بعد القتال في سنة 7هـ فاعتبرها الرسول (ص) غنيمةً وطبّق عليها آية الغنائم، خمسها للرسول وأربعة أخماسها للمقاتلة. ولكن عملية التقسيم توقفت لعدم توافر أيدٍ تعمل في الأرض نظراً إلى انصراف المسلمين إلى الجهاد. فأقرّ الرسول (ص) أهل خيبر على أرضهم، على أن يكفوا المسلمين العمل، ولهم نصف التمر ونصف الحاصل، أما النصف الثاني فيوزع بحسب القسمة في آية الغنائم. في هذا الوقت تبنت الخلافة اتجاهاً يقضي باعتبار الأرض فيئاً لعامة المسلمين، واقتصار توزيع الغنيمة على الأموال المنقولة. وهذا يعني إلغاء فكرة تقسيم الأرض، وإبقائها في يد أصحابها مقابل دفع ضريبة الخراج عليها، والجزية على الأفراد. وقد كان لقرار عمر أثرٌ مهمٌ تمثّل في ظهور مفهوم جديد للفيء وهو الأراضي المفتوحة عنوةً، وقد التقى هذا القرار مع رؤية الإمام علي

وعثمان وطلحة ومعاذ بن جبل، في حين عارضه الزبير وعبد الرحمن بن عوف. أما القاتلة فقد أعلنوا عدم رضاهم به.

ثم تطرق البحث إلى أصول كلمة خراج واستعمالاتها، ليوضح أن كلمة خراج لم تكن غريبة عن العرب بمعنى الأجر والرزق كما وردت في سورة «المؤمنون» في القرآن الكريم ﴿أم تسألهم خرجاً فخرجاً برك خيراً...﴾ وفي سورة الكهف ﴿... فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً﴾، أو بمعنى الأجر والجزية المشتركة كما وردت في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة. وقد أضيف على هذه المعاني معنى آخر هو ضريبة الأرض أيام خلافة عمر بن الخطاب. وتشير الروايات في هذا المجال إلى أن عمر بن الخطاب لم يميز بين العامر والغامر في الضريبة، بل فرض عليهما خراجاً واحداً. ويبدو أن عمر بن الخطاب قد التقى في ذلك مع الساسانيين الذين كانوا يسوون بين العامر والغامر، بحجة أن الأرض تبور سنة وتعمر سنة، ولكن عمر لم يستند إلى هذه القاعدة بل استند إلى أن عثمان بن حنيف الذي أرسله لمسح السواد، طلب منه، ألا يمسح تلاً ولا أجمةً، ولا مستنقع ماء ولا ما يبلغه الماء...، إضافة إلى ذلك فقد فرض عمر بن الخطاب جزية موحدة، ذات جانبين، أحدهما نقدي والآخر عيني، على أهل الريف والمدن، فكانت بالإضافة إلى الدينار، جريباً من الحنطة ومقادير من الخل والزيت. وقد عرفت بعض المصادر الضريبية العينية بأنها طعام الجند وأرزاق المقاتلة، وكانت تبدو استمراراً للفروض العينية *annona* التي وضعها الأباطرة لمواجهة تكاليف الجيش والموظفين الإداريين ونفقات أخرى. ولكن عمر أعاد النظر في تقدير الجزية في المدن، فجعلها نقديةً ومتدرجة بحسب الإمكانيات المالية للدفاع الضريبية، على أن لا تزيد على أربعة دنانير.

أما في ميدان ضريبة الأرض، فتشير الروايات إلى أن عمر قرر اعتبار الأرض وقفاً للمسلمين، وإبقائها في يد أهلها مقابل الخراج، ولكن كلمة الخراج الواردة في عهد صلح في عهد عمر، لم تكن تعني ضريبة الأرض، بل تشير إلى فرض جزية مشتركة على الأهلين ولكن يبقى هناك تساؤل عن أخذ عمر بن الخطاب

بالنظام الضريبي البيزنطي ومدى استفادته منه، إذ يرى بعض الباحثين وبخاصة فلهاوزن، وبيكر، وكايتاني، أن عمر بن الخطاب فرض إتاوةً دون تمييز بين جزية وخراج، وإن دخول الإسلام يعني منها. ولكن البعض الآخر بين أن كلاً من الجزية والخراج يعني ضريبةً لا إتاوة، وأن عمر والعرب قد فرّقوا بين الجزية التي على الرؤوس، والخراج التي هي على الأرض. ويلاحظ هنا أن الجزية فرضت على المسلمين بنص قرآني ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (سورة التوبة، الآية 29). ودخول الإسلام يعني من الجزية أما الخراج فيبقى على الأرض، كما رأى عمر بن الخطاب.

الفصل الثاني: إجراءات الأمويين الضريبية

كانت سياسة الأمويين الخاصة بضريبة الأرض استمراراً لما جرى عليه الأمر في عهد عمر بن الخطاب، مع تعديلات اقتضتها الظروف الجديدة للدولة آنذاك.

وقد عالج الجزء الأول من الفصل إجراءات الأمويين في السواد، التي ابتدأت بمسحه، وكان زياد بن أبيه والي معاوية على البصرة والكوفة أول من قام بمسح بلاد السواد في عهد الأمويين، واستصلاح بعض أراضيه، وتنظيم الزراعة فيه، ولكن هجرة الفلاحين وأصحاب الأرض من القرى إلى الأمصار، كانت لها آثار سلبية على استصلاح الأراضي، وفرض الخراج عليها، ولدى تولي الحجاج الولاية في عهد عبد الملك، كان له الدور الواضح في هذا المجال فتشدد في إعادة الفلاحين الهاربين إلى قراهم لمعالجة انكسار الخراج وتراجعهم، وتشير الروايات إلى أن الحجاج قرن قراره الخاص بعودة أهل الذمة إلى بلادهم، بقرارٍ آخر يخالف أسس الجزية في الإسلام ويقضي بأخذ الجزية ممن أسلم منهم.

وكان عمر بن عبد العزيز مدركاً تماماً تأثير ظاهرة الهجرة في الخراج، لكنه لم يقيد حركة الفلاحين، بل قضى بأن الخراج يؤخذ من الأرض، ويدفعه صاحبها،

فإذا تركها دفعها إلى من يقوم بزراعتها من أهل القرية أو من تكلفه الدولة بذلك، معتبراً أن الأرض فيء. ودعا إلى إقرار مبدأ أن الخراج على الأرض بغض النظر عن مالكتها سواء أكان مسلماً أم ذمياً. فالإسلام لا يعفي من أسلم من دفع الخراج، وإنما يعفي من الجزية فقط. وقد ميز عمر بن عبد العزيز بين العامر والخراب في الخراج.

وقد أجرى عمر بن هبيرة (102 - 105هـ/720 - 723م) عامل يزيد ابن عبد الملك مسحاً جديداً هو الثالث لبلاد السواد بعد مسحي عمر بن الخطاب وزيد بن أبيه وذلك بغية إجراء زيادات على الخراج.

وتناول الجزء الثاني من الفصل إجراءات الأمويين في الشام التي تعتبر شائكة ويكتنفها الغموض، نظراً إلى ضآلة المعلومات في برديات نصتان Nessana، وهي وثائق معاصرة، نستطيع أن نفهم منها أن الإدارة الأموية أيام معاوية بن أبي سفيان، حافظت على الإجراءات الضريبية التي تم إقرارها عند الفتح الإسلامي، باستمرار أخذ الأرزاق في نطاق الجزية، أما دفع الضريبة المقررة نقداً، فلم يكن دفعها نقداً أو عيناً إلزامياً وإنما كان اختيارياً. وسار عبد الملك بن مروان على نهج أسلافه في أخذ الجزية النقدية - العينية من أهل الريف، إلى أن قام بالتعديل، فجعل الجزية عليهم نقدية وزاد من ضريبة الأرض لتعويض التراجع الحاصل في الواردات، إثر اختفاء الصوافي والسماح بشراء الأرض الخراجية. وقد فرض عبد الملك الخراج على الأرض على قدر قربها أو بعدها من الأسواق؛ وهذا إجراء أخذ به البيزنطيون من قبل. وقد أعطى عبد الملك النقد أهمية واضحة في الجباية في الجزية والخراج، حيث ألغى الضريبة النوعية على الأرض واستبدلها بضريبة نقدية محددة لكل وحدة مساحة من الأرض، مع مراعاة قرب الأماكن المزروعة أو بعدها عن السوق - كما سبقت الإشارة.

ثم تناول الفصل إجراءات الأمويين في الجزيرة، حيث يشير إلى دور معاوية في تصميم الجزية النقدية على مدن الجزيرة كافة، بعد ما كان بعضها يدفع الجزية نقداً، وبعضها يدفعها نقداً وعيناً لأن إجراءات عمر الضريبية لم تكن قد وصلت إلى كل المدن في الجزيرة. ثم يشير إلى دور عبد الملك الذي عمم الجزية النقدية على

أهل القرى والأرياف، ثم دور عمر بن عبد العزيز الذي عدّلها فجعلها نقدية ومتدرجة بحسب الإمكانيات المالية لدافعي الضريبة. ثم إنّ إجراءات التعديل المتكررة في تلك الفترة قد لا تعني بالضرورة فرض ضرائب جديدة أو إضافات على الضرائب المقررة، بل تعني ضبط الضرائب وجعلها مناسبة للأوضاع.

وينتهي الفصل بالإشارة إلى أن بعض عمال الخراج في العصر الأموي أضاف، على دافعي الضرائب على الأرض من أهل الكوفة خصوصاً - باعتبار أرضها أرض خراج - عدداً من الرسوم الإضافية كانت في الغالب فوق طاقة دافعيها، وقد أنكر عمر بن عبد العزيز على أولئك العمال هذه الإضافات، وقام بإلغائها رافةً بالناس.

الفصل الثالث: إجراءات العباسيين الضريبية

في عهد العباسيين بدأت مرحلة جديدة من التنظيم الضريبي تميزت بالتوسع في الاعتماد على آراء الفقهاء، واقتراحات الوزراء والكتاب. وقد قام العباسيون بإجراءات ضريبية في السواد والشام والجزيرة. تناول الجزء الأول من الفصل الإجراءات في السواد وبالتحديد تغيير نظام الخراج من المساحة إلى المقاسمة، حيث أوكل هارون الرشيد (170 - 193هـ/786 - 808م) إلى أبي يوسف قاضي القضاة، أن يضع له كتاباً في تنظيم الضرائب وجبايتها، وكان كتاباً بمثابة وثيقة مالية جامعة. وقد أشار أبو يوسف بمقاسمة الحنطة والشعير وفقاً لوسائل الري، فجعل الخمسين للسيح منه، وفرض خمساً ونصفاً على الدوالي، وأشار بمقاسمة النخل والكرم والرحاب والبساتين على الثلث، وغلّال الصيف على الربع، و... الخ، ولا بد من الإشارة إلى أن أبا يوسف دعا إلى تطبيق المقاسمة على جميع الغلات والأشجار، فلم يستثن منها شيئاً، ولكن يلاحظ هنا أن الدولة لم تأخذ بالاقتراحات جميعها، وبالتحديد في ما يخص النسب المقترحة للمقاسمة وذلك لأسباب سياسية، إضافةً إلى أن المقاسمة لم تُطبق في جميع السواد، بل استمرت مناطق عديدة تدفع خراجها نقداً وعيناً.

وقدم الجزء الثاني من الفصل دراسةً مركزة عن أوضاع الشام الإدارية والمالية في تلك الفترة، بعد أن أصبحت الشام ولاية عباسية، حيث عمّ الاضطراب واستمر التوتر، مما يعني تعذر تطبيق سياسة إدارية واضحة. والملفت للانتباه في الشام، آنذاك، إجراءات التعديل أيام المنصور والمأمون والمتوكل، وما انطوت عليه من إنصاف دافعي الضريبة، إلا أنها تسببت بالظلم لهم. وكان لدى المنصور توجه واضح إلى منع التجاوزات على حقوق بيت المال، وتثبيت وضع الأرض الخراجية كما أرادها عمر بن عبد العزيز. وقد حاول الرشيد التخفيف عن أصحاب الضياع في فلسطين بعد أن شكوا من ثقل الخراج، إلا أن بقاء الأوضاع على ما كانت عليه في بعض المناطق، كدمشق، ولّد ردود فعل عنيفة ظهرت بوضوح في ثورة أبي الهيثم المري.

وقد استفاد المأمون من هذا الأمر، فعمل على معالجة الوضع في الشام وتخفيف الخراج عن أراضيها الخراجية، ولكن المتوكل عاد وعدل الإجراءات في الشام ليزيد العبء على أهلها، الأمر الذي دفعه فيما بعد إلى إعادة النظر في هذه الإجراءات وإسقاط بعض الأبواب لتخفيف الأعباء مجدداً.

وبحث الجزء الثالث الإجراءات في الجزيرة.

قام المنصور بعد أن علم من أحد رهبان دير مار متي، شرقي الموصل، بأن أموال الأسرة الأموية الحاكمة قد حفظت في الدير المذكور، بإجراءين بارزين أولهما:

إحصاء ممتلكات الدير، وإحصاء عام لممتلكات الكنائس وموجوداتها إلا أن الإحصاء لم تكن له نتائج سلبية على الإدارة، بل توسعت ممتلكات الرهبان من الحقول الواسعة واقتنائهم الحيوانات، من دون أن تطالهم ضرائب الدولة.

وثانيهما: إرسال معدّلين إلى الجزيرة لمسح الأرض وتعديل الضريبة عليها. وقد أضافت إجراءات التعديل عبئاً جديداً على دافعي الضريبة، إضافةً إلى مبالغة عمال الجباية في التقدير، فزادوا في المساحة كثيراً، فإن كانت مساحة حقل مثلاً، مئة جريب، كتبوها في سجلاتهم ثلاثمائة، هذا فضلاً عن أن دفع الضريبة نقداً زاد

العبء على كاهل المزارعين مما دفعهم للهجرة والجلء؛ فما كان من الدولة إلا أن اتخذت تدابير حازمة شملت جميع المدن للحد من ظاهرة الهجرة وإعادة الجالين إلى قراهم، وقد نجحت الدولة في إعادتهم، إلا أن هؤلاء وتحت ضغط الأعباء عليهم عادوا للهجرة مجدداً، لذلك تم اتباع أسلوب الوسم: على اليد اليمنى اسم مدينته، وعلى اليسرى اسم إقليمه.

وحاول المنصور بعد ذلك التخفيف عن الناس فقرر إلغاء ثلث الخراج وأعفى الفلاحين من سداد ديونهم.

وازدادت الأوضاع تعقيداً في الجزيرة أيام الرشيد بمحاولة فرض ضريبة ثابتة نقدية على محاصيل هي عرضة للتغيير، نزولاً وصعوداً، من حيث الأسعار والنتائج، ثم ازدادت تعقيداً في عهد المأمون بعد محاولته أخذ الخراج المفروض مرة واحدة، ولكنه وبنتيجة الرفض عاد وعدل عن هذه الفكرة، وعاد إلى ما كان سائداً زمن الرشيد من دفعها بالتقسيط.

الفصل الرابع: إدارة الضرائب وتنظيمها

ارتبطت سياسة إدارة الضرائب وتنظيمها في عهد الخلفاء الراشدين بأمرين رئيسيين هما: الأرض وأهل الأرض، وقد راعى الخلفاء الراشدون في عهدهم قدرة الأرض على الاحتمال، إلى جانب مراعاة الزرع وإمكاناتهم المالية أيضاً. وفي حين حث عمر بن الخطاب على هاتين المسألتين، اهتم الإمام علي بن أبي طالب بهما فوصى عماله على الخراج أن يهتموا بعمارة الأرض أولاً، قبل الاهتمام بإستجلاب الخراج، لأن الجلب لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير العمارة أضر بالبلاد. كما أوصى عماله أن يأخذوا حالة الزرع بعين الاعتبار، وقد وضع على جريب البر الدقيق فروضاً تختلف عما وضعه على البر الغليظ أو الوسط. ودعا الولاة إلى إنصاف دافعي الضريبة وجبايتهم بالحق، وأمر أمراء الأجناد بالإحسان إلى فلاحي الأرض ونهاهم عن الظلم وأخذ أموال الناس عن طريق المصادرة والتأويل والباطل.

وفي عهد الأمويين استمرت إجراءات الراشدين مع بعض التغييرات التي

اقتضتها ظروف الدولة الأموية آنذاك، وقد راعى عمر بن عبد العزيز طاقة الأرض وظروف دافعي الضريبة، وحذر من التعسف في جباية الضريبة. ورد عمر ابن عبد العزيز على رسالة عاملة على البصرة عدي بن أرطاة، الذي استأذنه في استخدام القوة في الخراج فقال: «... إذا أتاك كتابي هذا فمَنْ أعطاك ما قبله عفواً وإلا فأحلفه، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إليّ من أن ألقاه بعدابهم».

وسعى العباسيون للحفاظ على توفير معدلات معقولة من الجباية الضريبية يضمنون من خلالها حقوق بيت المال، واهتم المنصور بعمارة البلاد، وتخفيف الخراج بعد أن عانى الناس من تدابيره القاسية. وتابع أوضاع الأقاليم عن طريق تقارير ولاة البريد اليومية. وكان المهدي يتشدد في محاسبة جباة الخراج لتحصيل الأموال منهم، كعادة العباسيين في تعذيب العمال المطالبين بالأموال بضربهم بالمقارع ووضع الحجارة على أكتافهم، واهتم الرشيد بالخراج وإصلاح طرق الجباية فوضع لها قواعد وضوابط وأصولاً، يحدد فيها الواجبات والحقوق وفقاً للأصول الشرعية.

وتناول الجزء الثاني من الفصل، الإدارة وأساليب الجباية. حيث إنه ونتيجةً لانتساع الدولة وزيادة مواردها المالية، فكّر الخليفة عمر بن الخطاب بإنشاء جهاز إداري مالي يسعى لحفظ موارد الدولة وبيت المال لحفظ الغنائم والجزية والخراج والصدقات، وقد تم إنشاء دواوين للخراج في الكوفة والبصرة والشام أخذت أصولها عن الفرس والبيزنطيين، وتطورت الدواوين شيئاً فشيئاً في عهد الخلفاء الراشدين، حتى بلغت مرحلة مهمة في عهد الأمويين والعباسيين. وقد كان في عهد الأمويين ديوان خاص للخراج وآخر للجزية وهكذا. وكانت مهمة الديوان تنظيم الخراج وجبايته والنظر في مشكلاته. وتطور ديوان الخراج في عهد العباسيين، فكان هناك ديوان الخراج المركزي في العاصمة، يتولى الإشراف على دواوين الخراج الموجودة في الأقاليم، وظهرت تقسيمات أخرى للدواوين فيما بعد.

ويظهر أن الأمويين بعد الخلفاء الأربعة اعتمدوا على غير المسلمين وغير العرب في جباية الخراج وسائر الأمور المالية الأخرى، كاعتماد معاوية على

سرجون بن منصور الرومي بتولي ديوان الخراج في الشام وعلى ابن أثال النصراني بتولي ديوان خراج حمص. واعتمد يزيد بن معاوية بعد والده على هؤلاء أيضاً ومن أبرزهم جون أميانوس وفكتور جورج في جباية الخراج، ولكن عمر بن عبد العزيز أعاد النظر في التنظيم المالي السابق له في عهد الأمويين، وعمد إلى تجنب استخدام غير المسلمين في أمور الخراج وسائر شؤون الدولة.

وبيّن الجزء الثالث من الفصل شروط اختيار العمال والكتاب، التي ركّز فيها الخلفاء الراشدون على سلوكيات العمال والكتاب من نزاهة وأمانة، وأضاف إليها الأمويون الطاعة والولاء، إضافةً إلى شروط أخرى تتضمن مسلكيات ومهارات، كالإدارة الجيدة والتنظيم السليم، إضافةً إلى معرفة بالعلوم والحساب. أما العباسيون فقد أضافوا شروطاً أخرى رأوا توافرها في الكتاب، وتناسب مع اجراءاتهم التنظيمية كالعلم بأصول الأرضين والمساحات والأطوال والمقاييس، وأنواع الغلال، وأمور الرّي.

وبحث الجزء الأخير من الفصل في جباية الخراج، حيث عرض مبلغ ارتفاع الخراج في السواد والشام والجزيرة أيام الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين، مع تحليل قوائم الخراج التي تخص عهد الرشيد بالنسبة إلى ارتفاع وارد تلك المناطق، والتي أوردها الجهشيارى، وابن الفقيه، وخليفة بن خياط، إضافةً تناول قوائم أخرى في عهد المأمون.

الفصل الخامس: مفهوم الصوافي: بدايات وتطور

أرض الصوافي، هي كل أرض لم يكن لها مالك عند الفتح الإسلامي لها فاعتبرت فيئاً للمقاتلة ابتداءً، وتدخل ضمن هذا المفهوم أراضي الأسر الحاكمة والنبلاء، وأراضي من قتل أو هرب في الحرب، إضافةً إلى بيوت عبادة الأوثان. ويفهم من خلال روايات سيف عن السواد، أن الخليفة عمر بن الخطاب كان قد اعتبر الصوافي فيئاً للمقاتلة، وأقر قسمتها، أربعة أخصاسها للمقاتلة وخمساً للدولة. وقد أثرت مشكلة الصوافي في عهد عثمان (13 - 23هـ/634 - 643م) عند ما قام بمنح بعض الصحابة من الصوافي في السواد، حيث رأى أن ذلك من حقه رغم

الاعتراضات التي واجهته، أما الإمام علي بن أبي طالب فقد تشدد في مراقبة الفيء ووضعها في مواضعه.

وقد انتبه معاوية للصوافي قبل العهد الأموي فكتب إلى عثمان بن عفان يطلب منه أن يعطيه إياها. وقد أشار اليعقوبي إلى أن معاوية جعل هذه الأراضي، في الشام والجزيرة واليمن والعراق خالصةً لنفسه عندما أفضى الأمر إليه، فأقطع منها فقراء أهل بيته وخاصته. إلا أن ابن عساكر لم يوافق على صحة هذا الأمر وأشار إلى مبالغة فيه. وفي عهد عبد الملك أضيفت الأرض الخراجية التي مات أهلها من دون وارث إلى الصوافي، وقام عبد الملك بإقطاع الصوافي للمقاتلة. وجاء عمر بن عبد العزيز فحاول الإفادة من أرض الصوافي، وجعلها في وضع يشابه وضع أرض الخراج، مصدرًا ماليًا ثابتًا للدولة، فلم يقطع منها لأحد، وقرر إعطاء الصوافي بالمزارعة، بنسب تتناسب وجودتها بين نصف الحاصل وعشره، إلا أن وجهة أرض الصوافي كمصدر ثابت للدولة لم تستقر إلا في عهد المنصور، الذي ثبت أراضي الخراج والصوافي بعد إجراءات المسح التي قام بها.

الفصل السادس: الأسس الشرعية للخراج

اهتم الفصل بالجانب الفقهي للموضوع، حيث تناول الجزء الأول منه النظرة إلى البلاد المفتوحة. وقد اجتهد عمر بن الخطاب في معاملة الأرض المفتوحة، فلم يقسمها بين الفاتحين بل اعتبرها فيئاً لكافة المسلمين، فلا تخمس، وقد تباينت وجهات نظر الفقهاء حول هذا الإجراء. فبعضهم اعتبرها فيئاً للمسلمين لا يجوز تقسيمها، بل تبقى في أيدي أهلها مقابل الخراج، وهذا ما تراه الحنفية والمالكية. ورأى آخرون أن الأرض غنيمة تقسم بين الفاتحين؛ وهذا ما ذهب إليه الشافعي. أما أحمد بن حنبل فقد بين أن الإمام مخير في معاملة أرض العنوة، بين أن يقسمها بين الغانمين، وبين أن يقفها على جماعة المسلمين، ويضرب عليها خراجاً - ويكون أجرة إلى الأبد. ويرى الشيعة الإمامية حرية الإمام في التصرف في الأرض على النحو الذي يراه مناسباً بمصلحة الرعية، بينما اعتبر فقهاء آخرون أن بعض أرض الصوافي أرض خراج وكذلك الأرض التي يموت أصحابها من دون وجود وارث.

وتناول الجزء الثاني رأي الفقهاء في ضريبة الأرض فرأى الحنفيون أن الخراج ملازم للأرض لا يتغير إن أسلم صاحبها، في حين بين مالك بن أنس أن الخراج والرأس واحد، فكما لا يجب على المسلم بعد إسلامه الجزية، فكذلك الخراج. وهناك اتفاق بين الشافعي وأبي حنيفة بخصوص أحكام العشر والخراج في أرض العنوة، والراجح عند الغالبية أنهما لا يجتمعان، وقد روي عن ابن عباس حديث تأوله البعض أنه لا يجتمع العشر والخراج، حيث قال: «ما أحب أن يجمع على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر». وإضافةً إلى ذلك لم يشترط الخليفة عمر بن الخطاب والإمام علي بن أبي طالب على الفلاحين الذين أسلموا دفع العشر وطالبهم بدفع الخراج فقط.

وبحث الجزء الثالث في أنواع الخراج والفروض والواجبات المتعلقة به.

فقد أجمع الفقهاء على أن الخراج فرض على وحدة المساحة وهي الجريب، واختلفوا في تحديد ما وظف على المزروعات والأشجار من خراج، سواءً أكان بالنقد والنوع معاً أو بالنقد فقط، وعللوا هذا الاختلاف باختلاف النواحي.

وبحث الجزء الرابع في المعاملات الخاصة بالأرض، حيث تباينت الآراء الفقهية حول المزارعة والإجارة، فقد أجاز بعض الفقهاء المزارعة متأثراً بعمل رسول الله (ص) في خيبر، وكرهها ورفضها بعضهم الآخر، متأثراً بحديث رسول الله (ص) حول فساد عقد المزارعة بالثلث والربع. وأجاز بعض الفقهاء إجارة الأرض أو إعادتها بكل ما أنبتته، في حين أجاز فقهاء آخرون إجارة الأرض بالورق والذهب.

وتناول الجزء الخامس والأخير ملكية الأراضي والأحكام الفقهية الخاصة بها. فقد أجاز بعض الفقهاء الأقطاع لإصلاح الأرض وإعمارها، في حين أنكر فقهاء آخرون الإقطاع من أرض الصوافي، لأنها صارت بالاستيلاء عليها ملكاً للمسلمين. أما عن شراء المسلم أرض الخراج على أن يدفع خراجها، فيبدو أن هناك شبه إجماع بين الفقهاء على كراهية الشراء والبيع، بصرف النظر عن الأسباب، سواءً أكان ذلك باعتبارها فيئاً للمسلمين أم باعتبار الخراج صغاراً.

إلا أن هذا الرأي يبقى نظرياً، لحصول ما يخالفه في الواقع.

وفي عملية تقييمية شاملة للكتاب يمكن القول أنه كان شاملاً لموضوع الفكرة التي يدور حولها، رغم أنه أغفل الإشارة إلى الآراء الفقهية للشيعة الإمامية في أكثر من مكان.



مركز تحقيقات كاتبي علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تأملات في التاريخ العربي*

(شارل عيساوي)

مراجعة
هيثم مزاحم

قلّما اختلف الباحثون في مسألةٍ مثلما اختلفوا في تحديد أسباب وعوامل تخلف العرب والمسلمين، فمنهم من يردّ ذلك إلى عوامل سياسية داخلية وخارجية. ومنهم من يعزوه إلى عوامل ثقافية وعلمية فيما يذهب البعض إلى تغليب العوامل الجغرافية (الطبيعية والسكانية) والجيوسياسية.

ولعلّ الجمع بين هذه العوامل هو الأكثر موضوعية. لكنّ ثمة عاملاً رئيسياً لم يحظَ باهتمام كافٍ من الباحثين والدارسين، ألا وهو الاقتصاد الذي يمثل انعكاساً لتأثيرات العوامل السالفة الذكر وتفاعلاتها المختلفة.

ويعتبر المؤرخ الاقتصادي شارل عيساوي من أبرز الباحثين الذين أولوا التاريخ الاقتصادي العربي اهتماماً كبيراً من أجل فهم أسباب تأزم المنطقة في العصر الحاضر. والكتاب - الذي نقوم بمراجعته - يضم مجموعة أبحاثٍ معرّبة للأستاذ عيساوي، نُشرت خلال عشرين سنة باللغة الإنكليزية في مجلات أميركية، وتركّزت حول الموضوع السالف الذكر.

في الفصل الأول من الكتاب، يقارن الكاتب بين طرفي إقليم البحر المتوسط، الطرف المسيحي الأوروبي والطرف الإسلامي الشرق أوسطي، فيلاحظ تماثلاً كبيراً في الظروف الطبيعية والجغرافية لأجزاء الإقليم، وتشابهاً

* شارل عيساوي، تأملات في التاريخ العربي، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

كبيراً في الصفات البدنية والمزاجية وأساليب الحياة لسكانه. غير أن الانقسام الذي يشطر الإقليم إلى نصفين هو الانقسام الثقافي العميق الذي يتطابق «مع الانشطار في الشريط الساحلي للبحر المتوسط، الذي يتمثل في مضيق جبل طارق في أحد طرفيه، والبوسفور والدردينيل في الطرف الآخر، وهو الانشطار الذي يشكّل الحدود التقليدية لأوروبا مع أفريقيا في الأول، ومع آسيا في الثاني».

ويلاحظ الباحث أن البحر المتوسط تميّز بوجود شبه جزيرة كبيرة على كل طرف من طرفي البحر، هما شبه جزيرة إيبيريا من ناحية، وشبه جزيرة الأناضول من الناحية الأخرى، وأن الكثير من تاريخ التفاعل بين المسيحية والإسلام في حوض البحر المتوسط قد دار حول شبه الجزيرتين سالفتي الذكر. إذ شكّلت شبه الجزيرتين مركزي الصراع الإسلامي - المسيحي حيناً عندما كانت إسبانيا (شبه جزيرة إيبيريا) مركز الدولة الإسلامية وكانت الأناضول (تركيا) مركز الإمبراطورية البيزنطية، وحيناً آخر لما أضحت إسبانيا في عهدي شارل الخامس وفيليب الثاني مركز العالم المسيحي، وأضحت تركيا في عهدي سليم الأول وسليمان مركز العالم الإسلامي. مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

ويتساءل الكاتب حول سبب فشل الإسلام في التوسع شمالاً باتجاه قلب أوروبا رغم انتشاره عبر البحار، خاصةً في أندونيسيا وشرق أفريقيا؟ فيستشهد بما قال ابن خلدون: «في أن العرب لا يتغلبون إلا على البسائط»، حيث نجد أن «الإسلام قد انتقل إلى معظم الأقاليم الجبلية الواقعة على حدود الوطن العربي (الأناضول، القوقاز، إسبانيا، وإلى حد ما المغرب) أساساً على يد الأتراك والبربر. وربما كانت الجبال المرتفعة في جنوب أوروبا أحد الموانع الفعالة التي حالت دون الغزو والتوسع العربي والإسلامي». لكنه يطرح أسباباً إضافية أبرزها: وجود حاجز طبيعي آخر هي غابات الشمال؛ العامل السوسولوجي المتمثل في كون العرب بدأوا يتكيفون بسرعة مع المناطق الجافة كالصحاري والمناطق المشابهة لها لكنهم لا يتكيفون بسهولة مع المناطق الرطبة الزراعية. وهناك عامل ثقافي متمثل في كون المناطق المسيحية التي فتحها الإسلام أرثوذكسية بينما فشل الإسلام في اختراق مناطق

الحضارة الكاثوليكية الأكثر صرامة، وهي الحضارة الغربية الصاعدة، «التي لم يشهد العالم مثيلاً لها في قوتها وعنقوانها».

في الفصل الثاني، بحث آخر حول «المساحة والسكان في الإمبراطورية العربية» يُجري فيه الكاتب مقارنةً بين مساحة وعدد سكان كل من الإمبراطورية الرومانية في القرن الثاني الميلادي والإمبراطورية العربية في القرن الثامن الميلادي والإمبراطورية البيزنطية في القرن الحادي عشر، والإمبراطورية العثمانية في القرن السادس عشر، كونها تلقي الضوء على التاريخ السياسي والديموغرافي لهذه الإمبراطوريات. وأبرز استنتاجات الكاتب هي أن الإمبراطورية العربية كانت أكبر الإمبراطوريات الأربع، وأكثرها امتداداً (طولاً) (من المغرب حتى آسيا الوسطى) فيما كانت الإمبراطورية الرومانية تتفوق عليها بمساحتها المأهولة؛ وذلك لأن الإمبراطورية العربية تكوّنت من جزر صغيرة من المساحات المأهولة والمزروعة تحيط بها مساحات واسعة من الصحاري. كما تفوّقت الإمبراطوريتان الرومانية والبيزنطية المسيحيتان على الإمبراطوريتين العربية والعثمانية الإسلاميتين بغرض الوصول إلى البحر حيث كانت تتركز غالبية سكانهما على سواحل البحر المتوسط (والبحر الأسود) أو بالقرب منها؛ فيما كانت الإمبراطورية العربية (والعثمانية) تتسع أكثر نحو الداخل ومناطقها الساحلية على بحرين لا يوجد بينهما أي اتصال (بعد ردم القناة التي كانت تصل النيل بالبحر الأحمر) وهما البحر المتوسط والبحر العربي بذراعيه البحر الأحمر والخليج العربي، الأمر الذي يفسّر سرعة تمزّقها إلى دويلات مستقلة عديدة.

ويتضمن الكتاب ثمانية فصول (أبحاث) أخرى، خمسة منها تتمحور حول اقتصاد الشرق الأوسط في السياق العالمي وأسباب تأخره وتحول النفوذ إلى أوروبا، فيما عالجت الثلاثة الباقية مسائل نظرية حول الدراسات الإسلامية والشرقية في الغرب، وتغيّر الإدراك الغربي للشرق، ومذاهب التاريخ الاقتصادي.

يعرض الأستاذ عيساوي تاريخ النشاط الاقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط مقارنةً بالحضارات الكبرى الأخرى (أوروبا، الصين، الهند) وذلك من أجل

اكتشاف مجالات انتقال التفوق الاقتصادي إلى أوروبا وأسباب تدهور الاقتصاد الشرق أوسطي.

ويلاحظ الباحث أن تدهور اقتصاد الشرق الأوسط وانتقال التفوق الاقتصادي إلى أوروبا قد حصل في فترة مبكرة جداً، أي منذ القرن الثاني عشر ميلادي. وإن كانت الدولة الإسلامية قد احتفظت بنفوذها السياسي وقوتها العسكرية حتى أوائل القرن التاسع عشر.

وقد تكاثفت عوامل عدة لتقليص قدرة الشرق الأوسط على إنتاج السلع، ومن ثم قللت قدرته على التصدير. وفي طليعة هذه العوامل، الحروب المدمرة ولاسيما الحملات الصليبية والغزوات المغولية والتتيرية، وسياسة الأرض المحروقة التي اتبعتها المماليك، والحروب الفارسية والعثمانية، وانتشار الأوبئة وخاصة الطاعون الأسود، وانهايار الحكم والصراع الداخلي. وتركت هذه العوامل آثارها السلبية على الزراعة بالدرجة الأولى، والصناعات الحرفية مما أدى إلى انخفاض الإنتاج والعرض وبالتالي انخفاض الطلب على السلع بسبب المنافسة الأجنبية لها. وقد أدى فقدان القوة البحرية، من البحر المتوسط إلى انتقال تجارة النقل التجاري إلى الأوروبيين، وفي المحيط الهندي إلى تحويل تجارة التوابل. وتفاقم كل ذلك بسبب ضعف الحكومات الإسلامية وعجزها وسياساتها الاقتصادية الخرقاء، مما أدى إلى تزايد النفوذ الأوروبي وحصوله على امتيازات اقتصادية وتجارية في المنطقة على حساب اقتصادها الوطني.

وبالنسبة إلى مجالات انتقال التفوق الاقتصادي إلى أوروبا، يرد الكاتب ذلك إلى وقت مبكر بسبب سيطرة الأوروبيين على تجارة الشرق الأوسط والشحن البحري مع أوروبا منذ عام 1050م؛ واستخدام ابتكارات تقنية جديدة في الصناعة مثل طواحين المياه والهواء الذي نتج عنه انقلاب مذهل في الاقتصاد العالمي حيث أخذت أوروبا مكان الشرق الأوسط في الإنتاج والتصنيع والتصدير وأضحى الشرق الأوسط وحدة هامشية في الاقتصاد العالمي إذ اقتصر دوره (ولا يزال حتى الآن) على تصدير المواد الخام إلى أوروبا

التي تطوّرها سلعاً وتعود لتصدّرها إليها.

ويعتبر الكاتب أن ثمة عوامل ذاتية وموضوعية تقف وراء تدهور مكانة الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي رغم كونه مهد أقدم حضارات العالم وأحد مركزين أساسيين للاقتصاد العالمي حتى أوائل العصور الوسطى، حيث سبق بكثير كل أجزاء العالم الأخرى باستثناء الصين في مجالات التحضّر كعرفة القراءة والكتابة، وإنتاج الكتب، وحالة الحرّف، ومستوى الزراعة، وزيادة استخدام النقود في المعاملات الاقتصادية.

والعوامل هذه هي مواطن ضعف طبيعية واجتماعية. فمواطن الضعف الطبيعية (الموضوعية) تتمثل في:

1 - ندرة الممرات المائية الصالحة للملاحة، حيث لا يوجد سوى نهر النيل ثم نهري دجلة والفرات الأقل نفعاً. وذلك نظراً للدور «الذي مثلته الأنهار - خاصة إذا تم ربطها بالقنوات - في عملية التنمية في الصين والهند وروسيا وأوروبا وأميركا الشمالية والجنوبية» في عملية النقل والمواصلات.

2 - الافتقار إلى الطاقة المائية في المنطقة، والتي قلّت من استخدام طواحين المياه كطاقة ميكانيكية في الشرق الأوسط مقارنةً بأوروبا. حيث استخدمت في الصناعات وأدت إلى ظهور الكثير من الاختراعات.

3 - ندرة الغابات في الشرق الأوسط باستثناء تركيا وشمال إيران، إذ «شكّل ذلك عائقاً كبيراً فترة طويلة من القرن التاسع عشر. فلم يكن الخشب أهم مصادر الطاقة فحسب، وإنما كان المادة الصناعية الأساسية أيضاً».

4 - ندرة المعادن في الشرق الأوسط كالحديد والنحاس والرصاص والفضة والذهب، وخاصة الفحم الذي أضحي مصدر الطاقة الأساسية فيما بعد.

5 - هشاشة الزراعة في معظم أراضي المنطقة بسبب قلة الأمطار وعدم انتظامها والجفاف الذي يهدد باستمرار الزراعة، وصعوبة الري بسبب عدم وجود تجهيزات دقيقة مثل القنوات في العراق وإيران التي كانت دائماً عرضة

للتدمير بسبب الفيضانات.

أما العوامل الاجتماعية (الذاتية) فهي تتوزع على ثلاثة عناوين رئيسية هي: طبيعة الحكم، ودور الحكومة القومي، والتكوين الاجتماعي للحكومة.

يشير الباحث إلى كون الحكام في الشرق الأوسط لما يقرب من ألف عام من أصول أجنبية، عادة ما تكون تركية، وإلى مركزية الحكم وتأثيره في مجالات النشاط الاقتصادي والديني والعلمي بحيث لم يسمح بنشوء مراكز قوة أخرى مثل الكنيسة، والدول - المدن، والجامعات، والإمارات الإقطاعية، ونقابات التجار والصناع، التي عرفت أوروبا الغربية مما أدى إلى إحجام المواطنين عن أوجه النشاط الاقتصادي وخاصة التجارة التي تركزت في أيدي أبناء الأقليات الذين تمتعوا بحماية أجنبية، كالأرمن واليهود واليونانيين.

أما التكوين الاجتماعي للحكومة فقد ظل جهاز الدولة في أيدي العسكر والبيروقراطية حيث انصبّت اهتماماتهم الرئيسية على النواحي المالية والتمويلية، أي تحصيل الضرائب وضمن وصول كميات كافية من المواد الغذائية إلى المدن. وكانت الآثار الاقتصادية لهذه السياسات الخرقاء بمثابة الكارثة على الزراعة والصناعة والتجارة الخارجية التي لم تكن الحكومات تكثر لأهدافها الكبرى مثل تشجيع التصدير من أجل إيجاد أسواق للمنتجات المحلية ومن أجل تراكم الذهب، وتقييد الاستيراد لحماية المنتجات المحلية. كما تحولت عمليات التجارة والشحن إلى أيدي الأقليات المسيحية واليهودية بسبب ازدياد الحكام للأنشطة التجارية من جهة وحصول الأقليات على حماية وامتيازات أجنبية من جهة أخرى.

أضف إلى ذلك، إهمال الحكومات لطرق المواصلات والمرافئ مما ساهم في التراجع الاقتصادي للشرق الأوسط.

كما أدى إهمال التعليم والصحة من جانب الحكومات إلى انتشار الأمية والأوبئة، وتأخر الطباعة حيث شرع بايزيد الثاني الطباعة بالعربية والتركية عام 1485 ولم تعد الطباعة بالتركية إلا عام 1784 وبالعربية (فعلياً) عام 1822 في

القاهرة تحت حكم محمد علي - إلى انحطاط فكري فظيع جعل أفراد الطبقة الحاكمة ينظرون بلا مبالاة إلى التغيرات الفكرية الهائلة التي كانت تحدث في أوروبا، ولم يتنبه هؤلاء إلى أي منها إلا حين اقتحم الأوروبيون البلقان وقاموا بغزو مصر.

قد تكون صحيحة هذه التفسيرات التي أعطاها الكاتب لتأخر الشرق الأوسط عن أوروبا، المنافس المقابل، لكنه في بحث آخر يطرح تساؤلاً هو: لماذا اليابان، وليس العرب أو مصر تحديداً، هي وحدها بين بلدان أفريقيا وآسيا وأميركا اللاتينية التي بزغت في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؟

ولا أظن أن أحداً من المثقفين العرب والمسلمين لم يراوده هذا السؤال الذي يحاول الكاتب الإجابة عليه من خلال المقارنة بين اليابان ومصر في مطلع القرن التاسع عشر حيث كانت مصر في عهد محمد علي تبدو في وضع أفضل من اليابان.

ويعدّ الأستاذ عيساوي متطلبات التحديث التي كانت تمتلكها مصر آنذاك، من التجانس الاجتماعي والحكومة المركزية إلى الفائض الزراعي الضخم والممرات المائية الصالحة للملاحة الداخلية، ونظام النقل الحديث كسكك الحديد والموانئ، والسياسة الاقتصادية الحكومية الموجهة. ثم ينتقل إلى دراسة مميزات اليابان التي جعلتها تتخطى مصر وغيرها من البلدان العربية والإسلامية.

«لماذا لم تصبح مصر غنية؟ إن أفضل طريقة للإجابة عن هذا السؤال هي معرفة الأسباب التي جعلت اليابان بلداً غنياً» يقول المؤلف. ثم يقرّر أنّ اليابان تتمتع بخمس مميزات كبرى تفتقر إليها مصر إضافة إلى وجود موارد طبيعية محدودة استطاعت أن تعتمد عليها اليابان لعقود طويلة. كانت نسبة البشر إلى الأرض في اليابان مرتفعةً بكثير عنها في مصر؛ ف «كما تمتلك اليابان قوةً مائيةً وفيرةً قامت باستغلالها في مرحلة مبكرة، فقامت بتوفير الكهرباء للمصانع ولسكك الحديد والحرف اليدوية الصغيرة. وكان بعض الأنهار

صالحاً للملاحة.. وقدّمت شواطئها الطويلة فرصاً كبيرة للملاحة الساحلية التي كان اليابانيون دائماً متفوقين فيها».

أما المميّزات الكبرى الخمس فهي: الموقع الجغرافي الذي جنّب اليابان خطر التدخل الخارجي، و«التماسك الاجتماعي الذي لا مثيل له في العالم، والموارد البشرية الأكثر تقدماً، والتوجّه المبكر نحو النمو الاقتصادي، إضافة إلى قدر أعلى من حب الاستطلاع، وزعامة حكيمة» بارعة في اتخاذ الإجراءات الاقتصادية السليمة.

وهكذا فإن موقع مصر في قلب العالم القديم قد جعلها عرضة للغزو والتدخل من قبل الإمبراطوريات الاستعمارية في القرن التاسع عشر. وهو ما حرّمها استقلالها السياسي والاقتصادي حتى جلاء القوات البريطانية عام 1954، دون أن يعني ذلك نهايةً للتبعية والنفوذ الأجنبي، اللذين حرّما مصر والعالم العربي والإسلامي من تحقيق تنمية اقتصادية منذ مبادرات محمد علي في عشرينيات القرن التاسع عشر حتى أيامنا هذه.

والميزة الثانية أي التماسك الاجتماعي أو العصبية كما يسمّيها ابن خلدون فهي متوفرة في مصر نسبياً.

وموارد اليابان البشرية أي التعليم، الصحة، وتنظيم النسل، وتعليم المرأة وتشغيلها فهي لا تقاس بموارد مصر التي كانت تضم 93% من الأميين عام 1907 وكانت تعاني من انتشار الأوبئة باستمرار. وكذلك بالنسبة إلى تنظيم النسل ومكانة المرأة. أما العامل الأبرز فهو نقل المعارف والتقانة الغربية إلى اليابان عبر ترجمة الكتب العلمية الغربية واستجلاب الأساتذة والمستشارين الأجانب وإرسال الطلاب اليابانيين إلى الجامعات الغربية للتعرف على كل علومها ومعارفها. والغريب أن مصر بدأت منذ عهد محمد علي في تجربة مماثلة لكن التدخل ثم الغزو الأجنبيان قد أفشلاها.

وبالنسبة للنمو الاقتصادي فقد حققت اليابان نجاحات عظيمة في الزراعة والصناعات الحرفية ثم الميكانيكية والتجارة وتنظيم الشؤون المالية. وذلك

مرّده إلى اتباع استراتيجية اقتصادية سليمة تركز على: الاستخدام المقتصد لرأس المال، والتوالد المحلي لأرصدة الاستثمار، والاستغلال الأفضل لمزيج العناصر، والتسلسل الصحيح للعمليات والمراحل.

ويشدّد الكاتب على أهمية العلاقة بين الدولة والنشاط الاقتصادي الذي يتجسد في التكافل المذهل بين الدولة والقطاع الخاص الذي يُطلق عليه شركة اليابان والذي يُعتبر أفضل تجسيد للعصبية اليابانية.

ويميل الأستاذ عيساوي «إلى إعطاء مزيد من الأهمية لحقيقة أن اليابان ربما كانت البلد الوحيد خارج أوروبا الذي شهد إقطاعاً حقيقياً، وأن الإقطاع - كما كان ماركس يرى بوضوح - هو الإعداد الجيد جداً للرأسمالية».

وثمة عامل أخير ميّز اليابانيين هو حب الاستطلاع الذي أبدوه تجاه الثقافات الأجنبية مقابل افتقار العرب والأترك والصينيين إلى ذلك الفضول إزاءها نتيجة إحساسهم بالتفوق الأدبي والفكري بينما شعر اليابانيون بتفوق أدبي وتدني فكري.

ويرى المؤلف أنه إذا كان قطار الرأسمالية قد فات العرب في القرن التاسع عشر ولحق به اليابانيون بنجاح شديد، فإن هناك فرصاً كثيرة يجب أن يحسنوا استغلالها من أجل المُضيّ في التنمية، ولاسيّما الآفاق التي فتحتها لهم الثروة النفطية وعائداتها، داعياً إياهم إلى التأمل في التجربة اليابانية والإفادة من بعض دروسها.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

تاريخ التجارة في العصور الوسطى

(ف. هايد)

مراجعة
جورج كتوره

يتكون الكتاب بترجمته العربية من أجزاء أربعة تزيد صفحاته على الألف وخمسمائة صفحة. وقد تمت ترجمته على مدى أكثر من عقد من السنين إذ ظهر جزؤه الأول عام 1985 وتوالت الأجزاء حتى كان آخرها عام 1994. هذا في الطبعة العربية إلا أن الكتاب أقدم من ذلك بكثير. فبين الترجمة العربية والأصل الأجنبي أكثر من قرن أيضاً. إذ إن الباحث ف. هايد أمين مكتبة شتوتغارت قد وضعه لسدّ النقص في الدراسات التي تتناول العلاقات الاقتصادية ولاسيما التجارية بين الشرق والغرب. وإن كان الموضوع قد انحصر هنا بين عالمين، الروماني والجرماني كما يقول المؤلف في المقدمة، وبين الشرق الأدنى عبر المتوسط غالب الأحيان أو سواه من الممرات كالمحيط الهندي أو البحر الأسود أو سواه، كما يتجلى من الدراسة الكاملة. وفي إطار زمني محدود هو القرون الوسطى، فإنّ البحث قد تشعب أكثر من ذلك إن بسبب التوسع التجاري لما تفرضه طبيعة السوق بلغتنا، أو بفعل التوسع العسكري إبان الحروب الصليبية مثلاً، إذ تواجه هذان العالمان وجهاً لوجه وأصبحا عرضة لشتى التغيرات.

تتناول الدراسة الوجه التجاري من العلاقات من زاوية سنقول فيها كلمتنا في نهاية العرض، ومع التجارة تناولت ما يتعلق بها من مقومات، كالطرق والموانئ والأساطيل والجاليات والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وأنظمة الضرائب وبعض طرق البيع. . إلخ مما جعل الدراسة بالحجم المشار إليه.

تتخذ الدراسة عصر الإمبراطور جوستينيان (527 - 565م) نقطة انطلاق لها، وتشير بشكل خاص في هذه الفترة، إلى نوع شبه وحيد من السلع التجارية التي شكلت أساس التجارة بين الشرق والغرب. والسلعة هذه هي الحرير الذي ازداد الطلب عليه تلبيةً لحاجة البلاطات في بيزنطة، إلى جانب حاجة رجال الدين في ملبسهم الحبرية. أما المصدر الأساس له فكان الصين وكانت الطريق المتبعة في التصدير آنذاك تمر عبر ممرين، أحدهما شمالي عبر آسيا الوسطى، وآخر جنوبي عبر أثيوبيا. وفي الحالتين كان الفرس هم وسطاء هذه المادة التجارية إلى جانب مواد أخرى تحضر من الهند وأهمها التوابل والبخور. ومن ثم كانت الطرق البرية عبر مصر إلى المتوسط أو عبر المسالك الجبلية من أفغانستان حالياً إلى بلاد فارس وتركيا فيبزنطة سبباً لتغير عدد من المدن الساحلية. ثم كان العصر العربي ليبدأ التحول من التجارة عبر الفرس إلى التجارة بواسطة أساطيل عربية وصلت حتى الصين. وقد وصف المؤرخون والجغرافيون العرب مسار سيرها بمحاذاة الساحل الفارسي وصولاً إلى خليج البنغال. كما أشاروا أيضاً إلى مستعمرات تجارية أقامها هؤلاء مع عائلاتهم في بلاد الصين. وكانت تقوم بدورين متكاملين، نشر الإسلام والقيام بمهام تجارية. من المواقع الهامة يشار هنا إلى مدينة كانتون. أما البلدان الإسلامية فقد شهدت ازدهار عدد من المدن والثغور، مثل جدة وساحل عدن ومكة، إلى جانب مدن أخرى. كما يشار أيضاً إلى شهرة بعض الحواضر الفارسية والعربية بصناعات حرفية معينة، كالزجاج والصبغ والأقراط في المدن الإسلامية. كما أن الجغرافيين العرب مثل المسعودي والإصطخري أشاروا إلى موانئ ومستودعات متعددة تتوزع بين سمرقند وبخارى وطرابزون واستراباد. في الإطار نفسه يشار أيضاً إلى بعض الرحالة العرب الذين يعتمدهم المؤلف مرجعاً له. علماً أن مصادره الأساسية هي مصادر أجنبية لاتينية المصدر ولذلك سبب سنقوله أيضاً في نهاية المراجعة.

في التجارة لا بد من البحث عن دور الوسيط. والكتاب يؤرخ لتاريخ التجارة بين الشرق والغرب بالدرجة الأولى. من هنا نجد مقاطع طويلة تتناول دور ومكانة كل منطقة في هذا القطاع الاقتصادي. ففي مرحلة أولى لعبت بيزنطة دوراً هاماً خاصة على صعيد تجارة الحرير حيث المادة من أقصى الشرق. ولذلك تبريره في

ولع الأباطرة وأفراد حاشيتهم بهذه المادة وجعلها الفضلى لباساً وهدايا. وثانياً لسحاجة الكنيسة لها لباساً خاصاً لرجال الدين ولتزيين مذابح الكنائس وواجباتها. وإذا كانت هذه المادة قد تكدست في القسطنطينية فإنها قد مرت عبر أنطاكية والإسكندرية. وعبر هذه المدن مرت البضاعة هذه مع غيرها طبعاً إلى المدن الإيطالية لاسيما البندقية وبيزا لتمر عبرها بعد ذلك إلى الغرب في ممرات نهريه كالدانوب. وإلى شمال أوروبا إلى روسيا والدول الأسكنديناوية حيث تبرز النقود الفضية والذهبية المكتشفة بكثرة حجم التجارة مع الشرق. وقد وضع بعض الدارسين استناداً إلى المكتشفات الحديثة خرائط توضح سير العمليات التجارية مبرزين منها مجرى نهر الفولغا والأقاليم المجاورة لبحر البلطيق وخليج فنلندا ومن ثم السويد. فكمية النقود المكتشفة وتاريخ ضربها تبرز حجم الحركة التجارية واستمراريتها، فثمة عملات تعود إلى العام 698 (بداية العهد الأموي)، ومنها ما يعود إلى نهاية العصر البويهي. وتبرز مصادرها، أي الأماكن التي سُكَّت فيها مدناً مثل بغداد وجرجان وطبرستان وسمرقند وبخارى وشاس إلخ.

تحقيقاً كالمطور علوم راسدي

لا ينكر الدارس إمكانية أن تكون بعض هذه النقود قد وصلت عن طريق القرصنة التي مارسها الفايكنج في غزواتهم وهي غزوات لم ينج منها حتى سكان شمال أسبانيا أو تجارهم بعبارات أدق. إلا أن المعلومات التي أوردها الجغرافيون العرب قد دلت على توصيف صحيح لمسالك هذه المناطق ولطرق العبور منها وإليها. والأرجح هنا أيضاً أن يكون البحارة البلغار قد قاموا بدور الوسيط. وقد أشار كل من ابن رسته وابن خرداذبه إلى وصول سفن أهل الشمال هؤلاء إلى بحر قزوين وإلى انتقال بضائعهم إلى جرجان ومن ثم إلى بغداد برأ. ومن هذه المتوجات يشار إلى الفراء والصوف والريش وزيت السمك إلخ. وإذا كانت شعوب الشمال هذه لم تتزود بالكماليات كالتوابل والحرير فإنها أبدت اهتماماً خاصاً باستيراد القطع الفضية والزجاجية والحلى النسائية كالأقراط والأساور. كما تثبت الدراسات من جانب آخر ازدهار الطريق التجارية مع الدولة البيزنطية وقد تكرر ذلك في بعض المعاهدات ومنها ما يعود إلى العام 911م. حيث نجد وصفاً لتحركات التجار

وللشروط التي كان عليهم الخضوع لها (إقامة - ضرائب - عدد التجار - مكان تجمعهم إلخ). وهنا أيضاً كانت القسطنطينية هي المدينة التي تشهد عمليات التبادل. وكانت كيف المدينة التي تستأنف منها التجارة شمالاً.

ومن المكتشفات النقدية أيضاً في ألمانيا نستدل على توطيد العلاقات التجارية التي يشير الجغرافيون ومنهم العرب (ابن خردادبه) إلى طرق مسيرتها من غرب أوروبا وبرا عبر ألمانيا ثم إلى أقاصي المشرق. كما يشار أيضاً إلى تولي تجار يهود توصيل المواد ما بين شمال ألمانيا (هامبورغ) أو أواسطها (ماينز) وتوزعها شرقاً وغرباً. وقد أوردت المصادر أيضاً أسماء تجار كانوا يتولون إيصال السفن والبضائع وترتيب المعاهدات. بل إن القزويني والطراطوشي (أبو بكر محمد المولود عام 1059م) والذي وصل إلى ماينز قد أشارا إلى أهمية هذه المدينة قبل اندلاع الحروب الصليبية وإلى ازدهار تجارة التوابل والمواد الكمالية الأخرى. أما التجارة مع بريطانيا فقد قامت بمبادرات من التجار الإسكندنافيين.

أما مع فرنسا فالتجارة قديمة العهد، وعلاقة شارلمان بهارون الرشيد معروفة وتبادل السفراء دليل على ذلك. وتأدية فرائض الحج المسيحية إلى القدس لم تكن كلها بأهداف دينية فغالباً ما يعود الحجاج ببضائع من الشرق عبر موانئ مرسيليا وأفينيون غرباً ومن الإسكندرية شرقاً. التاريخ هنا يتناول المرحلة المبكرة من القرون الوسطى، المرحلة السابقة على الحروب الصليبية. ولكن مع إيطاليا سيختلف الأمر قليلاً لبروز المدن التجارية وللعلاقات بين روما وبيزنطة. لذلك نجد أن روما - وليس المدن الساحلية - المرافئ التي ازدهرت فيما بعد، وهي التي استقطبت الحركة التجارية أول الأمر. والأقمشة المستوردة، بما عليها من رسوم غير دينية توحى بمصدرها الشرقي. أما الأقمشة ذات الرسوم الدينية فهي على الأرجح من بيزنطة أو من بلاد الإغريق. يضاف هنا إلى التجارات السائدة عادة الاتجار بالعبيد.

بازدهار المدن الإيطالية وتنافسها فيما بينها قامت علاقات متعددة مع الشرق العربي؛ إن بهدف التجارة المباشرة، أو للتوسط مع الشرق باتجاه الهند فالصين.

ولا يخفى أن بعض العلاقات قد قام على القرصنة أو المساعدة عليها. مما أثار تدخل البابا ضد إمارة نابولي. ومع ذلك نجد منذ العام 973م عقوداً توحى بقيام معاهدات تجارية بين مصر والأماقيين ومع هؤلاء وسوريا والقسطنطينية أو مع أمراء السلطة في هذه البلدان. وكان التجار يحصلون على رسائل توصية وعلى ألقاب تساعدهم في التوغل في المدن المتعددة والابتعاد عن الشغور التي يصلون إليها في الجهات المقابلة وإقامة صفقات مع السكان المحليين، بل على إقامة أحياء خاصة بهم كان معظمها جزءاً من اتفاقات نجد لها وقعاً كبيراً في العديد من الوثائق. أما البنادقة فقد اشتهروا بتجارتهم مع السواحل السورية والمصرية وحتى الفرنسية بموجب معاهدات مع شارلمان وحصولهم على امتيازات خاصة. بل إنهم لم يتورعوا من التجارة بالأسلحة والأخشاب (لصناعة السفن) ونقلها إلى العرب على الشواطئ الشرقية رغم اعتراض الدولة البيزنطية على ذلك وتهديدها لهم. علماً أن تجارة الأقمشة الحريرية والتوابل تبقى الأهم بالنسبة لهم.

لا يقتصر الأمر هنا على هذه المدن فقط. لكن شهرة المدن الإيطالية الأخرى ستتتظر الحروب الصليبية وما ترتب عليها من إسهامات ومن حظوظ. وقبل نهاية هذه الحقبة يولي المؤلف التجار اليهود عناية خاصة. ونقلاً عن ابن خرداذبه يصف المؤلف الطرق التي كان يسلكها هؤلاء إلى جانب التجار الآخرين بالطبع، فيصف طريقهم من بلد الفرنجة إلى الصين عبر مصر وبرزخ السويس فالقلم والمحيط الهندي، أو عبر سورية وأنطاكية والفرات حتى المحيط الهندي عن طريق الخليج الفارسي، هذا إلى جانب طرق أخرى. والمؤلف هنا يشير إلى اختصاص اليهود بتجارة العبيد، طبعاً إلى جانب الاتجار بمواد أخرى.

مع بدء الحروب الصليبية كانت الموانئ الإيطالية قد تحولت من مجرد سواحل إلى جمهوريات منظمة، وقد جاءت مشاركتها في الحروب موازيةً لوضعها السياسي والتجاري. إلا أن أهم ما تميز به سكان هذه الموانئ، عدا كونهم من البحارة المحترفين، هو حصولهم على امتيازات خاصة في المدن التي أقام فيها الصليبيون ممالكهم. فاحتفظوا بموجب عقود ومعاهدات بأحياء

بأكملها وغالباً على منافذ الموانئ، كما في عكا أو حيفا أو طرابلس مثلاً وكان ذلك من ضمن عقارات أخرى. فأقاموا مستشفيات وأديرة وكنائس حظيت برعاية خاصة. ويشار هنا إلى دور كل من جنوة والبندقية وبيزا، ومرسيليا بدرجة أخيرة. وكان أبناء هذه الجاليات من المشاركين الفعالين في كل حصار وكان لبعضهم حصة في كل فتح حتى لو لم يشاركوا في القتال. واللافت أيضاً أن الأحياء التي اكتسبوها كانت غالب الأحياء التجارية، ولها مزارع وإيرادات أخرى في الأرياف، بما يتوازي مع الأوضاع الإقطاعية التي عرفت في أوروبا في تلك الفترة والتي طبقتها الممالك الصليبية في مناطق نفوذها، مما كان يوحي أحياناً بتنافر بين الممالك الإقطاعية وبين الأحياء التجارية شبه المستقلة في المدن الساحلية.

من الناحية التجارية، وبغض النظر عن العلاقة الداخلية بين الممالك والمستعمرات التجارية وبين هذه وتلك مع الكنيسة (البابا) ومع الدولة الأم فإن التجارة قد شهدت في هذه الفترة نهضة لم تعرفها من قبل. فالتاجر صار هنا في وطنه كما يقول المؤلف مع التجاوز طبعاً. لكن الأهم هو أن التجارة تحولت إلى نوع من الترانزيت فأصبحت الأسواق السورية والفلسطينية والمصرية أحياناً ممراً لمختلف البضائع التي تتكدس ليعاد شحنها إلى الغرب. مع العلم أن الطريق إلى الشرق ظل مفتوحاً بشكل كلي عن طريق فارس وأفغانستان، أو من الطريق البحري عبر المحيط الهندي. ويكفي أحياناً أن نستدل على ازدهار التجارة من أسماء الأحياء أو الأسواق فيها (سوق الحرير - سوق الخشب. أو الأحياء التي تنسب إلى البنادقة والجنوبيين والأمافيين وما شابه). وهذه الأسواق لا نجد لها في المدن الساحلية وحسب، بل في الداخل أيضاً، في حمص ودمشق وحلب أو على مجاري دجلة والفرات أو الأنهار الأخرى. بل إن بعض الممالك (مملكة بيت المقدس مثلاً) قد مارست التجارة كوسيط بين بلد إسلامي وآخر. فالمبادلات التجارية صارت هم التجار والأمراء الذين استقروا فيها والذين غالباً ما كانوا يقومون برحلتين تجاريتين بين الغرب والشرق: واحدة في حزيران وأخرى قرابة عيد الفصح (أوائل الربيع عادة) والرحلة هذه تستقطب الحجاج. أما التجارة فلم تكن تقتصر على نقل البضائع من الشرق إلى الغرب، وهي هنا توابل وأقمشة حريرية، بل إن

أعمال إيصال المواد التي يحتاجها السكان الجدد كانت جاريةً على قدم وساق من الغرب خدمةً لهذه الطبقة البرجوازية (الإقطاعية) التي استقرت في الممالك الصليبية وفي أحياء المدن التجارية الكبرى.

في إطار التوسع في البحث بالعلاقات التجارية بين الشرق والغرب، يفتح المؤلف هامشاً طويلاً، إذ يؤرخ بنوع من التوسع للعلاقة بين اليونانيين وبين الدول اللاتينية الأصل (إيطاليا - ألمانيا وفرنسا). إذ سعت هذه باعتبارها دولاً لإيجاد موطئ قدم تجاري تنامي مع الوقت وأصبح جاليات كبيرة في أرجاء متعددة من اليونان والبلقان. والمؤلف إذ يؤرخ لذلك فهو يجعله في إطار الصراع السياسي بين هذه الأمم؛ من جانب قومي أول الأمر ومن جانب ديني فيما بعد - الصراع بين كنيسة شرقية وأخرى غربية. أما من ناحية أخرى، الناحية التي تهمنا هنا، فالواقع أن الجاليات القومية اللاتينية قد تنامت بسرعة حتى بلغ أعداد بعضها عشرات الآلاف مع أنها كانت في حالات صراع متعددة الجوانب فيما بينها أولاً. وقد تكون المنافسة المهنية هنا هي السبب. ومن خلال التحالفات التجارية التي كانت تقوم بين ممالك الدولة البيزنطية وسائر الإمارات الأخرى. واللافت أيضاً في شكل العلاقة هنا هو سعي هذه الجاليات لإيجاد كنائس خاصة بها، وإدخال ممتلكات الجالية في أحيان كثيرة ضمن ممتلكات الكنيسة، وذلك لاعتبارات اقتصادية تحول دون المصادرات أحياناً، خاصة إبان صراع الأباطرة فيما بينهم. وقد أثبتت الأيام ذلك خاصة في فترة الحروب الصليبية وتبادل الممالك بين أمير وآخر إذ استطاع قادة الحملات في فترة من الفترات مد سلطانهم باتجاه القسطنطينية. وكان للجاليات الأوروبية هنا الدور الحاسم من حيث المشاركة الفعلية أو افتعال الفتن والدسائس، مما أتاح لأهالي البندقية وجنوة وبيزا وعلى فترات الحصول ليس على الامتيازات التجارية وحسب، بل وحق الاستيلاء على جزر كاملة تنتشر في الأرخبيل اليوناني. وقد استطاعت هذه الجزر، أو بعضها، أن تتحول إلى أوكار للقرصنة شرقاً وغرباً (جزيرة كريت مثلاً). بل إن هذه الجزر قد اكتسبت قوةً وقدرة على المنافسة جعلتها تفرض شروطاً خاصة كالإعفاءات الضريبية. كما أن بعضها قد امتاز بتخصص الأسواق بمادة معينة. فمارس بعضها تجارة

الحرير بل صناعته، وتحول البعض الآخر مخزناً للحبوب كالقمح. وهكذا.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن جزءاً من تاريخ هذه الجزر وتجارته وعلاقاتها لا بد من ربطه بالتاريخ السياسي المليء بالمشاحنات والخصومات والدسائس وصراع الأباطرة في عهد كان النظام الإقطاعي هو السائد، وأسياد هذا النظام هم ملء الساحة الأوروبية شرقاً وغرباً. ثم إن المدن التجارية الإيطالية - المدن/الجمهوريات - قد توسعت أيضاً في قلب الممالك اللاتينية التي كانت نتيجة للوجود الصليبي. وإذا جاز لنا أن نختصر هذا الوجود فإننا ننتقل إلى نهايته الأولى إن صح القول، أي إلى ما بعد انتصار صلاح الدين الأيوبي حيث يشعر القارىء وهو يستعيد هذه الفترة بقوة هذه الأسواق من خلال حجمها وما وجد فيها من غلال وبضائع ومنتجات. هذا من جانب. ومن جانب آخر وقبيل هذا الفتح ثمة دلائل أخرى تجلت في صراع هذه الجاليات فيما بينها وحتى في ظل وجود المملكة الصليبية الراحية والمستفيدة في آن. وهو صراع عانى منه السكان المحليون في غالب الأحيان إذ كان يجري باستمرار من أجل كسب أحياء جديدة على الشاطئ بالطبع، أو من أجل تعزيز بعض الأديرة التي يتعصب لها هذا الفريق أو ذاك. وبعض هذه الأديرة والكنائس ما زال قائماً إلى اليوم. وكان على الإدارة العسكرية أو السياسية أن ترضخ لهذه الخلافات نظراً لحاجتها الملحة لأساطيل هذه الجاليات، أو من تمثل، والتي شكلت دولة ضمن الدولة. بل إن المؤلف قد أورد باستمرار المواثيق والمعاهدات التي تكبل السلطة أحياناً وتطلق يد الجاليات وتبرر الإعفاءات الضريبية المتعددة. والدليل الأخير الذي نسوقه هنا على أهمية هذه الجاليات هو ما استطاعت أن تستعيده بعد وفاة صلاح الدين وبعد النجاح النسبي للحملات الصليبية المتأخرة. إذ استطاعت هذه أن تبرز حقها بسهولة حتى في الأحياء المدمرة أو المحروقة وأن تستعيدها وأن تعيد بناءها مجدداً لتمارس من جديد فعلها وقوتها التجارية كصلة وصل بين الشرق والغرب. ونقول في الهامش إن المواثيق كانت تحفظ بأكثر من نسخة، مع الجالية ومع الدولة العاطية وفي إدارة الدولة الأم.

ولا فائدة هنا أن نعيد مجدداً أسماء هذه المواقع على السواحل ما بين فلسطين وأنطاكية. فمعظمها قد خضع لشروط متشابهة، ولا أن نعيد تفصيل المنتجات والسلع التي كانت موضوع التجارة فهذه السلع لم تتغير كثيراً في هذه الفترة. وإن كانت تجارة الخمور قد عرفت بعض التوسع النسبي، للحاجة طبعاً وللتصدير أيضاً. ولكن لا بد من الإشارة إلى نمو تجارة الحرير وإلى نقلها إلى الجزر اليونانية أولاً ثم إلى الغرب تجارة وإنتاجاً. علماً أن هذه كانت في بداية العصور الوسطى من أسرار التجارة في الصين إذ يحرصون على تصدير المنسوجات أو الخيوط ولا يجعلون التاجر يعلم بكيفية الصناعة أو الإنتاج.

خارج حدود الإمارات الصليبية تشير الدراسة إلى قبرص وأرمينيا والمناطق السورية الشرقية حيث تسهم الطرق البرية في ارتياد الداخل إلى الشرق عبر قونية. أو من الإسكندرونة باتجاه جبال طوروس فالداخل التركي. وكانت لأرمينيا شهرة خاصة بالأقمشة الصوفية وتلك المصنوعة من شعر الماعز. وهنا أيضاً استطاع البنادقة والجنويون إقامة علاقات تجارية ممتازة. أما فيما يسميه الباحث بسورية المسلمة، فإن ما يريده هو البحث في الداخل الذي يلي بعض الإمارات الصليبية شرقاً. حيث كانت هذه حلقة لا بد منها باتجاه الشرق في هذه الفترة (أوائل القرن الثالث عشر). هنا نجد مجدداً علاقات مباشرة بين جمهورية البندقية وأمراء حلب مثلاً حيث فتح البنادقة فنادق وحمامات وأقاموا كنائس وحدائق إلى جانب الاستفادة من الإعفاء الضريبي على بعض البضائع. وكان القطن من المنتجات التي تعززت تجارتها وزراعتها. وتشير الدراسة أيضاً إلى منح بعض أهل الجمهوريات فنادق على العاصي مما يوحى بتوغلهم شرقاً وإقامة أماكن لتواصل قوافلهم في هذا الاتجاه.

احتلت مصر في القرون الوسطى مكانة متميزة، خاصة قبل اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح. إذ كان البحر الأحمر من المنافذ الهامة بين اليمن ومصر، ومن ثم إلى الهند وبين مصر ومن ثم إلى المتوسط فالغرب مجدداً. مع تحول في الطرق البرية أحياناً إبان الحروب الصليبية ومحاولات النزول المتكررة على

السواحل المصرية. ومن الثابت أيضاً أن النيل كان من المجاري الهامة لنقل التوابل الهندية لتتكدس في الإسكندرية ثم لتشحن غرباً. ومن السجلات نجد أن مصر قد تعاملت مع أكثر من جالية. فالسفن الروسية قد تجاوزت القسطنطينية لتصل إليها، وكذلك نجد علاقات لجزيرة صقلية مع مصر. ولكن الغلبة تظل للإيطاليين إذ أقامت بيزا علاقات مقبولة مع الخلفاء الفاطميين وأخبار السفراء أو القناصل ومقابلهم تشهد على ذلك. لم تكن بيزا الجمهورية الوحيدة التي تميزت بعلاقاتها فالبنديقية وجنوة أقامت بعد أفول الحكم الفاطمي علاقات ممتازة مع مصر وكانت الشروط هنا كما سابقاً عدم التعامل (المباشر) مع الدول الصليبية مما يوحي بمركز مصر كغيره لا يمكن أن يستغنى عنه. تثبت من ذلك عبر المعاهدات المتتالية ولدينا نصوص بعضها. هنا يشار إلى محاولات فردريك الثاني التقرب إلى مصر وإلى معاهدة ألفونس الثاني مع السلطان قلاوون. مما يوحي بتشعب العلاقة وعدم اقتصرها على المدن الإيطالية بل بانتشارها إلى الممالك الفرنسية والأسبانية. إذ لا نعدم وجود سفن لهذه الدول أو الممالك على السواحل المصرية وتحديدًا في ميناء الإسكندرية.

فيما يتجاوز الأراضي التي خضعت للدول الصليبية، لا بد من الإشارة إلى العلاقات التجارية المتينة والمعقدة بين المدن الإيطالية وبين دول الروم حتى أواخر القرن الثالث عشر. وهي مرحلة لا تشهد علاقات تجارية صرفة، بل إن التجارة فيها صارت معبراً لتدخلات سياسية متعددة ومتشعبة. لكن الجامع فيها هو إحكام تنظيم الأساطيل والممرات والطرق التجارية، وهي هنا عبر البوسفور والبحر الأسود أي في مناطق ضيقة تستوجب إقامة معاهدات صريحة وواضحة. يقابل ذلك تنظيم واضح من جانب الجاليات التي أصبحت ممثلةً عبر قناصل ينظمون الرحلات التجارية ويقومون بدور سياسي لدى الدولة المضيفة. بل إننا نشهد أحياناً أن هؤلاء القناصل قد حازوا على رضى السلطات الحاكمة بشكل كلي، وقد فرضوا أنفسهم إلى حد جعلهم يتقدمون بروتوكولياً على أهل السياسة المحليين. هنا أيضاً خضعت التجارة للشروط الاقتصادية فمنع الاتجار بمواد دون أخرى

تبعاً لقوة المحاصيل ولشروط وظروف استخدامها سلاحاً ضد الدولة المصدرة وما شابه. على أن العلاقات هذه لم تكن لتخضع لشروط الدولة المضيفة وحسب، بل للظروف الداخلية أيضاً، داخل المدن التجارية الإيطالية نفسها والتي لم تكن الحياة فيها دون مشاكل بين جبليين وساحليين أو بين العائلات التجارية التي شكلت فيما بينها تروستات ضخمة كان لها تمثيلها حتى في الخارج. مما أتاح لها التوغل عبر ممثلها الذين كانوا بمثابة عنصر أمان وثقة.

أخيراً يظل لقصص أمراء البحر وأعمال القرصنة حيز من الأحداث ومن التحكم في الحياة التجارية وفي الطرق البحرية التي يتوجب عليها أحياناً التعرج هرباً من قرصنة أو من تنافس حتى بين المدن التجارية.

بالانتقال إلى المناطق التركية تركز الدراسة على بعض المراكز: أزمير، نيقية وأفسس، وهي موانئ ارتبطت بمعاهدات وخضعت لمضايقات القرصنة وكانت عرضةً لتجاذب قوى متعددة من الشرق أو من جانب القوات التركية الصاعدة، ومن الغرب عبر تحالف ضم البابا وأمراء الجمهوريات الإيطالية وبعض الأمراء الفرنسيين. فقد ساهم الباباوات باستمرار في إصدار قرارات تمنع الاتجار مع المسلمين؛ خاصةً بعد فشل الحملات الصليبية تحت طائلة إلقاء الحرم على التجار. هذا مع العلم أن العلاقات التجارية قلما تخضع لقانون الإيمان المسيحي. لكن ذلك أتاح من جانب آخر للأمراء المسيحيين في الغرب شتّى حملات ترهيب على أساطيل في البحار أو على السواحل في قبرص ومصر وسورية بحجة الغيرة المسيحية. لكن بعض الأمراء، قد توصل بالفعل إلى عقد معاهدات تتيح لرعاياه التنقل في قلب هذه الأقاليم والحصول على أذونات خاصة بالتجارة وعلى إعفاءات ضريبية معينة. لم تتغير الطرق التجارية في هذه الفترة فظلت مثلاً تتمون بمنتجات الهند والصين عن طريق عدن. وظلت الإسكندرية باباً مفتوحاً على المتوسط وإن كانت قبرص قد أخذت دوراً بارزاً فذلك لم يؤثر على أسواق سورية القريبة. بل كانت قبرص في غالب الأحيان صلة الوصل مع الغرب المسيحي والشرق المسلم.

بظهور المغول كان لا بد من قيام حقبة جديد. يمهد لها المؤلف بالبحث عن

القوة المسيحية داخل هذه الدولة. وهنا أقول إن المؤلف التفت باستمرار لهذا الجانب من العلاقات معطياً إياه أهمية واسعة من باب تحالف القرين مع قرينه. أو لأن المعطيات التي استند إليها المؤلف وهي غربية في معظمها قد أتاحت هذا الجانب من الدراسة دون سواه، فأفاض فيها مقدماً أحياناً، بل في أحيان كثيرة الجانب السياسي على الجانب التجاري وهو جوهر الدراسة. لا ننكر بالطبع ما تستطيع العلاقات السياسية أن تقدمه للعلاقات التجارية. لكن موضوع التأليف يظل كما نعلم العلاقات التجارية. ثم إن المؤلف قد انطلق في أحيان كثيرة من علاقات فردية، علاقة تاجر بحاكم مثلاً ليعطي دليلاً على توسع تجاري. وهذا ما قدمه في هذا الباب كما في أبواب أخرى كثيرة. من هذه الزاوية يحفل الكتاب بأخبار يراد لها أن تكون تاريخاً للعلاقات التجارية. بكل الأحوال علينا أن لا ننسى أن الكتاب قديم نسبياً وقد تكون أخباره على اختلافها وكثرتها مادة تاريخية لا تاريخاً.

وهكذا في التجارة مع المغول يركز الباحث على الطرق التجارية، وهي هنا طريقان. طريق يمر عبر أرمينيا المسيحية وآخر عبر جنوب روسيا إلى الصين. وقد تأكد ذلك بشهادات المؤرخين والرحالة عرباً وأجانب، أمثال أبي الفداء وماركو بولو حيث نجد شهادات ثابتة على ازدهار هذه الطرق وقيام مدن جديدة وتميز دور المدن السورية في ذلك خاصة بعد ازدهارها بالقطن إنتاجاً وتصنيعاً. ويشير المؤلف هنا إلى امتياز مدن أياس والجوزات وسواها.

على أن التجارة لم تكن تجارة المتوسط وحسب فبعد القرن الثاني عشر بتنا نشهد صعوداً مستمراً وصارت بلاد الروم تؤسس لها مستعمرات متعددة، بل مدناً على البحر الأسود وعلى بحر مرمرة خاصة لاستيراد القمح والملح والنبذ والعبيد من الأسر التتارية أو الشركسية أو الروسية. وقد أفرد المؤلف فصلاً مطولاً لإبراز الموائيق التي تعزز برأيه التجارة بين المدن الإيطالية مع أجزاء بلاد القرم التابعة للتتار والتي تحولت لاحقاً إلى حكم العثمانيين. فأشار إلى نوع التجارة وإلى كمية الضرائب وإلى نوع المعاملة الفضلى التي تمتع بها التجار والامتيازات التي حصلوا عليها. بل إن ثمة مدناً كانت وكأنها امتداد لجنوة أو لسواها (مدينة كان). كما أن

بعض الجاليات الاقتصادية قد حصلت على حق استثمار الأراضي والمزارع، لاسيما الكروم وتجارة النبيذ كما لو أن المدن التجارية قد تحولت إلى مستعمرات حقيقية.

في هذا الإطار يسهب الباحث في وصف الطرق من شواطئ البحر الأسود باتجاه الصين. ولكنه يركز أيضاً على الحدود، أو على الطابع الديني الذي أعطي لبعض هذه البعثات إذ لم تقتصر على أرباب البحر بل ضمت أيضاً بعض رجال الدين المبشرين الذين أصروا على التبشير في أقاصي البلاد فأقاموا الأديرة والكنائس واتصلوا بأصحاب النفوذ حتى ما بعد سور الصين العظيم. والمؤلف يشير بنوع خاص إلى الترحيب المقبول الذي واجه به حكام الصين الأجانب من تجار ورجال دين، علماً أن الهند كانت دائماً الوسيط الأهم في التجارة مع الصين.

صحيح أن قسماً كبيراً من الدور التجاري قد تحول مع صعود الدولة العثمانية وإقامتها لأساطيل تجوب البحار وسيطرتها على المضائق (البوسفور) لكن الخلفاء العثمانيين عرفوا أيضاً كيفية التعامل مع التجار الإيطاليين البنادقة وسواهم. ونقول البنادقة لأنهم كانوا الأسرع في إقامة معاهدات سرعان ما أبرم على مثالها التجار الآخرون معاهدات أخرى.

هنا يشير الباحث إلى تغير في نوع العلاقات التجارية مع الغرب، بحكم الوضع الديني المستجد أولاً وبحكم السيطرة العثمانية التي استحوذت على معظم الدولة البيزنطية سابقاً وعلى أجزاء كبيرة من أوروبا (البلقان والبلغار) إلى جانب الموانئ التجارية على المتوسط (سوريا وفلسطين ومصر أحياناً). وإذا كانت الطرق لم تتغير فإن الباحث قد أفاض هنا في وصف وضعية التجار من حيث تنظيم أوضاعهم عبر قناصل معتمدين في عاصمة الدولة العثمانية وفي المرافئ الهامة. فالعلاقات خضعت في معظمها لمواثيق تحدد بموجبها مكان إقامة التجار وأعدادهم وفنادقهم وكنائسهم وحتى أحياناً مواقيت وصولهم إلى الموانئ وكيفية تفريغ بضائعهم ومواعيد خروجهم إلى الساحات وكيفية اختلاطهم مع عامة الناس. من هذه الزاوية تبدو الدراسة على جانب كبير من الأهمية من الناحية الاجتماعية. بل إننا لنجد فيها وصفاً جيداً لبعض الموانئ

(الإسكندرية مثلاً)؛ بما يمثله هذا المرفق من تنظيم، إذ نجد فيه أكثر من رصيف فثمة واحد للسفن الإسلامية وآخر للسفن الغربية والاختلاط بينهما غير مسموح. وكذلك نجد وصفاً للإجراءات التي تتعلق بعملية الوصول وتفتيش السفن وإحصاء البحارة والركاب والبضاعة ومصادرة أوراقها وأجهزة قيادتها لما بعد السماح بها بالإبحار ثانية إلخ... وإلى ذلك نجد وصفاً لحياة الجالية في هذه المدن وعلاقة أهلها بالسكان المحليين ولما هو مسموح لهم به من إقامة كنائس وفنادق اللافت فيها أنها لم تكن متناحرة مع السكان المحليين بقدر ما كانت متناحرة فيما بينها. فلكل جالية فندقها وكنيستها وأديرتها وأوقافها. وإذا كانت الغلبة هنا للإيطاليين فإن المجال قد انفتح أيضاً للفرنسيين وللأسبان لاحقاً.

وإذا كان الكتاب، أو لنقل هذا المؤلف الضخم قد انتهى باعتبار أن التجارة في أواخر العصور الوسطى قد بدأت عدها العكسي بفعل عوامل متعددة منها اكتشاف طريق رأس الرجال الصالح، مما أضعف المتوسط نسبياً ومنها الغزو المغولي وتدهور الأوضاع الداخلية في بعض الأقاليم (سوريا وبغداد) وتخريب بعض الطرق. ومع الدولة العثمانية كانت أساطيلها الخاصة تقوم بمهام تجارية مما لم يعد يوحى بالحاجة الكبيرة للمدن/المرافئ الإيطالية. بكل الأحوال تبرز هذه الدراسة الضخمة التحولات التي تصيب الطرق مع صعود كل عهد، أو لنقل مع أفول كل دولة وصعود غيرها وهذا طبيعي. آخر ما يسجل ظهور البرتغاليين على خط التجارة وتحول الطرق.

لكن ما نريد تسجيله هنا من ملاحظات أخيرة، سنحاول إيجازه إلى حد أقصى، إذ سبق لنا أن قدمنا أكثر من ملاحظة إبان العرض:

1 - الكتاب تاريخ للتجارة في الشرق الأدنى. ولكن هذا التحديد لم يتبع بدقة فظل الشرق عنده يتراوح ويحسب الفترات السياسية بين أدنى وأقصى. فلم يتحدد المكان بسهولة. إلا أن الغرب كان هنا أكثر تحديداً وهذا ما سنتناوله ثانياً. نشير هنا إلى أن تاريخ التجارة قد تحول إلى تاريخ للعلاقات التجارية. مما يحملني على موافقة المراجع للكتاب في مقدمته للجزء الأول الدكتور عز الدين فوده، إذ وجد فيه مرجعاً صالحاً بل جيداً لتاريخ النظم الدبلوماسية والقنصلية. فالوثائق المتعددة

لا تغطي التجارة بقدر ما تغطي العلاقات التجارية المقننة. ودراسة هذه المواثيق قد تكون أساس القوانين ومنها قوانين البحار وما عدا ذلك.

2 - قلنا إن الغرب كان أكثر تحديداً. وهذا واضح بجلاء إذ غالباً ما تقتصر الدراسة على المدن الإيطالية التي اكتسح تجارها تجارة القرون الوسطى، وإن تعدى الأمر ذلك بالمقارنة معها، أو بهدف إثبات العلاقة بها. فالكتاب من هذه الناحية تأريخ لتجارة هذه الموانئ بالشرق مع التحفظ على الأدنى.

3 - معظم المصادر والمراجع هي ما يرتبط بهذه المدن وتالياً فهي غربية في غالبيتها. علماً أن العودة إلى جغرافيين ورحالة عرباً لم يكن بالأمر النادر. بكل الأحوال إن قدم الدراسة (أكثر من مئة عام) ليشفع بهذا التقصير. فإعادة بحث الموضوع لا بد أن تعيد بحث أرشيف أكثر توسعاً (الأرشيف العثماني مثلاً).

4 - خلا الكتاب من الخرائط التوضيحية. مع أنه في الدراسة أشار مراراً إلى خرائط يستدل بها على الطرقات والمواقع.

5 - لم أحاول تلخيص الجزء الرابع من هذا المؤلف مع ما له من أهمية. فالجزء هذا في معظمه، إن لم يكن كله ملحقات تناول فيها المؤلف معظم المادة التاريخية ولكن بشكل مختلف. إذ درس فيه، أو لنقل استعاد فيه موضوعه من خلال تتبع المواد التي شكلت عصب التجارة، من قمع إلى توابل على اختلاف أنواعها إلى حرير إلى معادن إلى أخشاب إلخ مما هو معروف كمواد تجارية في العصور الوسطى. فالمؤلف استعاد هنا مواطن هذه المواد وكيفية خروجها من مصدرها وطرق مرورها إلى أماكن بيعها واستهلاكها مما يعني أحياناً استعادة بعض من المادة التي تمت دراستها. لكن التوسع هذا مفيد لمن أراد المزيد من التفاصيل عن أنواع بعينها أو من أجل تتبع مادة معينة. وإذا كانت هذه من الملاحق لكنها بالواقع جزء هام من الكتاب.

6 - نجد في الكتاب تشديداً على التجارة كمادة في العلاقات وعلى المتوسط كوسط لهذه العلاقات. صحيح أن البحث قد تشعب ليطال أماكن أخرى (البحر الأسود - المحيط الهندي) لكن المتوسط بدا هنا منبعاً ومصباً لهذه العلاقات

ولازدهار التجارة في العصور الوسطى. وما أن تحولت الطرق حتى نجد المؤلف يختم سفره بالحديث عن كوارث أصابت التجارة، كارثة دخول العثمانيين، و كارثة اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح وتحول التجارة إلى البرتغاليين. هل يكون المؤلف هذا جزءاً من إلهام لمن راح يعتقد بتفوق حضارة المتوسط؟ وفي الغرب أصداء لذلك! بكل الأحوال إننا نجد في الكتاب مرات متعددة يقول فيها الكاتب عن طريق معينة، إننا نعلم خط الذهب ونجد له وصفاً ولكننا لا نعلم خط الإياب ولا نجد له وصفاً. لكننا في هذا الكتاب ككل نعلم خط الذهب والإياب. فالواضح بجلاء هو اعتماد أوروبا، أوروبا الوسطى التجارية خطأ تذهب منه السفن وتعود إليه البضائع.



مركز تحقيقات كميبيوتر علوم إسلامي

الإقطاع الشرقي : بين علاقات الملكية ونظام التوزيع (فؤاد خليل)

مراجعة
جسار الترك

يقوم هذا الكتاب، في الأساس، على التوسع في مناقشة رأي محدد حول مسألة ما يسمى بالإقطاع الشرقي. ويدور هذا التصور، وفقاً للمؤلف حول فرضية معينة تشعب، بدورها، إلى فرضيات خمس هي التالية:

«إذا كان مفهوم الإقطاع الشرقي قد صيغ، كلاسيكياً، من خلال الالتزام بالدور المقرر لعلاقات الملكية في التكوين الاجتماعي، فإن مقاربه العلمية لا تركز، على نحو جوهري، إلى هذا الدور التقريري، بل إلى شموليته علاقات التوزيع المركزي. وفي أي حال، فإن وضع هذه الفرضية موضوع الاختبار السوسولوجي، توالد عنه طرح فرضيات أخرى موازية تعني الالتزام بالشروط العلمية لذلك الاختبار، وتؤول به إلى صياغة أفضل للنتائج النظرية والمعرفية التي يتعين على البحث التوصل إليها».

وتتناول الفرضيات الفرعية التساؤلات التالية:

1 - إذا كان الإسلام يمثل، في أحد مرتكزاته، مشروعاً للتنظيم السياسي والأيدولوجي لمجتمع الجزيرة، فكيف تبلورت آلية اشتغاله في الحقل

* د. فؤاد خليل: الإقطاع الشرقي بين علاقات الملكية ونظام التوزيع، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع (بيروت، 1996).

الاقتصادي، على وجه التحديد؟

2 - إذا كانت الفتوية تعكس في سياستها العامة مصالح طبقية واجتماعية محددة، فلماذا كان الصراع الاجتماعي يغلب عليه شكل الفتنة أو الحرب الأهلية داخل الجماعة؟

3 - بما أن الإقطاع ارتبط في دولة النبي والشيخين (أبي بكر وعمر) بسلطة التأليف والموازنة بين المتناقضات، فكيف لنا أن نصوغ مفهومه آنذاك؟ ومن ثم ما هو الشكل الجديد الذي اتخذته هذا المفهوم على أثر انهيار آلية تلك السلطة، وولادة السلطة الفتوية في عهد عثمان بن عفان؟

4 - بعد أن وطد عهد بني أمية، السلطة الفتوية وحولها إلى خط رسمي عام تستلهمه دولة الخلافة، كيف اكتسب مفهوم الإقطاع مدلولات جديدة بفعل التحولات الطارئة على آلية التوزيع المركزي فيما خصّ ملكيات الأرض وصنوفها؟

5 - كيف حدّد العهد العباسي الأول مفهوم الإقطاع؟ وما هي الأشكال النوعية الجديدة التي اكتسبها مع تبدل طبيعة قوى السلطة المركزية بدءاً من سيطرة بني بويه وعلى امتداد العهود السلطانية اللاحقة؟

وقد جعل الكاتب بحثه ممتداً في الزمان والمكان، إذ حدّد دولة الخلافة بولاياتها الرئيسية في المشرق: الحجاز، بلاد الشام، العراق، الأناضول، ولاية مصر (مركزها في العهد المملوكي)، مرجعه التاريخي والاجتماعي في مقارنة التحليل المفهومي لمسألة الإقطاع الشرقي، بدءاً من دولة المدينة وصولاً إلى أوائل القرن التاسع عشر.

وقد اجتهد الكاتب في أن يكون بحثه هذا على علاقة وثيقة بعلم اجتماع المعرفة، في محاولة للتوصل إلى نظام جديد من التصورات والمفاهيم بعيداً عن الثنائيات الأيديولوجية الشائعة (قديم - حديث، أصالة - معاصرة، عروبة - إسلام)، والرؤية التوفيقية الطاغية على أدبيات الكتابة التاريخية.

وينقسم الكتاب إلى أبواب ثلاثة، تشتمل على فصول ثمانية هي التالية:

الاستيعاب ومأزقه السلطوي، انهيار التوازن، نظام التوزيع، إقطاع الدولة المركزي، تطور الإقطاع المركزي، الملكية السلطانية، دولة الميري، ومعالم البنية النظرية والمفهومية للإقطاع الشرقي.

مبدأ العدل والتوحيد

وعلاقتها بنظام التوزيع

يعتبر الكاتب في الفصل الأول، أن دولة النبي استندت إلى مركزية سلطوية، انطلقت منها لتقود عملية بناء الجماعة الإسلامية في إطار تألّفي بين البطون والقبائل، على قاعدة الموازنة بين العصبية المنضمة إليها. ولما كانت تركيبة الجماعة تلك تحتوي على أشكال متعددة من التناقضات، فإن علاقة التوسط التي أجاد الرسول صوغها ببراعة، حافظت على توازن دقيق بين أطرافها، وكبحت اختلالاتها الداخلية، ورسخت، على امتداد عقد من الزمن، بدءاً من السنة الأولى للهجرة وانتهاءً بفتح مكة وموقعة حنين، تحقّقها التوحيدي في شبه الجزيرة العربية. ويضيف الكاتب أن دينامية المركزية السلطوية في دولة المدينة، لم تكن مقصورة فقط، على المجالين السياسي والأيدولوجي، بل تعدتهما إلى كافة المستويات البنيوية الأخرى داخل التشكيلة القائمة. فعلى الصعيد الاجتماعي، شكلت المركزية علاقة نظم التوازن بين تيارات الجماعة واستيعاب توازنها العصبية وتنظيم علاقاتها حول بناء تشريعي متكامل. وعلى الصعيد الجهادي، شكلت شرطاً لتحقيق الأمة، ودفعاً للتوتر الداخلي عنها من جهة، ووضعت دعوتها إلى التوحيد الشامل موضع التنفيذ، من جهة أخرى.

أما على المستوى الاقتصادي، فإنها أرست نظاماً من علاقات التوزيع تناول أشكال ملكية الأرض السائدة، ونمط ملكية الماء والدفائن والركاز (المال المدفون في الأرض)، وكيفية توزيع الغنائم بين المقاتلين ووضع الزكاة والصدقات، وفرض الجزية على أهل الكتاب. وبناءً عليه، يعتقد الكاتب أن المركزية في الدعوة الإسلامية لم تعبّر عن مشروع طبقة اجتماعية مهيمنة تأخذ على عاتقها توحيد الفئات الأخرى حول مصالحها الطبقية بالتحديد، بل كانت تعكس في نشأتها مصالح كل الفئات المتصارعة داخل الاجتماع المكي وفي خارجه.

وبسبب من أن هذه المركزية (وفقاً للكاتب) كان تسعى إلى الحد من هذه التناقضات وتذويبها، فقد أخذت، في الوقت نفسه، تخفي التناقض الاجتماعي الذي نفذ إلى صميم المشروع الإسلامي منذ نشأته، وقد تجلت في مبدأي العمل والتوحيد كرؤية نظرية عامة تعمل على استيعاب العناصر المتناقضة داخل الجماعة. فكان الجهاد في سبيل الله، وفي بعض وظائفه، وسيلة تهريب للتناقض الداخلي نحو الخارج. من هنا كانت حرب الاستيعاب وليس إلغاء النمط الإنتاجي القائم، قانوناً للعلاقة التي أقامتها دار الإسلام مع دار الحرب.

ويضيف الكاتب أن اختلال التوازن يقوّض العدل الإسلامي الذي حققته المركزية في مرحلة إنشائها الأولى، ويفسح في المجال أمام نزوع السلطة نحو فئوية كممارسة سياسية تحولها من ضابط للتناقض الاجتماعي إلى أداة قمع، وإخضاع لقوى الحرب الأهلية (اندلاع الفتن بعد مقتل عثمان). ولذلك فإن مسؤولية تنظيم التوسط بين المتناقضات التي حكمت نشأة المركزية السلطوية، ما كان لها أن تفضي إلى عملية تنوير على مستوى علاقات الإنتاج في الاجتماع الجاهلي بل نظمت التأليف بين البنى المتفاوتة في التشكيلة القائمة على قاعدة تجاوز التنظيم القبلي السائد واستيعابه في الآن نفسه. ولما كان التوسط يؤلف بين أنماط العلاقات المتعايشة، فإن الكاتب بدا ميالاً إلى الاعتقاد بأن التنظيم السياسي والأيدولوجي الإسلامي في الحقل الاقتصادي، ثم أقحم نفسه كنظام للتوزيع المركزي وليس كنمط للإنتاج.

مازق تطور الفئوية

ويتوسع الكاتب في الفصل الثاني إلى مناقشة سلسلة من الحقائق التي يزعم أنها أدت إلى إحداث شرح عميق في مبدأي العدل والتوحيد وانعكاساتهما السلبية على الصيرورة الاجتماعية في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان. ويقول مؤلف الكتاب، على هذا الصعيد، أن أبا بكر عبر بدولة المدينة من النبوة إلى الخلافة واستكمل بناء مرتكزاتها، وعاش زمن التاريخ الجديد في السلطة، فأقام «التوازن عقب اختلال وأجرى العدل بعد لأي وأشاد الوحدة على انقسام. وبنى الخليفة الثاني، عمر، سلطة تجيد الضبط والتأليف بين المتناقضات وتنظم توسطاً بارعاً

على أسس جديدة تفرضها حركة الفتوح الواسعة». وبعد أن ولي عثمان مقاليد الأمور، أجرى سياسة جديدة أدخلت بنهج التوازن بين البنى الاجتماعية، وأدت إلى بناء «مركزية سلطوية ذات نزوع فثوي يتعارض مع مبدأ تنظيم التوسط كخاصية تاريخية لازمت عملية إنشاء السلطة في المشروع الإسلامي. ففي الوقت الذي كانت فيه تلك المركزية، زمن النبي والشيخين، تعبر عن مصالح كل الفئات الاجتماعية في الدولة، أضحت في زمن عثمان، مصالح قوى اجتماعية ذات مواقع طبقية محددة وولاءات عصبية محسوبة. وكان من جراء ذلك أن اختلت المعادلة الإسلامية بين مبدأي التوحيد والعدل». فقد توسع عثمان في سياسة إقطاع الأرض (وفقاً للكاتب)، فأقطع القطاعات للصحابة، وأقطع الكثير من أرض سواد العراق إلى حد جعل عامله على الكوفة، سعيد بن العاص، يرى في السواد بستاناً لقريش خاصة، فأخذت، وقتئذ، تظهر الملكيات الكبيرة في ذلك العصر وغيره من الأقاليم. وفي النتيجة، تزامن نشوء الملكيات في تلك الفترة مع تنامي فثوية طبقية كان عثمان قد ميزها بالعطاء، الأمر الذي جعل المركزية السلطوية تغادر تنظيم التوسط إلى مركزية فثوية تطيح بمبدأ التوازن لتغدو نتائج سياستها السبب الرئيسي في تفجر الصراعات الأهلية المتلاحقة.

ويشير الكاتب، في هذا السياق، إلى أن ثمة ارتباطاً كان قائماً بين «القطيعة» وطبيعة المركزية السلطوية. ففي حين كانت الأرض المقطعة في السابق تخدم أغراض المركزية في التوسط والتأليف، أضحت في زمن عثمان في خدمة فثوية طبقية تستغل نظام التوزيع من أجل مصالحها السياسية والاقتصادية العامة. ولم يكن ذلك، في نظر الكاتب، سوى مقدمة تاريخية لكي يكتسب هذا الإقطاع مفهوماً جديداً في مرحلة تالية. ففي العصر الأموي، ترسخ خرق تلك القاعدة، وأخذت الملكيات تتركز بين أيدي الأسرة الحاكمة وإشراف القبائل. ومع توطد السلطة المركزية الفثوية، استأثر الخليفة الأموي بنظام التوزيع، وألغى وظائفه في التوسط والتأليف متوسعاً في «الدينامية الطبقية الخاضعة لتوزيع الملكيات في زمن عثمان؛ وتميز الإقطاع المذكور بأنه شكل انتقالي من الملكية العامة للأرض إلى التملك الإقطاعي الفردي، إذ كان من

المفترض حسب نظام الأرض في الإسلام أن تكون ملكاً عاماً للدولة»، لكنها تحولت في عهد الأمويين إلى ملكية خاصة تابعة «لاستقرائية شبه إقطاعية جديدة أخذت تتكون بعد الفتح». غير أن هذه الأرسقراطية لم تصل إلى حد «بلورة تكوينها الطبقي في تلك المرحلة، فهي لم تتمكن من القفز فوق ولائها القبلي إلى مجانسة مصالحها مع ولاءات طبقة أخرى ولم تتمتع بأهلية كافية لوضع قانون جديد للأرض يطور أحكام الشريعة ويتجاوز حدود تطويعها وتكييفها المؤقتين.

تطور الإقطاع المركزي

وينتقل الكاتب بعد ذلك إلى رسم خارطة بعض أنماط الإقطاع بدءاً من الدولة العباسية وصولاً إلى الإمبراطورية العثمانية في القرن التاسع عشر، على النحو التالي:

من جهتهم أقدم العباسيون، استناداً إلى تنظيمهم البيروقراطي الجديد على مصادرة ضياع الأمويين وأمرائهم وأحدثوا ديواناً خاصاً للضياع السلطانية. وتعززت في دولتهم (حتى الخليفة العاشر) أشكال توزيع المنح العقارية التي نشأت في العهد الأموي، وأنواع الظواهر الاقتصادية الخاصة بالأرض والتي ساعدت على تكوين الملكيات الكبيرة في الفترة نفسها. وفي الواقع يشير الكاتب إلى أن إقطاع الدولة المركزي لم يشهد أي تعديلات جوهرية في تلك الفترة من الحكم العباسي. فقد بقي مشدوداً خلالها إلى الأسس نفسها التي قام عليها إبان الحكم الأموي. فالقطيعة ما زالت تقطع من «الموات» و«الصوافي» ومن أرض الخراج إذا مات صاحبها دون وارث وبعد جعلها عشرية، وأحياناً من الضياع السلطانية. أما الأعطيات العقارية الأخرى التي انتشرت، على نطاق واسع في العصر العباسي، فكان لتوسعها أثر كبير في تركيز الملكيات بين أيدي الأسرة الحاكمة والفئات الأرسقراطية المتحالفة معها.

الإقطاع العسكري

يشير الكاتب إلى انتشار هذه الظاهرة في العصر البويهي، على نطاق واسع؛ وقد أظهرت القيود الفقهية التي وضعها الماوردي على الإقطاع العسكري، خطورة

هذا النوع من الإقطاع على الأوضاع الاجتماعية والمالية للخلافة. فالمقطعون العسكريون لم «يكتفوا بما خصص لهم من وارد الإقطاعات بل إنهم - كما يقول مسكويه - تجاوزوا إلى الدخول في التلاجيء، فملكوا البلاد واستطالوا على العمال واقتنوا الأملاك وحاموا على قوم على سبيل التلاجؤ، فغلبوا على حقوق بيت المال». وينبغي القول إن انتصار النظام العسكري في زمن بني بويه، أدى إلى إحداث تغييرات على نظام الإقطاع وغيره؛ ففي الوقت الذي كان فيه الخليفة «يدفع لعماله المدنيين والعسكريين من موارد الدولة التي يعتبر متسلمها، أصبح الآن الجيش هو الذي يضع يده على كل موارد الدولة، فأجاز منح قسم منها إلى العمال المدنيين الذين أصبحوا على علاقة به، وخص الخليفة بقسم يعتاش منه تحت اسم الإقطاع». وتوسعت الإقطاعات العسكرية في زمن أخلاف معز الدولة، وانتشرت على حساب ضياع الخلافة والصوافي والأملاك الخاصة وأرض الخراج، بل «إن عضد الدولة أقطع أراضي الوقف للجند»، وصارت الإقطاعات المذكورة من اختصاص ديوان الجيش. فالمقطع، في هذه الحال، يُمنح إقطاعاً مؤقتاً وليس دائماً ولا يستطيع توريثه من حيث المبدأ، وهذا ما جعل المقطع لا يؤدي المال المفروض عليه للخرينة، بل عمد إلى تجميع أقصى ما يمكن من الإقطاعات الخاصة في المناطق التي توجد فيها أملاكه. وقد عمل الماوردي جاهداً على وضع القيود الفقهية الصارمة حول إقطاع الاستغلال، بسبب تنافي هذا الأخير مع النظام الإسلامي التقليدي في نظرتة إلى الأرض.

ومن ناحية أخرى، لم تكن الإقطاعات تورث لأصحابها إبان حكم السلاجقة الأوائل، بل كانت تعود إلى الدولة بعد وفاتهم لتخضع، مجدداً، لتوزيع مركزي جديد. وهكذا يكون الإقطاع السلجوقي شبيهاً بالإقطاع البويهي، لجهة عدم توريثه أو حق الإفادة من الضرائب. وفي عهد بني أيوب، كان الغزو الصليبي أحد أسباب تطور التنظيم الإقطاعي. فقد أصبحت المركزية السلطانية تحكم سيطرتها على الأمراء التابعين تحت وطأة العزل والحرمان من الإقطاع. وصارت الإقطاعات العسكرية تورث للأبناء والأقارب. ومع رحيل الصليبيين عن بلاد الشام، شهد النظام الإقطاعي المملوكي تعديلات هامة في توزيعه المركزي حيث تحول إلى

إقطاع شخصي غير وراثي، ويعيد النظر في حصص الأراضي الممنوحة للسلطان والأمراء. وصار الإقطاع يتوزع بين مناطق عدة بعد أن كان يتركز، في الغالب، في ناحية واحدة، ثم أخذ يشتمل على كل صنوف الأرض، وكل موارد الدولة وعائداتها.

ومن ناحيتهم، لم يشذ بنو عثمان، منذ قيام دولتهم، في نظرهم إلى الأرض عن النظرة العامة لدول الخلافة السابقة؛ فحين فتح سليم الأول بلاد الشام سنة 1516 أوصى الأجيال المقبلة باعتماد «نظام الأرض نفسه، والسلم الاجتماعي نفسه، وسياسة الدولة نفسها، مخلداً بذلك التراث البيزنطي والعربي والسلجوقي الذي وجدته في المنطقة». وفي أي حال، فقد صنف بنو عثمان الأراضي المفتوحة أراضي أميرية تعود ملكيتها إلى الدولة، حيث اعتبر السلطان مالكا الأعلى، وقد جاء نظام توزيعها إلى إقطاعات عسكرية يخدم مشروعهم التاريخي عبر ارتكازه إلى قوى عسكرية شكلت العمود الفقري للفتوحات العثمانية.

وقد أوجز الكاتب الخلاصات التي توصل إليها في سياق الكتاب على نحو أراد منه أن يعطي زخماً للفرضية التي بنى عليها هذه الدراسة. ومن المفيد الإشارة إلى هذه الخلاصات على النحو التالي:

1 - مثل الإقطاع أغنى تجربة تاريخية عرفها نظام التوزيع باعتباره نظاماً من العلاقات الاقتصادية والسياسية والأيدولوجية. ولما أخذت مركزية التوزيع تخرج على مبادئ التنظيم السياسي والأيدولوجي للجماعة، وتوجه نحو سياسة فئوية ضيقة، غدا الإقطاع، حينئذ، آلية سلطوية ذات دينامية طبقية خاصة.

2 - وبسبب من مركزيته، بالتحديد، لم يصل الإقطاع المركزي إلى حد توفير الشروط العامة للملكية العقارية الخالصة، بل كان يتحرك بين حدّي النزوع الفردي للتملك، من جهة، والانشداد الموضوعي نحو مركزية سياسية وأيدولوجية، من جهة أخرى. وقد أدى هذا الأمر إلى جعله شكلاً انتقالياً من الملكية العامة للأرض إلى التملك الفردي الإقطاعي لها.

3 - عندما أخذ الاختلال يدب في العلاقة البنوية بين القوى المتعددة في

الدولة، شرع القائد العسكري يحتكر السلطان لنفسه، وانطلق التوزيع، على نحو اعتباطي وتعممت أشكال المصادرة في شتى الحقول والبيادين. إذ ذلك كان الإقطاع المركزي يتجه نحو استنفاد شكله الانتقالي ليفسح في المجال أمام تطور جديد في مفهوم الإقطاع وخصائصه.

4 - ويتبين لنا، أن الإقطاع العسكري - في سياق خطه التاريخي العام - هو إقطاع مركزي بغير طبيعة القوى المتوحدة سياسياً حول السلطة كما تجلت إبان نشأة هذا الأخير. لذلك يمكن القول إن الإقطاع من دولة الخلافة هو سيرورة نظام التوزيع المركزي للملكيات على قاعدة سلطة الأمر والتبرير. وفي ضوء هذا التعريف، ينبنى مفهوم الإقطاع الشرقي ليس على قاعدة الدور المحدد لعلاقات الملكية، بل على قاعدة شمولية علاقات التوزيع في الحقل الاقتصادي كما شهد على طابعها الشمولي هذا، الواقع الاجتماعي والتاريخي في مراحل المتلاحقة.





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

المساهمون في هذا العدد

الفضل شلق

وزير البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية في لبنان، ورئيس مجلس الإنماء والإعمار في لبنان سابقاً، ورئيس التحرير المشارك لمجلة الاجتهاد. مؤلفاته: الطائفية والحرب الأهلية في لبنان (1977)؛ وإشكاليات التوحيد والانقسام - دراسات في الوعي التاريخي العربي (1986)؛ والأمة والدولة: جدليات الجماعة والسلطة في المجال العربي الإسلامي (1993). وله دراسات ومقالات في قضايا الثقافة القومية، وعلائق الثقافة بالسلطة والتحديث في الوطن العربي.

جورج كتوره

أستاذ للدراسات الإسلامية بكلية الآداب بالجامعة اللبنانية. ومدير حالي لفرع الآداب بمدينة صيدا. له دراسات في التصوف الإسلامي، والفكر الفلسفي العربي الوسيط. كما صدر له كتاب عن عبد الرحمن الكواكبي. وترجم عدة كتب فلسفية واستشراقية عن الفرنسية والألمانية.

محمد عفيفي

أستاذ مصري متخصص في التاريخ الإسلامي. له دراسات في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي لمصر الإسلامية. صدرت له عام 1992 دراسة بعنوان: «الأقباط في مصر في العصر العثماني» نشرت مجلة الاجتهاد مراجعة لها.

محيي الدين عطية

باحث وموثق في مجال دراسة النظم، والتاريخ، والفكر الإسلامي الحديث. أصدر أواخر الستينات مع أخيه (د. جمال الدين عطية) مجلة المسلم المعاصر. ويعمل منذ سنوات باحثاً بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندون، فرجينيا.

محمد مراد

أستاذ مادة التاريخ الحديث في الجامعة اللبنانية، الفرع الخامس. من مؤلفاته: العلاقات اللبنانية السورية: دراسة اجتماعية، اقتصادية، سياسية. والمدارس التاريخية الكبرى: دراسات نظرية في مناهج البحث وفلسفة التاريخ، والنخب والسلطة في المشرق العربي المعاصر. وله عدة أبحاث منشورة في مجلات علمية

متخصصة.

خالد محمد عَزَب

باحث مصري في التاريخ الاقتصادي العربي الإسلامي، وتاريخ مصر في الإسلام. وله اهتمام بالشؤون الثقافية والفكرية المعاصرة.

حاتم عبد الرحمن الطحاوي

مدرس مساعد لتاريخ العصور الوسطى / قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الزقازيق في مصر. له اهتمام بتاريخ العصور الوسطى، والعلاقات بين الشرق والغرب.

محسن علي شومان

مدرس مساعد للتاريخ بآداب الزقازيق / مصر؛ أطروحته للماجستير بعنوان «المقاطعات الحضرية في مصر من الفتح العثماني حتى أوائل القرن التاسع عشر». له دراسة بعنوان: (الالتزام الحضري

والصراع بين القوى العثمانية - المملوكية 1694 - 1822). ويعد أطروحة دكتوراه بعنوان «اليهود في مصر حتى الفتح العثماني حتى أوائل القرن التاسع عشر».

جهاد الترك

كاتب وصحفي من لبنان. له اهتمام بالدراسات الأدبية والنقدية في الثقافة العربية المعاصرة.

هشام مزاحم

طالب بالدراسات العليا بالجامعة اللبنانية. له كتابات في الجوانب السياسية والأيدولوجية والاقتصادية للتاريخ العربي، واهتمام بالقضايا الاستراتيجية.

غسان طه، وياسر زغيب

طالبان بالدراسات العليا بالجامعة اللبنانية، لهما اهتمام بالتاريخ الاقتصادي والاجتماعي العربي الإسلامي.

صدر حتى الآن من مجلة الاجتهاد



الخارج والإقطاع والدولة

الشريعة والفقهاء والدولة (1)

الشريعة والفقهاء والدولة (2)

المثقف والسلطان في المجال

الحضاري العربي الإسلامي (1)

الثقافة والسلطة في المجال

العربي الحديث (2)

المدينة والدولة في الإسلام (1)

المدينة والدولة في الإسلام (2)

الاجتهاد والتجديد في المجال

الحضاري العربي الإسلامي (1)

الاجتهاد والتجديد في المجال

الحضاري العربي الإسلامي (2)

الاجتهاد والتجديد في المجال

الحضاري العربي الإسلامي (3 - 4)

هموم الحاضر والمستقبل

السلطة

الفكرة والبنية في المجال

الحضاري العربي الإسلامي (1)

فكرة الدولة وبنية الدولة

في المجال السياسي العربي الحديث والمعاصر (2)

فكرة الدولة وبنية الدولة

في المجال السياسي العربي الحديث والمعاصر (3)

فكرة الدولة وبنية الدولة

في المجال السياسي العربي الحديث والمعاصر (4 - 5)

البداءة والتحضر في المجال

الحضاري العربي الإسلامي (1)

البداءة والتحضر في المجال

الثقافي العربي (2)

التوحد والانقسام والاستيعاب

في المجال العربي الإسلامي I

التوحد والانقسام والاستيعاب
في المجال العربي الإسلامي II

التوحد والانقسام والاستيعاب
في المجال العربي الإسلامي III

فكرة التاريخ والوعي التاريخي
العربي I
مركز بحوث وتطوير علوم إسلامية

فكرة التاريخ والوعي التاريخي
العربي II

فكرة التاريخ والوعي التاريخي
العربي III

صورة التاريخ والوعي التاريخي
العربي IV

تاريخ الإسلام وتاريخ العالم
الوعي والتاريخ في حضارة عالمية V

العلاقات الإسلامية المسيحية (1)
ثقافة الجدل وثقافة الحياة

العلاقات المسيحية الإسلامية
ثقافة الجدل وثقافة الحياة (2)

العلاقات الإسلامية المسيحية
وإشكالياتها في العصر الحديث (3)

الحوار المسيحي - الإسلامي
والعلاقات الإسلامية - المسيحية (4-5)

التاريخ الاقتصادي العربي
والفكر الاقتصادي العربي (1)



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مجلة الاجتهاد ملفات الأعداد المقبلة

التاريخ الاقتصادي العربي
والفكر الاقتصادي العربي (2)

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

الأسرة العربية
دراسات في الفقه والاجتماع والأنثروبولوجيا

عصر النهضة العربية
أسئلة التقدم والهوية والمستقبل

مقاصد الشريعة
قضايا التجديد الفقهي والثقافي والسياسي



مرکز تحقیقات رایانه و علوم اسلامی

الوطن العربي في التسعينات
صراعات الثقافة والسياسة
على الأرض العربية

الاستشراق: قراءات
في الاجتماع والأنثروبولوجيا



مركز بحوث الشرق الأوسط
مركز بحوث الشرق الأوسط

کتابخانه مرکزی
شعبه المراسلات و نشریات



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی